هذا الكتاب
الغربية للجمعية
الأزهرية

١٨٠٠
٤٤٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني
اسعد هما الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة
الازهرية ضمنته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من
ابنا جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا
لوجهه وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا
منه لشارح الفيشي مع بعض تنبيهات على
كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري
نفعنا الله به في الدارين على المختصر من الرسالة ومن
الحطاب والثاني مشير للشارح بصورة
الشر ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب
بصورة ح بالحا المهملة وللتتاي بصورة
تت وجعلته مزجا فقلت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين ابتدا بالتسمية بالتحميد اقتدى
في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروا
يات احاديث الابتدا كلها ففي رواية الاولى

داوود

داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله
فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع
وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال
لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر وقال اقطع
هكذا هو في مسنده على التردد وروى الخطيب
في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم ~~وبلفظ الحمد لله~~ فهو اقطع
وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عملا بكل
منها لان الابتدا بالحمد وبذكر الله وبلفظ بسم
الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل
لا شك ان البداة بالبسملة تفوت البداة بالحمد
والبداة بالحمدلة تفوت البداة بالبسملة فالجمع
بين روايتهما متعذر قلت اجيب باربعة
اجوبة احدها ان البداة قسمان حقيقية
واضافية والمراد بالابتدا ما يشملها فالبسملة
مبدو بها حقيقية والحمدلة مبدو بها
اضافية او ان يبدا بهما اذ هي قبل المقصود
ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة وكما قيل ان البسملة ثنا
الفضلا وحمد الاعرابيا ولذا اقتصر البخاري

بعد او بسم اصح

قوله ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث [illegible] هلا وجه القوة لكونه صحيحا وحديث البسملة حسنا او ضعيفا [illegible] التطريح عن ابن الصلاح ان الحمدلة فيحتاج ان يكون حديث البسملة صحيحا او حسنا او قويا قال العلامة [illegible] الحافظ [illegible] البخاري [illegible] الحمدلة [illegible] في حديث الحمدلة بان في سنده قرة ابن عبد الرحمن [illegible] رواية [illegible]

وبعض المولفين علي ذكرها انا نبها ان المراد
بالحمدلة في الحديث ليس قول الحمد لله بل
المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل علي الجميل
الاختياري علي جهة التعظيم والتبجيل ذكرها
الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول علي العرفي
الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة
بل والتشهد والصلاة والسلام علي النبي صلى الله
عليه وسلم حيث ذكرهما اعرفا لم ينقض ذكره
بعدها وكذلك ترك الاتيان بالعاطف علي البسملة (الزرقاني)
في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها
ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا
كالشي الواحد ذكرها الزرقاني في حاشيته
علي الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال
وهذا الجواب الاخير ظاهر فيه انهما من غير
فاصل للهم الا ان يقال الغرض حصول
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف
علي الجوابين الاولين فالجواب من وجهين
احدهما انا علي تقدير المتعلق فعلا انه
لو عطف الحمد لله لزم عليه عطف جملة اسمية
علي جملة فعلية وهو خلاف الاولى ثانيها لانه ترك
اشارة الي ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول
بخلاف



بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا هـ واعلم ان
التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما
يحصل بامور خمس احدها ان يكون البدا فيهما
حقيقيا اي يراد بالبدا فيهما البدا الحقيقي
ثانيها ان يكون البدو ممتدا ثالثها ان
تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين
في الحديثين صلة ليبدو لا للاستعانة ولا
للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدا البدا
القولي خامسها ان يكون البدو بالبسملة هـ
والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص لفظهما
لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف
بالجميل وقد افترق المنفكون للتعارض فبعضهم
اقتصر علي منع الاول فقط بحمل الابتدا في
احدهما علي الحقيقي والاخر علي الاضافي كما
مر وبعضهم اقتصر علي منع الثاني بان البدا
ممتد عرفا فاحتيج للتشهد والصلاة كما مر ايضا
وبعضهم اقتصر علي منع الثالث بجعل البا في الحديثين
او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشي لا
تنافي الاستعانة باخر علي الاول وبجعلها في
للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا علي الشي
علي وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي

بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما اجزا من البكي
ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان
الابتدا اهو زمان التلبس بهما على وجه
التركي في الفعل المبدو بكماله لا في الابتداية
فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للجلالي
والكمال ابن ابي شريف بحاشيتهما على عقايد
النسفي للسعد ولا عبرة برد الكشفي في ذلك
بامور فان العلامة ابن القاسم ردها برمته
عليه وبعضهم اقتصر على منع الدخول في الرابع
بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا
والاخر كتابة فبعضهم اقتصر على منع الخامس
بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم
الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك انه خفي على
من يتنبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين
فلا باس باضافته الى المطرو وان المحفوظان
في البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد
صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب
العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها
وما لم اعلم عدد خلقه ومنها اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرها

الحمد لله

على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم صح

علمتهم ما علمت منهم وما لم اعلم صح

العارف

العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما
من الثواب العظيم وانهما كان من اوراده
وانه كان يستغرق كل واحدة منهما الف مرة في كل
صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه ان من لازم
عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال
ح في قول المختصر وحصل ثنا عليه ما نصه وعن
ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال
ادم عليه السلام شغلتني اي يا رب
بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد
والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه
يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل
ثلاثا مثل ذلك الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح
اهـ ولم يذكر ويدافع عن نقمه وقوله شغلتني
بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده
وسنذكر ان شاء الله تعالى في البيع ما ذكروه
من ان بعض الانبياء له صنعة وفي الحديث
كان عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يعجبه
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والحمد صح

واشهد اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارة واذعن اي بالقلب لانه لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي لا شريك له في الملك ولا في اسمايه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه قاله الشر وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها قاله الشر ولم ينبه على انه يذكر المصنف في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة اهـ وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع في شرح ام البراهين واما قوله كالحمد لله فلم

اري

اري ما الحامل عليه فما من صرح بعصيانه بتركه في عمره مرة بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية اهـ وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الخبيصي فلا يرد على الحد الاول من التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة الى النظر وكذا اذا الدين فانه واجب لا يثاب عليه كما في القرافي ايضا وكذا لا يرد على الحد الثاني انه يصدق الفرض على من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما البساطي والحمد على ما يغيره شيخ الاسلام على المحلي قال عبد السلام بها العباد على سننه

وفي وجوب

على مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشر
بالوجوب مع ان المص فيما سياتي لم يذكر
حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الرضاع
السلام لها لخفا ورد على من جعله مستحبا
من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على
تساويهما اهر ثم قال الشر عقب ما مر عنده
على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد
والخروج منه وعند دخول البيت اذ لم يكن به
احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند
السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند
سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان
وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وعند البسملة
وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه
واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة
وفي الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها
والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة
والتعجب وشهر المبيع وحاجة الانسان
وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة
والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس
قولان اهو واقتصر بعضهم على القول بالكراهة
فيها ونظم بعض الكروهات بقوله صه ذبح

عطاس

وعلى آله وصحبه

عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهر المبيع او
حاجة الانسان فاعد عنها الصلاة وعد اجل شيخ
اذا اسقط منها فعند الاكل مع منه عنا ص...
والمواضع القذرة وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ
داود ان منها الحمام وزاد فت وعند حمام
او كل مثله ومواضع الغرر للترقيع وفي المص
في الشر المذكور نقلا عن تحفة الملوك با التعجب
الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الغضب
كما انه يقال له عند الغضب كانه يقال له عند
الغضب صلى على محمد خوفا من انه تحمله الغضب
على الكفر كما حكي ... وي والاذكار عن
بعضهم واقر وفي شرح التحفة لمذكور انه
يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند فعل محرم او فرض سلعة
او فتح شاع اهو ما نقله المص عن شارح
التحفة وهذا وجه التحريم ما ذكر عند الاخير يعني
انه جعل اسم الله او اسم النبي اله او كالالة
لذلك الشي ولم يذكر المص من مواضع الكراهة
ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل المص
عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط لخبر
ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعلله

ما كرهو الصلاة صح

العلما من المواضع المنهي فيها فمنوله قيل وفي
الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا
في اخرها فقط بخلاف لما نقله المص عن
الشيخ داوود والادبالرسايل المكاتبات قال
المص جمع بين الصلاة والسلام امتثال لقوله
تعالى ان الله وملايكته الاية وحذرا من
قلة البركه لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر
الله ثم الصلاة علي فهو اقطع اي اكتع وهو الحديث
ان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال
واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب
لم تزل الملايكه تستغفر له ما دام اسمي في
الكتاب ونقل الواتوغي في مجالسه وغيره
كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ
زروق في شرح الوغليسيه كره جمهور
المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
اهـ بنقض اختصار ولم يطلع ح على من
لوانوغي المنقول هنا نعم لت بل قال
ح ولم اقف لاحد من المالكيه في ذلك
اي كراهة الافراد على كلام الامام ابنه
في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه
يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية

تنبيه

نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهايينا اهـ وقال
عج ووقع في كتب اهل مذهب المتقدمين وقوع
نثابعا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني
من اثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل
على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة
خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة
عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر
مرة وجرى خلاف اي تردد في وجوب السلام
قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره
من الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في
حكم الصلاة على الانبيا من الخلاف استقلالا
لا من اختصاصه به اهـ صلى الله عليه
وعلى ساير الانبيا والمرسلين والال
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
كلام الشراف وذكر في الانبيا ان السنتهم
عربيه وسريانيه وعبرانيه فالعربي منهم
محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمهم بعض العلما فقال شعيب وهو دونه
صالح والذي فدا له العرش ثم محمد ونظمها
عج ايضا بقوله محمد اسماعيل هود وصالح شعيب

يوثق به صح

هـ الرب الكريم كذورد والمراد عرب اللسان
كما قدم الشر فلا ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع
من الصرف للعلمية والعجمة اذلا يوجد في العربيه
افاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه
الا العرشي اي علي الصحيح فلا ينافي كلام الشر
بعد باب الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك
وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما
بعد فيقول العبد الفقير الي الله تعالي ابوا
الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوا
لديه ولمشائخه واخوانه ولساير اهل السنة
المحمديه وبعد فهذه مقدمة بكسر الدال افصح
من فتحها ماخوذ من قدم اللازم بمعني تقدم
قاله عج في شرح عقيدته في مسايل جمع مسالة
وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم
اي يقام عليه البرهان بمعني مطلق الدليل
لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان
فقط ولا تكون المسالة الا كسبيه اي مكتسبة
بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلاة
الخمس لا تعد من مسايل ووقع في ت انه قال
ولا تكون الا نسبية وترددعج فيه وقال انما عرف
عنه كسبيه من العبادات وغير ذلك
علي

[illegible]

على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله
تعالى لينتفع به الولدان ونحوهم ان شاء الله
تعالي لخصتها من كتاب المسمى بعمدة السالك
علي مذهب الامام مالك في العبادات وغير
ذلك اي الكائن كتاب العمدة في العبادة وغيرها
من ابواب الفقه وما تقدم من قوله في العبادات
الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها
بالمقدمة العزيه للجماعة الازهريه مشتمله
اجمالا على تفصيل احدى عشر بابا وانما يبوب
الكتب لان القارئ اذا ختم بابا وشرع في اخر
كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا
ولذا كان القران العظيم سورا قاله الزمخشري
وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل
والرجوع اليها وادعى الى حسن الترتيب
والنظم والا لربما تتكرر المسايل منتشرة اهـ
الباب الاول في الطهارة الطهارة هي لغة
النظافة والنزاهة مطلقا اي لا وصاف
الحسيه والمعنويه كالذنوب شرعا قال ابن مرزوق
وشرعا قال ابن عرفة صفة حكميه توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه
او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث

قوله الباب الاول قال الامام الدردير
في كبيره هو لغة فرجة في ساتر
يتوصل بها من داخل الى خارج
وعكسه واصطلاحا اسم لطايفة
من المسايل المشتركة في حكم اهـ اي المشتركة
في حكم وهو كونها متعلقة بالوضو
من دلولها في امر يشملها فالمسايل
المتعلقة بفرايض الوضوء وسننه وفضايله

انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي
بلا اسعفها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها
اللام لشبه الملك او للاستحقاق لا للتعليل والمراد
به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب
فيه اي في المكان اوله اي للشخص كما قاله اهـ وقوله
استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي الطلب اباحة
الدخول في الصلاة اذ يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر
مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها
ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله
فالاوليان اي طهارة الثوب والبدن والمكان
يكونان منخبث اي من اجل حصول خبث
وعوذات النجاسة اوحكمها والاخيرة وهي
طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب
علي الاعضا كالجنابة او بعضها كنقض الوضو
ووارد علي تعريفه امور احدها طهارة الميت
فانها توجب استباحة الصلاة عليه اوفيه
اوله ثانيها طهارة الذمية من الحيض ليطاها
زوجها المسلم فانها واجبة باستباحة التمتع
ثالثها انه لا يشمل الوضو للدخول علي السلطان
وللنية فمن غير محق واجيب علي
الثلاثة لان الطهارة توجب لموصوفها استباحة

الصلاة

الصلاة مشروط وجوبها بالشروط وانتفاء
الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة بسبب الصلاة
لولا المانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث
في الثالث علي ان الثالث ليس بطهارة
شرعية والتعريف لها اي ويقابل الطهارة
النجاسة وعرفها الشيخ ابن عرفه بقوله صفة
حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة
به او فيه اي ولم يقل له كما قال في الطهارة
لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما
يقال له محدث تنكيت قول الشيخ ولوجوبها
اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة الحاضرة وتذكر الفائتة
ان كان لها وقت والا ففي عند ارادة التلبس
بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلي الله عليه
وسلم وكون المكلف غير ساهي ولا نايم ولا غافل
ووجود ما يكفيه من الما المطلق اهـ غير ظاهر
فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضا بعد
عزمه علي الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب
لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروطه

قوله لا يقال له نجس قال العلامة الامير
ولذا لما تعلل ابو هريرة بانه كان نجسا
حين ناداه النبي صلي الله عليه وسلم
وهو غير متطهر فلم تجبه قال صلي
الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن
لا ينجس قال العلامة الامير واما انما
المشركون نجس فتشبيه بليغ بجامع
الخبث اهـ وقوله عليه الصلاة
والسلام ان المومن لا ينجس اي
لا ظاهرا ولا باطنا فلا ينافي قوله
تعالي انما المشركون نجس النجاسة
معنوية فلا تنافي حينئذ

صحته فقط فعله مع عدم مانع الطهارة عنه ومن اعضايه بخلاف من توضى حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضايه بها مانع كوصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف غير ساهي ولا نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له شروط ثلاثة ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق فشروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة هي شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها بعض قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شرطها الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا

الصلاة دليلا على طهورية ما السما اي الذي كانه مدعي للمصنف كانه قال من الطهور ما السما لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحر يعني واسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الله اكبر وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له بقوله المصنف رحمه الله الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجبني دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما اخرج مطهر لغيره كالفصل اخرج به ما تقدم وكل ما لم قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور فهو مرادف المطلق عند جمهور فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سواء لم يقيد اصلا كقولك هذا ما البحر او المطر والبئر هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل

قوله من مالح هذا قبيل الرمان حلو حامض
اي متوسط بينهما و قوله هو الصواب
ماوه اي البحر المالح وهذا اشارة للمورد
الابيض الا محال قال النبي صلي الله عليه
وسلم يانبي الله انا نركب البحر ومعنا
القليل من الما يعني العذب فان توضانا
به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال
هو الطهور ماوه الحل ميتته

وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم
الطهورية لتغيره اذ طعمه مالح وريحه
منتن والدليل علي طهوريته قوله تعالي فان لم
تجدوا ما الخ وهنا واجد للما وخبر هو الطهور ماوه
الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع من
بين اصابعه صلي الله عليه وسلم واختلفوا
فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما
كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف
المص للطهور شامل له علي كلا القولين خلاف
من عرفه بانه الباقي علي اوصاف خلقته غير مستخرج
من نبات ولا حيوان فانه انما يشتمل علي انه تكثير موجود
لا علي الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال
لانه ايجاد معدوم علي كليهما اذ ما حصل للتكثير
لم يكن موجودا وانما وجد بعد فهو ايجاد معدوم
مع قيد فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد
من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه
الصلاة والسلام ماء ولا ومن قال انه تكثير
موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته
ولم يخرج من ذاته صلي الله عليه وسلم ما لا
التما يعطيه ظاهر العبارة علي هذا القول فانه
لا ظاهر في الاول ولفظ بين زائدة علي الاول

اس ثاني

ان لم يثبت انه كان من اجناس الاصابع وفي
الشيخ سالم عن عياض عن النووي في صحيحه
القول الاول ان الما خرج من ذات اصابعه اه
ثم انه علي القول الاول اشرف من مياه الدنيا
والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل
من ما الكوثر لغسل قلبه صلي الله عليه وسلم
فكيف بما خرج من ذاته قاله ح اي واما علي القول
الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم
والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من
افضلية ما زمزم علي الكوثر خالفه فيه السيوطي
قائلا ان ما الكوثر افضل لان الله تعالى
امتن علي نبيه به حيث قال انا اعطيناك
الكوثر اه علي احد التفاسير لانه من مياه
الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي بما
نخ ح في قصر الطهورية علي ما البير التي
كانت ترده الناقة لان معدا اهلها عذاب
مستند لما روي انه صلي الله عليه وسلم
امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تشربوا علي هو
المعذبين الا وانتم باكون قاله الشيخ وقوله
خلافا لابن شعبان قد يعترض انه قائل بها

وليس مراد فقد قال الجزولي المشهور ان
ما زمزم بشيء وتزال به النجاسة بلا خلاف
الا ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له
اهـ ونحوه لابن مغوله تشريفا له صريح في انه
قايل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة ازالتها
به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى
من بركته وقوله مستدلا بما روي الخ اي ونهاهم
عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير
التي كانت ترد الناقة فقد علمت اما بالتواتر
وقد علمت انه لا يشترط فيه الاسلام كما قال
الملقن واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم
كما استظهره الحافظ ابن حجر قال القرطبي في امره
بالاستقاء منها دليل على التبرك بآثار الصالحين
وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت
تردها امام الصالحين او مع قومه المطيعين
له اي بمجرد التبعية الصالح فآثار تابع الصالح
كآثار الصالح واختلف الشافعية في النهي
عن غير بير صالح بقية ابار ثمود هل هو على
التحريم او الكراهة ونحو الراجح عندهم قاله
ح وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر
به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي قال ح ايضا

وقد

وقد اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع
بانه ليس في الحديث تعريض النجاسة وانما فيه
انه ما سخط وغضب ولم يروى انه صلى الله عليه
وسلم امرهم بغسل او تيمم ايديهم منه وما اصاب
ثيابهم منه ولو وقع ذلك الفعل على انه لو فعل لما دل
على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الماء اهـ واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا
يجوز نقله ح وفي تنبيه : وفي فصل
التيمم انه صح القول بالتيمم على ترابها وعدم
الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة
فليس ثم منه جزم بالحرمة كما في ما يبهم على طهر
عند الشافعيه والعرق تعلق فوقه اثر الماء بالاعضاء
دون التراب قال المص وانما نص المص على ما
البحر والبير رد لمن قال لا يجوز التطهير الا بما
السماء مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من
السماء ماء طهورا اذ لا دليل فيها لقوله تعالى فسلكه
ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا لم يتغير
بشيء منه او صافه اي ما ذكر منه ما البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول الشارح ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى
وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي

اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا
كاللبن والعسل وهما طاهران والبول
والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه
تغير بشيء من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما
يسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا
ام لا وذلك كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء
به ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا ازالة النجاسة
ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره
لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر
فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الماء المتغير بريحه
بالحاقة القطران منه او عية المسافرية والعرب
واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله
فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه
برائحة القطران فانه يضر كما في النقل
وهو المعتمد خلافه وكذا ان تغير لونه
او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير
ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه
الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر
مطلقا ومحل هذا التفصيل اذا لم يكن دباغا واما
ما اذا كان دباغا لم يضر تغير ريح الماء به ولا
لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما

في زروق

في زروق عن الشيخ قال ح ولكن ينبغي انه
يحمل الثانية اي اليسير فيه اولا واذا كان تناضر
والا فلا كما هو المتروك فيهما والمتغير بالطاهر
غير طهور يستعمل في العادات من طبخ وعجن
ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث وخبث
والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل
في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات
فان تغير الماء بما هو من قراره او جرى عليه
كالتراب والكبريت اذ لم يطرح فيه اتفاقا وكذا
ان طرح فيه قصدا على المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف
فلا يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي
يوجد من معدنه كحجارة او كان اصله ما وجمد
اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله من تراب
الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي
قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع ٥
منه اراك كما اخبرني به بعض اصحابنا وهذا
يتفق فيه على السلب قاله عج والنورة او
بما يتولد منه كالطحلب طاهر كثيره ولو فصل
منه ثم القي فيه او فيما اخر كان التغير بينا ام لا

ودخل في تغيره كلامه المتغير بالسمك الحي
تغيره كذ فرته واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر
الذي يضر تغيره به والنظر تغيير في خرو السمك
الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول
لانه ليس بمتولد من الما وليس من اجزا الارض
وقد اخبره ان فضلة التمساح رجيه منه لها
رايحة كريهة وتغير الما ان كان قليلا ودعوى
بعضهم انه لا يضر التغير بخر السمك ولم ينقل
ما يدل له الا يلتفت لها وجعله الباطي في المغني
محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه
فهو كالورق والتبن قلت هذا مما يقل التغير به
فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن
تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن فرحون
بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو
ظاهر المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين
المتولد قوة تغيير ريح الما او طعمه او لونه بالطحلب
المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبره
في التمساح مخالف لقوله حياة الحيوان من عجايب
امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام
خرج الى البر وفتح فاه فيجي له طاير يقال القطقاط

فليتحفظ

فليتحفظ ذلك من فيه وهو طاير ابرش قط صغير
ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذا له وراحة
للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا
اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى
او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات
والعبادة واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة
له كانية الوضو للمتوضين وانية الغسل للمغتسل
وكذا هي قابلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد
خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا نية
الموسوس والمحقق حرا نجاسة زايدة على قطرة
في كوزة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر
اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول
القطر مكروه استعمال مما زاد عليها وانظر ما قدر
القطر ولم تغيره فانه يصح التطهير به على
المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم
انه نجس يتركه ويتيمم قال الصنعاني اذا استعمله اعاد
في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا
فهو عنده مستحب ومشى علامة الرسالة فقال
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو
ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور
واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل له

مادة كالجاري في اناة حلت به نجاسة فانه كالكثير
لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة
للما من محل سقوطها الي منتهى الجرية الا ان
يميل الريح جري الما حالة تلبسه بها لما يليه
فيغتفر حينئذ ما به ما ينتهي اليه امالة الريح كذا
ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في
كلامهم ورد بحثه وقول المص كانية الوضوء الخ
الكافي للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من
انية الوضوء فانه حيث الحكم علي المقول عليه
وقول تت مفهوم كانية الوضوء انما دون انية
الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة
التي لم تغيره انتهى فغير المعول عليه لان المذهب
ان المطلق لا يتنجس الا ان تغير احد اوصافه بما يفارقه
غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في
حدث كما هو ظاهر تعبيرهم وقرره
بعضهم علي انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف
على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشا فعي
الى ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره
فانه يتنجس واستدل مالك بحديث خلق
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى

الانا

الانا للهرة وبان عمر رضي الله تعالى عنه
توضي من جرة نصرانية وبغيره ذلك
واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه
ان كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير وحدهما
بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري بعليه الرجحة
الرافعي اربعماية رطل واحدى وخمسون
رطل وثلث رطل وثلثا اوقية الا اربعا س
او سبعة كما توهمه بعضهم ورجح دليل
مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال
بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها
ان حديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما
قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد
تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة
ويحيى ابن سعيد القطان وغيرهم وقال
ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق
الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد
وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا
بحث في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة
عند العلما وانما قال به الشافعي وحده
انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي تبع

مالك في الميا والما اي اليسير المستعمل في الو
ضو والغسل طهور يكره التطهير به
طهارة لا تفعل الا بالما الطهور وسوا كان
يصلي به ام لا كالوضو لزيارة الاوليا ووضو
الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث
مع وجود غيره ح ولا اعادة على مستعمله بوجود
غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب
تيمم به مرة اخرى قال ابن رشد والفرق
ان الما ابدا يتعلق به شي من البدن
انتهى واختلف في علة كراهة الما المستعمل
فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه
لكونه اديت به عبادات وقيل للاختلاف
في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما
تقاطر من الاعضا او اتصل بها او سفر على
اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل
لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في
تصرية غسل يديه بعد دلكها فيه وكذا
خارجه بناء على ان الدلك الواقع بعض
الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته
بناء على ما سيجي من انها لا تسمى غسلة الا
مع الدلك وعوا الدلك خارجها ثم ان ما تقاطر

من

ما تقاطر به العضو الذي تم به الطهارة
او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من
غير العضو الاخير او اتصل به واذا استعمل بعد
تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم
الخبث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا
وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا
ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا
يكره وتقييد الما باليسير احتراز عن الكثير فلا
كراهة في استعماله بعد ذلك
وكذا الوضو على الما اليسير مطلق
غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر
لم تنتف الكراهة كل على ما استظهره ابن
الامام والحطاب حينئذ لثبوت كراهة
كل جزي حال انفراده فيثبت للمجموع
بالكل جزا استظهر ابن عبد السلام
انتفاها ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق
عليه او مثله على مختار ابن عبد السلام ضعيف ثم
فرق حتى صار كل جزي مع يسيره فهل تعود
له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب
لعودها وعموم قوله مع وجود غيره انه
اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذا استعمل

عضو

بانفراده

له

حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة
وكرهته استعمال الما المستعمل في غيره اي
في الوضو وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد
الوضوء والاوضية المستحبة ولا يكره
استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهورية فقولنا
بالكراهة وعدمها خرج عنهما ما غسل الذمية
النقية الحيض من الحيض ليطاها زوجها او ملكها
المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف
على الطهورية قطعا على ما استظهره ح
وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضو الجنب
للنوم وما الغسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما
مما لا يطلب به فلا يكره بعده قطعا فالاقسام ثلاثة
قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره
قطعا وقد تقدمت مرتبة هكذا او من محل التوقف
ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره
عج صعيف باحثا في قول ح عند الطاهر كراهته
قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير
للماء قسمان طاهر ونجس احتاج الى بيان
الاعيان الطاهرة والنجسة فقال

فصل

فصل كل حي ولو تولد من
القذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا
او خنزيرا او قيل بنجاستهما خلافا للجمهور
العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام
لوجودها فيها وفقد علتها عند فقدها فيلحق
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل
الدوران بعدم اقتران الشيء بغيره وجوده وعدمه
بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد
الحياة لان الذكاة علة اخرى لطهارة ما ينسب ان
الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من
انتفاء الحياة عدم ما عدمها الا لعلة اخرى
كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي
وكون الميت لا نفس له سائلة كما ياتي
تنبيه دخل في قوله كل حي
الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور
انه كالمسلم في جميع ذلك قاله ابي ودخل فيه
ابعض الشيطان فان مذهبنا ان حيا انه طاهر
كالكافر والخنزير والكلب قاله الونوغي انظر
الزرقاني وكذلك عرقه ولو جلالة او كافرا
او سكرانا حال سكره او بعده والدليل على طهارة
عرق الحي الادمي انه عليه الصلاة والسلام

والعلة ... بعضا ... الا ... صحيحة

احرز سا عر با و لا تخلو غالبا من عرقه حالــ
المجري فعلي طهارة عرق الحي الادمي ان ام
سليم اخذت من عرقه عليه الصلاة والسلام
وجعلته في طيبها واقرها علي ذلك والا
صل عدم الخصوصية الا لدليل ولعابه اي
الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه
الدارقطني ان نتوضا بما افضلت الحمر فقال
عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السبا ٤
وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
اصغي الانا للهرة حتي شربت ثم قال
انها ليست بنجسة والخبر لبنها ما حدث
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
وظاهر المص طهارة للعاب خرج في يقظة
او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي
الجاري علي مذهبنا في السائل من فم
النائم متغيرا ان يكون مطلقا لا نجسا
قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من
الفم فطاهر وان كان من المعدة فنجس قال
النووي ان تغير فنجس بنتنه وصفرته وقبله
كان راسه علي مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلي كل حال يعفي عما لازم منه

انتهى

انتهى ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم
ودمعه لوجوده من بطانه صلى الله عليه وسلم
ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خدوده
ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون
ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه ظاهر
المص طهارة ما ذكر غير رعفه وهو الراجح
وقال زروق في عرق شارب الخمر والزبل ولعابه
ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب
فيه شيء من ذلك حيث لم يتحقق منه كلام زروق
هذا انه اذا حل شيء مما ذكر من شارب الخمر والماء
في سير الماء فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر
وما ادخل يده فيه والظاهر ويفهم من كلام
المص ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت
فانها تكون نجسة وهو كذلك اذا كانت مما لا
نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع
او حشرات وان لم يومن سمها وقيده في التوضيح
تبعا لابن راشد بما امن سمها وفيه نظر لان
التقييد انما هو بالنسبة للاباحة الا ان الكلام هنا
في الطهارة فقط ولو علم الاذي بمجرد حمله او مسه
كما بسطه لان الكلام في الطهارة فقط غير
المذر بالزال المعجمة بالاتفاق للغة كما في تعليق

المص على المختصر وهو المتغير المنتن وقال
ح هو ما تغير او صار دما او مضغة او فرخا
ميتا واما الممرق وهو ما اختلط بياضه
بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة
ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة
دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس
اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك
مع جماعة ولم يظهر غيره قاله العراقي انتهى
وقول المص غير المذر طاهره يفيد بالخارج
قبل الموت ان ما خرج بعده نجس فيما ميتته
نجسة واما ما ميتته طاهر فالظاهر طاهرته ويحتمل
ان يقال بالنجاسة كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه
او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج
بعد الموت كما استثناه المختصر لان كلامه في بيض
الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر
ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي
ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن
مباح الاكل كالبقر والغنم والابل وكذلك
بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع
اولى من تعبير المختصر بعذرة [illegible]
الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث
كما

كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال عج والتعبير
بفضلة اولى او اولى منهما ولعله الاختصار فقط وقيد
المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج
بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل
بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه
اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من
مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من
العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى
العقاب كما في حياة الحيوان وفيه ان العقاب
كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر
في هجو شخص ما انت الا كالعقاب فامه
معروفة وله اب مجهول انتهى
ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به
او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة وان
شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال
الجيفة ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا
او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة
ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منها النحل

فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه تغذي بنجس ان كانت تخرج من الجاسة فيها فهو طاهر وان شعر تغيره اليول والراجح بذلك بان للبيت طاهر مباح ولو تغذي الحيوان بنجس حقيقا وهو كذلك كما هو طاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لالبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه السلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء وتطفيء النار انتهى قاله الشر وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد في الوقت قاله الشر وفي تت والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب الخمر او ذمي الا ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق

العسل

البرسا

وحمل

وحمل كراهة لبنه الا ان يكون مباح الاكل المم للتقييد المذكور استغنا به عنه بقوله الاتي. ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن البهايم المحرمة لجواز ان منا الجن واماستهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سايلة اي لا دم له جاري كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور والجنوب وبنات وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية منه لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما للبرزي دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال الحرسي هي دابة صغيرة طبعها الزحف لم تقعها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني وتدخل في كلام المص خشاش الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمكن به فلا يجب اخراجه لا بنية ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات

لحمة

فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمت
لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا
ذكاة لانه لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا
كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه
اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم
يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن
يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلقيني
يوكل اقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة
ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل
مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال
ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام
انتهى واصله اللخمي وسلمه في التوضيح
واختاره البرزلي مخالفا فيه ان كان شيخه
ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في التوضيح
واما حديث انه اوتي بتمر فجعل يفتشه
فيخرج [illegible] لانه يعافه كالذباب وانما يخرج الدود عن
الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى
فيخرج وتشوى بلا زكاته تتمة ميتة طاهرة
ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر
ومنه الضفدع والسلحفات والسرطان البحري
وقد التقى بعض الناس ضفدعة برية في البحر
البحرية واما ضفدعة البرية فنجسة والمراد بالسلحفات [illegible] كما
قال التتائي [illegible] التي تالف الماء والصغيرة
البرية هي التي لا تالف فيها الضفدعة
ونحوه مثل ذلك

فانتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري
ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك
قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به ان الشك في
حصول ما يمنع من طعام محقق الاباحة فلا يترك
بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمه فهذا
يجتنب

## فصل في ميتة الادمي

غير الانبياء ضعف نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد
زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها
طاهرة كما شهره ابن رشد وتبعه عياض لان تقبيله
واكرامه كما في الاية ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجسه
اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته
عليه الصلاة والسلام على سهيل ابن بيضا في المسجد
وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة
انكارا حال سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر
لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه
وظاهر المصر الا هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم
احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم
وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قاله
ح وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي الشر ان ميتة
نجسة بلا خلاف وهو احد طريقتين كما في تت واما

الحطاب
٣

الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم
ويحجون ويعتمرون وان لم تكن الحياة المعهودة قال
الشر وكذا ميتة ما لا نفس سايلة اي دم جار عن
المنقول فالمنقول كدم الذباب لا نجاسته
ما فيه ان ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال
المصنف كثيره لدون قدره واما الدم فلا كلام انه نجس
ولو من سمك او ذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي
كالقملة على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث
عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه
ابن فايد في شرحه على المختصر قاله الشر والمشهور ان
ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا
ح في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة
خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه
وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى وافتى الغبريني
تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من قتل قملة
القملة في الصلاة عند البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة
يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها
في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي
ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين
القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر
وهو في الصلاة لان قتل الثلاثة عمل يسير ويعفى عن
الصبيان

القيان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل
الطبوع فلا يكون لمعة ولو امكن زواله بفعل شيء
وينبغي ان يغسل ان اقدر على ازالته به وان يغتفر له
مدة التداوي كما في سيلة السلس وما ابين حقيقة
او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان ظفره
من اصله وبقي متعلقا باصله وصار لا يعود لهيئته
فمن صلى به فقد صلى بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض
شيوخه من الحيوان الحي والميت مما ميتته نجسة
فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا
فالادمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح
واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين
وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على
القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده
عج وشمل كلام المصنف ما اذا كان المبان بيدا او رجلا
في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح ثم المراد
بالمبان اي [illegible] الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد
ولو دبغ فيتنجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ
فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه
احب الي انتهى ووجه توقفه اولا ان العمل
يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار
ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها

سس

قال د

لشي

منه يقتضي طهارته كن الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت
يطهر بالدباغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو طهر دبغ وهو
ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل انه نجس معفو عنه
والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحا لة
كما يحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان
جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع
به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ
على المشهور ولا جلد الادمي لحرمته استعماله لشرفه وانما
يرخص في استعماله عندهما في يابس لعدم السريان
وفي ما للقوة ودفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل به شي
رطب كالسمن فيها غربال من ميتة والقمح المبلول ويقلد
في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ
عندنا على ما مر عن شرح المدونة ح تنبيه
تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول
اذا وجد النعال من الميتة فانه ينجس الرجل اذ توضى
عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء بل الظاهر ما قاله
شيخنا لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها
فقد صدق عليه في غير اليابسات قاله ح ولبن
الميتة ولو ادمية على ما تقدم وتقدم فيه نجس
ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكروه

اذا استعمل مع

مع

مع قوله ولبن غير محرما تابع للحم وقد يدفع التكرار
بان يحمل على ما سبق من الحي وما هنا على الميت بدليل
قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها ومن كل حيوان
مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع
كون شانه نجس لاستحالته على فساد والبول والعذرة
من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا
او انثى نجسان غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلا ة
والسلام اقر من شرب بوله والاصل مشاركة الانبيا
في ذلك له حيث لم تثبت الخصوصية او ان علة الطهارة
النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم
الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا اذ
دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله
ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ والفضلة
من مكروهه اي اكله نجسة كالسبع والذيب
ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل
للنجاسة ففضلتهما نجسة على احد قولين مشهورين
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر بخلاف
ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك
في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته
نجسة وما يوجد من الفار في المركب فيه هذا التفصيل
والقيح نجس وهو ما ابيض خثر قاله الشم

القيح

وقال ح المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد
ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله والشر ونحوه قول ح
هو ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة ح
انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى
صديدا ولا قيحا لقول الشر في تعريفه خفي ويسمى
قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي
او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما لا يفتقر
لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها
او بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عندها بعد
الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر
وعلى هذا القول ان ميتة السمك والذباب طاهرة
لا يعارض القول بان دمها المسفوح نجس كما
علمت بان المنفصل عن المذكي ذكاة شرعية عندها
او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها
طاهر والمنفصل من غير تذكية من ميت او حي
يفتقر الذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة
الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي
وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون
دمها ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سئل عج عن
حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على
بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث
لا يخرج

لا يخرج منه دم يشرب به بعضه بعضا طاهر والا فنجس
كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء المتغير عن
حالة الطعام نجس وكذلك القلس حكمه كحكم
القيء وان شابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو
ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح نجس
واما المفسد ويقال المخدر ايضا وهو ما غيب العقل
دون الحواس لا مع نشوة وطرب كالافيون والمرقد
ما غيبهما لا مع نشوات كحب البلادر والداتورة
فطاهران ويترتب على المسكر خاصة ثلاثة احكام
النجاسة كما قال المص والحد على مستعمله وحرمة تعاطي
القليل كالكثير بخلاف الاخريين فطاهران ولا حد على مستعمل
شيء وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد د منهما
واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر
واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح وابن
مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها
الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة ويجوز القهوة لذاتها
وتحريمها العارض ارادتها كالخمر والمناولتها كرها
او يخشى منه والاجتماع عليها في غيبته او لضرارها
لبدن صفراوي اي ذي لذة تغني معتاده منها وهي
نافعة للبلغم كما قاله زروق انظر ولا يحرم شرب
الدخان الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه

علي من يغيب عقله او يضر بجسمه فقط لا علي من لم يغيب عقله علي ما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا امنع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب عج عند سوال فيه علم من الجواب وله رسالة وسيل ايضا عن دان شخصا ينقل فيه احاديث هي علي زعمه اياكم والكبر والخمرة وان حذيفه قال خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأي شجرة فقال الله فقلت يا رسول الله لم هزيت راسك قال يأتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكاري اولئك هم الاشرار هم بريئون مني والله بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس ثلاثا فلا تعوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس حتي سمع قول الله تعالي إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وما ذا يترتب علي رواتها بالكذب وما يلزم من حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوي ان هذه

الاحاديث

الاحاديث واردة في الدخان كذب وافتري كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا علي ذلك قال الربيع ابن خيثم ان للحديث ضوء كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر من جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلي الله عليه وسلم متعمدا فهو في النار كما في خبر الصحيحين والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار والكذب عليه صلي الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتي في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في حالة
غيب
الترهيب والترغيب والتعزير لايحق لكالتحسس اجتهاد الحاكم وان زاد علي الحد بسبب كذبه علي الوجه المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعمال الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يوذي باستعماله الي ترك عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها ونحو ذلك والله اعلم انتهي وسيل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه من المفترات التي تغيب العقل لاجل نشات وطرب لمن يا كل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل له بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد مما ذكرناه مو
نا

لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب
على ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن
او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جرى
في بيع المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن
غلاب يدل على ذلك فانه سيل عمن كانت صناعته
عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمايم منها
وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا
فاجاب لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه
الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها بل يبسطها
ومن يصرفها في اللباس وفي ثمانية الى زيد مثلها تنهى
واما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الاوان اسمه
في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة وفتح
البا الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق
او ظن على الظن انه اذ استعمله غيب عقله وهو نادر
جدا كما يشهد بذلك العيان انتهى نص
جواب عج والمني لخروجه من رجل او امراة او مباح
الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم قصرته الشهوة
وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا
قاله الشيخ فائدة اذا سبق ما الرجل
ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب
الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها
وان

وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم الى ستة اقسام الاول ان يسبق
ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه الثاني عكسه
الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل
الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق
ما الرجل ويستويا فيذكر ولا يختص بشبه السادس
عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط
الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي
غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وعزه
دفعة في حال اعتدال الجسم رائحته كرائحة الطلع
والعجين وقريب من رائحة العجين واذا يبس
كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يختلف ذلك ومن
المراة ما اصفر رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج
لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم
اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل بدال
مهملة وفيه وجهان التشديد والتخفيف وهو
ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس
ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة
والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع
تشديد اليا وبسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا
ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام

بالعيني صح

الذكر عند الملاعبة والتذكار بفتح التاء اي التفكر
فيحدث للذكر انتعاش بسبب العشق بين ورماد
النجس ودخانه ان علق منه شيء بان يظهر اثر
الدخان لا بمجرد الرائحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف
والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالجمر
الروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى
ما مشى عليه المصنف فان المخبوز به متنجس حيث
كان يصل اليه او كان فيه شيء من الرماد ولكن قال
المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي على هذا الضعيف
لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان
رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارته زبل الخيل
وللقول بكراهته منه او منه البغال والحمير فيخفف
الامر مع هذا الخلاف والا تعذر على الناس من
معايشهم والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس
انتهى قلت ظاهره انه لا يرخص الا في الاكل
الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم
منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويريد من
لا تامل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب
فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري
ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوع وان سلمت
فانما يرد على هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم

البلوى

البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة
واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في
الصلاة ايضا وفي فتاوي الجد وفي نسخة الشيخ شمس
الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب
المتنجس قاله عج وقال الشر وانظر هل يقتصر
ما قاله اي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى
شخص بتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى
به بطلت صلاته او لا للمشقة في ذلك انتهى
وكانه لم يقف على فتوى ما بنسخة جد عج تنبيه
قول الشر فيما زاد على المص والفخار الجديد
غير المدهون ان وضع فيه نجاسة مائعة كالخمر اي
لا يطهر تستثنى منه انية الخمر اذا تخللت او تحجرت
فانها تطهر وتغسل ويحرم على الذكر ولو كان صغيرا
لبس المحلى بالذهب والفضة تبع تت
والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك
وانما يكره له فقط الباسه الذهب والحرير ويجوز
له الباسه الفضة فصل تجب ازالة
النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو طرفا
فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض وان لم يتحرك بحركته
لا طرف حصير قام على باطن فروته والمراد به من يصلي الا
لا الحائض والجنب فلو كانت تحت محلي ووجد من

لعكسه ة

الما

الا ما يزيل به احدهما وجب عليه غسله لا تحليل النجاسة
مطلوب بخلاف غسل ما في محل واحد فان غسله يزيده
انتشارا وكذلك يجب ازالتها للكل ما كان فعل الطهارة
شرطا فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشرح
وغيره البالغ خلافا للمنتهى وليس الخطاب لوليه خلافا
قت بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه
شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق
الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف
الا انه ينبغي اذا ذكرها خلاف المصلي كما ياتي وبدنه
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن والعين
فان هذه معنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث
من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ
الاذن من سنن الغسل لا من فرايضه واما باطن الجسد
فان مقر المعدة بما احل طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما ادخل فيها كخمر او نجس خلاف يرجح انه يعيد
صلاته مدة ما يرى بقاءه بنطفة فيجب عليه ان يتقاياه
ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها
وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز فيه نظر
هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في
عج على الرسالة احدها ان يقدر على التقايي ويتركه
وقد شربه عمدا عالما به في هذه الحالة تبطل صلاته مدة

ما يرى

ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايي
ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح
شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره
فذكر الناصر انه لا يجب تقاييه وان صلاته صحيحة
وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة لكن قدر على ازالة
النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق
كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب
الخمر تقاييه قلت لا ايجاب لذاته واما للصلاة فيجب
كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايي
وقد شربه وهو عالم به ايضا عمدا والظاهر ان صلاته
صحيحة والاثم ثابت لكن تعمد التلبس بالمحرم والنجاسة
ظاهره وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر
على التقايي وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه
الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه
حسن ان شاء الله تعالى تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي يعني بمريد الصلاة واما من لا
يريدها فازالة النجاسة عن بدنه حيث لم تمنع الطهارة من
الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن
مرزوق وقيل يجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم
ابن عمر وابن مرزوق وزاد حتى عدها بعضهم من الصغائر
انتهى وقيل محل الخلاف في غير الصلاة واما

بالطلاح فحرام اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تماسه
اعضاوه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطرافه
رداء المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره
المص اولى من تفسير بعضهم للمكان بانه محل قيامه
وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء
في السجود واومأ الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة
مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما
قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل
قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان
المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم ان الغالب
كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه
اعضاء من صلى بحجر من ثوبه ~~واحد على البساط~~
~~الذي~~ بالنجاسة وجلس المصلي عليها او لو ببعض
اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها
ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في محل غير المصلي
ووضعه على المصلي بحيث يصير المصلي حاملا له ظاهرا
لانه منسوب ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا
تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله لا ان سقط
على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس
لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي
بابيه

بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا
شيء عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسته بطلت
اذا سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله
اذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر
ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاته ∴
ذلك الحامل ولو لم تمسه النجاسة وهو كذلك كحمله فعله
ق المتنجس وليس كذلك ولم يخص متنجس عليه للفرق
بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع
فيمن حرك فعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل
اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها والا اعاد ندبا
الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاءين
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار
لانه يصلي قبل الورد لذا اتم عنه فلو صلى بعد خروج
الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه
المص من وجوب ازالتها مع الذكر والقدرة احد قولين
حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول
بالسنة ارجح كما يفيده النظم هنا لحكاية القرطبي
القول بالسنية والاعادة في الوقت عند مالك
واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابن وهب عنه
فالاعتراض على المص اقوى منه الاعتراض على

المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه اختلف بالتعبير
عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم
عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ الجميع متفقون
على ان من صلى بها ذاكرا لها قادرا على ان ازالتها
اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت
وعلى تأثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى
وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالسنية مستحبة
كما نص عليه الفاكهاني وانما نشأ له ما ذكره من ان
الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلاف فيعيد
ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا انه لا غرابة في التعبير
بيعيد ابدا ويراد به الندب في الصلاة بمعطن الابل
فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا ندبا وبما
يرده ايضا التأثيم بالسنة واما على القول بالوجوب فلترك الواجب
ومما يرده ايضا ان القول بالسنية يرد ما تمسك
به القايل بالوجوب قال ح بالماء المطلق فلو ازالها
بغيره وصلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع
حكم الخبث الا بالماء المطلق وانه اسقط على
المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن
يتعلق به شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق
به شيء منها لم تبطل كالملاقاة المماسة لظهره
الثاني

الثاني ان يكون الوقت الذي هو
فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها
ركعة او اكثر كما في الذخيرة ولا تمادى كما في الاختيار
هل يعيدها بعده يمكن لمن ذكرها بعد الصلاة ام لا
واذا قلنا بالاعادة فالظاهر ان للاصفرار والعشاء في
الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال
الشم لو رآها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى
لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة
نظر ان قلنا انها بدل انتهى ويؤيد التوضيح
ما رجحه سند في الجمعة فيها لقطع القيد الثالث
ان لا تكون متلطخة الماء يزيلها به او ثوب غير الذي
عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه
النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما
تقدم التنبيه عليه وهذا اولى مما ذكرناه في
مسألة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن
الدابة الطاهرة في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله
على النجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته
النجاسة واولى تحت قدمه واما ان كانت النجاسة
في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل
لان الحمل انما ينسب للحبل فان وضع تحت قدمه لم تبطل
وحول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله

ثم اذا تمادى مع

ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق وتت ومحله لم ينتقل
عنه تنبيــــــه قوله بطلت قال الشم الباجي
هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابن الفرج
فيتمادى انتــــــهى وتاول بعضهم قول سحنون
على الاستحسان قال والصواب رواية ابن الفرج
كما في الصحيح من حديث السلا ولا رأي لاحد مع
الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق
انتــــــهى وكذا يجري ذلك في مسئلة في كلام
المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على
ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية
ابن الفرج يعارضه على ما سبق عن ابن الفرج من انه
يقول بالوجوب وكذا اذا ذكره وهو في الصلاة
اي بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ابن شيطل بمجرد
الذكر سواء نسيها بعد التذكار ام لا فان من ذكر النجاسة
في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل
على الاصح خلافا لابن العربي وافهم من كلام المص ان من
راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده فانه
يقطع ويتحول ابن عرفة بنا على انه لا يشترط مع
علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وخالفه غيره
بنا على انه لا بد ان يصحبه علمه في الصلاة بالنجاسة
التلبس بها وان من راى في صلاته بقربه منه نجاسة
بعد

قوله من حديث السلا قال العلامة الامير تبعا
للبدر ولد حديث ... الامام
... والعهد ... ونصه اي ...
... وصلى عليه ... واتم صلاته ...
قال ... وهو ... فاطمة رضي الله عنها ...
وسلم ... فلما فرغ ... صلى الله عليه وسلم ...
واتم صلاته ... مناقشة ... واما الحاصل
... بالعذر ... وتوجيه
... السلام ... الاستحباب ... ضعيف الدليل على ...
مسلم ... والدليل ... لعدم وجوب
ازالة النجاسة اه امير

بعد سقوطها بقطع وهو الجاري على المشهور
ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض
متاخري فقها القرويين من التمادي والاعادة
وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو
فيه والا تمادي قاله عج كالشم والظاهر جريان
القيود المتقدمة فيه وان لمكان نجسا وجعل
عليه ساترا طاهرا كثيفا وبمثله اي نجسا
جازت الصلاة عليه مطلقا الا على المريض
والصحيح على ما رجحه ابن يوسف للصحيح واما
المريض فمتفق عليه انتهى فصــــل
يعفي عما يسير عين الدم واما اثره فيعفي
عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله
ح وقال ابن مرزوق بهذا التفصيل للباجي
والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى
مطلقا اي سواء كان الدم حيضا او نفاسا
او ميتة راه في الصلاة او خارجها وهو في غير
المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة
والمراد خارجها وقد يريد لتلبس بها وبهذا ما يقال
لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للنص
عليه لانا نقول اما ان نحمل على ما اذا كان بالمسجد
لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره

قال رحمه [illegible]

الصلوات صح

كما ذكره في احياء الاحمل علي من يريد
التلبس بها من جسده او غيره وسواخالطه
ريق ام لا وسوا كان في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج
للبسه والا لم يعف عنه بلبسه لعدم المشقة والعسر
الذين هما محل العفو في هذا الفصل وماذكره العفو
من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في
الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف
وبيسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا
والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا
كما ينبغي تفسيرهما لاجل العفو وان كان فيه بعض
مخالفة لما فسر به فيما مر له قاله عج وانما خص
العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات
لان الاحتراز عن هذه الثلاثة عسر قاله
ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا
قاله الشم واذا كان في اكثر من موضع وكان
بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه
لا يعفى عنه فان شك في قدره وهو في كل واحد
هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو
دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى
هل هو درهم او اكثر ~~محمد~~ ثم انه ما اقتصر عليه
من تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق
الراجح

والمعتمد الدرهم نائل

فان ذلك ... الدرهم ... بل ...

الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف
وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف
ما هنا يحتاج الي قول يوافقه وهو غير موجود
كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا انما في المعفوات
من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر
والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي اي الدائرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب
للملك المسمى براس البغل لان الدرهم كانت قد يماثله
او طبع به فجاء الاسلام علي ذلك فاخذ من كل جزء
وجعل الدرهم الشرعي قاله الشم واثر دمل واحد
كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشم
اي اثره ان لم ينكا اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا
بل ينفجر اي سال لعسر الاحتراز منه حينئذ فان
نكى فلا حيث لم يمكن قدرا معفوا عنه لانه ادخله
علي نفسه وكذا ما قشر وكان منكونا ولولا القشر
ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم
علي ما للمصنف والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر
وخرج بلا عصر فيعفى عنه سوا كان القشر لاخراج
المادة او كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا
او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم
يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما ان النسبي

ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذه بمنزلة
ما اذا اكثر بنفسه فيعفى عنه كما ان اعصره ثم تجدد
بعده شيء وخرج فيعفى عما تجدد ومحل قوله اذا لم
ينكافي الدمل الواحد واما ان كثرت بانه زادت على
الواحدة فهو يحتاج الى انكاشها فيعفى عنه لو نكبت
اشار له ابن عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة
انه اضطر لحك الدمل الواحدة او لحكه بان كان
في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه
يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكره المص
اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط دون حدوده
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي
كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما
ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه
لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينكي بين كونه يسيرا او كثيرا
كما يدل عليه المص حيث قيدها قبل هذا باليسير
واطلق هذا وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر
وندب غسله ان تفاحش بان يستحيي ان يجلس به بين
اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد بدمها
خرورها واما دمها المحقق فيجري على قوله
فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك
حري القمل والبق ويعفى عن طين المطر ومائه
وطين

وطين الرش ومائه والماء المستنقع بكسر القاف كما
العبد في الطرقات وان كانت العذرة فيه
الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة
مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر
بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء تيقن ذلك
او ظن ولم يغلب عينها على الطين فان غلبت عينها على
الطين فاشار له بقوله الا ان تكون النجاسة غالبا
على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور
وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه
المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها
في الطريق او في الطرقات او استويا امنا وخوفا
وقربا وبعدا او سهولة وصعوبة ان يكون لها عين
قايمة واصابته تلك العين لغير المختلطة فلا بد من
غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين
المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما
قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف
ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه
غالبا وقال تت ابن عبد السلام انظر
اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب
الثوب منه الان غسله حينئذ مرة واحدة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفوا عنه انتهى

ابن عرفة ابن جماعة ام نص في طي المطر يعفى
عن الثوب للصيف ونحوه ولبس كثوب ذي السلس
بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف
على قول ابن العطار انما يعفى عن ما المطر في
الطرق ثلاثة ايام من نزوله او لا خلاف لظاهر
المذهب انتهى وقوله من نزوله اي انتهى
نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي
تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة ايام الاول
هذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى
عنه ثلاثة ايام بعد انتها نزوله واما ما الرش
ونحوه فيعفى عنه دايما فيخص كثوب صاحب
السلس بعد برئه لكن تدخل في تعليه البول
يكون اشد بانه لا معنى له بعد البرء وانظر زيادات
الشارح فانها حسنة **فصل** في ذكر فرايض
الوضو وسننه وفضايله ومكروهاته وقدمها
اول الكتاب ومكروهاته ومباحاته وتعريفه وعرفه
المولف على الرسالة بقوله تطهير اعضاء
مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها
حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة
وعرفه عج بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا
مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال
وقولي

وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قوله
على وجه مخصوص وذكر المص الوضو مع
ازالة حكم الخبث لتوقف الوضو عليه حيث كان
الخبث باعضا الوضو واخر الاستنجا عنه لانه
لا ينوب تقديمه عليه كما سياتي وقدم
فرايض النية لانها سابقة على الفعل بيسير على
قول او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم
ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران
على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران
واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهد بين
فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها
وقدمها المص لما مر فقال **فرايض الوضو**
**سبعة الاولى النية وهي** لغة مطلق القصد
وشرعا **القصد بالقلب** هو بيان المحل النية
لا للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
**عند غسل وجهه** ان غسله اولا والا فعند اول
واجب قاله **الشم** وكذا عند اول مفعول ولو سنة
الا اذا كانت مستصحبة الى ابتدا الفرض **فرض**
**الوضو** اراد بالفرض هنا ما تتوقف عليه صحة
العبادات فيشمل الوضو قبل دخول الوقت فلا
يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب

عليه وشمل ايضا الوضو للنافلة و وضو الصبي
فقول الشم امتثال امر الله ادا اما طلب منه ~~وا~~
اعلييي او لمعني طلب منه ولو عنه دخول الوقت
فشمل الوضو للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا
يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضو ويشمل الصبي ايضا
بنا على ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله
وامر الصبي بها لسبع و لم يرد و يعاقب على
تركها اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة فان كان له
ليشمل كلامه الصبي تامل و انظر لو نوي الفرض
و لم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين
له معنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت
لان كل متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف
على الوضو او رفع الحدث اي المنع المترتب على
اعضا المكلف قاله الشم واعضاى غير المكلف
مثله واستباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم و يصح ان يراد
به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا قيام الاوصاف
الحسية بمحالها واو صح ثج في تعريف الطهارة العرفية
يعني هنا وما قبله مانعا منه ولا تضر زيادة النية
تبردا على واحد مما ذكره المص او تدفيا او نظافة
او قصد تعليمه الناس صفة وضوئه دائما
لم يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضو يتضمن

التبرد

التبرد و التدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم
يكن ذلك عبثا والوضو ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر
اخراج بعض المستباح كما انا نوي الوضو للصلاة
لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر
نية رفع الحدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه
فان ذكره واخرجه لم يضر سوا كان المخرج والمنوي
مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي
متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا
خرج منه وذكر اخر ونوي ما ذكره فقط فان
وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه
لم يخرج منه و انما كانت صحيحا لان الاسباب اذا
اتحد موجبها بفتح الجيم بان موجب احدها عين
الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضو
واما في اثنائها فنقلا عن كلام المختصر انه مغتفر
ويبتدي لما بقي نية والراجح انه غير مغتفر
ويبتدي جميع وضوئه بنية قال عج واما
الحج والعمرة ~~واما الصوم والصلا~~ فلا يضر رفضهما
سوا وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما
الصوم والصلاة فيضر رفضهما في اثنائهما واما بعد فراغهما
ففي رفضهما قولان مرجحان و بما تقرر علم ان اطلاق
قولهم لا مانع يرتفضان و تمادى ان يرتفضان غير مسلم

نظم
صلاة صيام ثم حج وعمرة ؞ طواف عكوف وايتمام تحتما
وفي غيره كالطهر والوقف خيرة ؞ فمن شا فليقطع ومن شا تمما
وفوله ايتمام اشارة لفرع ولا ينتقل منفرد الجماعة كالعكس ولبعض الحنفية نظم
من النوافل سبع تلزم الشارع ؞ اخذا لذلك مما قاله الشارع ؞ صوم صلاة طواف حجة الرابع ؞ عكوف عمرة احرام السابع

قوله سبع سوالات قال العلامة الامير هذا النظم لابن حجر العسقلاني وفي الدر المختار علي تنوير الابصار الحنفي نظمها القرافي بقوله ٭ سبع سوالات لذي الفهم اتت ٭ تحكي لكل عالم بالنية ٭ حقيقة حكم محل وزمن ٭ وشرطها والقصد والكيفية ٭

وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر ام لا وعليه فيجاذ ايلحق تتمة قال في شرحه علي الجلاب ما نصه وهي خطر نقلت سبع سوالات

اتت في نية تلقي لمن حاولها بلا وسن ٭ حقيقة حكم محل وزمن ٭ كيفية شرط ومقصود حسن ٭

فحقيقتها هو القصد الي الشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نطق ونوي اتي بالجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار علي القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها تقع علي ثلاثة اوجه الاول ان يقصد رفع الحدث واداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا نفي احدها نافيا للاخر فسد الي ان قال ومحلها القلب قال المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتداء المفروض علي المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا وباليسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها

فرضا

نه تحقيقها وحكم والنطق بها ٭ وكذا الصحيح والعلا مراتب في الشرع قوله تعالي ٭ ومحلها اختلف والراجح في ... وزمنها قبل الفعل بيسير ...

فرضا ونفلا واداء وقضا وغير ذلك وشرطها عدم لاتيان بمناف انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا منمنابت شعر الراس المعتاد فلا يلزم ان يجزيه من ابتدي شعره ولابد ان يغسل من المعتاد شيئا منغيره قال الشم فمن قول المصنف المعتاد اي خال وخراج الي اخر الذقن في حق نقي الخد والي اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين او تدي الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولي ما بين شعر الصدغين ٢ الثانية ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد قال وليس يجب الغسل فيها اتفاقا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا للقول بعضر الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقوله المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالكلام لاحد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني

والاصلع لا يغسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل منه الصاد هو

من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين ج

[illegible]

ثالثها الوجوب مطلقا

ثانيها الوجوب في الملتحي دون الملتجي فان قلت
كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله في الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثالثة بالسلام
بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا
فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل
الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله
ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل
ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنون
فلو قال المص في الكلام علي الراس بعظم صدغيه
كما فعل المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما
هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس ويتعهد
في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي
التكاميش التي تكون بالجبهة فيغسلها ويدلكها
باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر
علي ايصال الما فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر
الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل
شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها
سواكان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر
اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تغير القطع فتقييد
تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل

وتخليلها

وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل
هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق
او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان
انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل
الكثيفة علي القول بتخليلها واما الخفيفة فمتفق
علي ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف
والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة عن الكثيفة
فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كره ثم خلافا
لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها
ابن عرفة وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفي
الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضو
انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة
كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوي عندهم لعدم المشقة
فيه بخلاف الوضو انتهى ومثل الرجل في اللحية
الخفيفة في الوضو المراة اذا كانت لها لحية علي
المذهب خلافا لقول بعضهم تجب عليها تخليلها
ولو كثيفة لندورها الزناتي تحرم عليها حلقها
او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه
تغير لخلق الله تعالي لن تفعل في ذلك ما يجوز
للرجل ان يفعله في اللحية انتهى وما اقتصر عليه
الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها

وجوب الحلق نا لنهاجوازه وانظر ما يتعلق بالشارب
للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح ❁
تتميم فيه **تنبيه** لا يجب ذلك جرح بري
او خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال
الماء اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غائر
او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال
حيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح والكفو
مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه
**تتمة** اخرى ييل الشبوري على الدليل على سقوط
وجوب دخل العينين في الوضوء والغسل وما روي
عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين
من القذا فاجاب جميع الوصفين لوضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر واشيا من ذلك
ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك
جد البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين
والمراد فقولان المشهور ان لا اعادة واجبة واخفط
لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار
عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء
وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث
بعده فانه لا شيء عليه ان كان قد حك عينيه
في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء
انتهى

انتهى **وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة**
**غسل اليدين مع المرفقين** نبه بمع على ان الغاية
في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في
الى خلاف مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي
❁ وفي دخول الغاية الاصح لا ❁ تدخل مع الى وحتى دخلا ❁
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل
بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو اخر الساعد
المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال
في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع
وبقية الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقى
من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين
لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع اي ان
القطع من فوق المرفق **تتمة** يجب عليه غسل
كف في منكب ولو ان لم يكن لها مرفق وكذا في غير
منكب كان لها مرفق امرلا ان نبتت بمحل الفرض
والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا
به وينبغي ان تجري مثله في الرجل وينزل الكعب
منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل
وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت
في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت
في غير محله ان كان لها كعب والا فلا **ويجب تخليل**

اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب امر لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخرجه عن غسلها معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزا لانه من باب ترك الموالات ولك ليس للتخليل كيفية خاصة وما للنت والمص على الرسالة من كيفية معينة وقالا لئلا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان ينزعه وهو متوضي وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان تيقن وصول الما لما تحته واما غير الماذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزيين وجعله خاتمين وان كان درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو



مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح ... اضطراب وانما اضطراب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا يشتهي اي عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحو فيحرم بنزعه ابتدا فاذا لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو ونحوه كفى تحريكه ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا فلا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرة للشخص ولانها صارت من حين الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال عج على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني على وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الما الى محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطين والدهن المتجمد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للعضو ان لا ينطاف منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينطاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط انفصا

الماطهور علي المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد
بالمتجمد الجامد او الزايد علي خفيف مايدهن فانه
قد ياخذ الشخص بيسير يدهن به العضو وقد
يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم
في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد
المتجسد لغير الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة
وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امر الماعلي المعتاد
لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر
الاحتراز منه كبايعة وصانعه ويغتفر غير المتجسد
للكاتب وغيره وسيل عج عمايكتب في بعض اعضا
الوضوعلي قصد التداوي به هل يباح ترك غسل
محله ومسحه خشية زواله فاجاب بانه اذا اختشي
بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حايل كالرمد
ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادته مشقة

الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبتدا
الوجه واخره من منتهي الجمجمة ويجزي
غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته
ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولي ثلاثة
اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد
ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جف اليد
قبل تمام المسح الواجب جدد البلل علي الراجح
وقيل

صح

وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد
ولا بد من نقل الما للمسح اذا مسح فلو نزل عليه مطر
كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل
راسه كما في الغسل ولكنه كان به ضرورة تبيح له مسحه
وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح نقل الما الي الراس
نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل
ثم انه يجب مع مسح الراس مسح الثابت في عظم
الصدغين مع ما استرخي منه ولو نزل الي القدم
او مسح محل النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس
كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد
من هذه التعريف فتامله تتمة اذا كان الشعر مضفورا
او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها
في الوضو والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في
وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان
فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر والعقص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء
ويجب في الغسل لان امر المسح مبني علي التخفيف وفي
نقض الشعر عنه كل وضو مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة
لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بالخبر فانه تحت كل شعرة
جنابة ولعلهم نظروا الي ان اشتداده بنفسه اخف
من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما

يسحب ومسح بعضه لا يكفي
ثم يجب واما ان اغلظ ... ان
فلا يجب نقل الما اليه كما للعرف
سطحه صح صح

تنبيه ثلاث الخيط بنفس التعصب
ان من كل حال قد ظهر
فتقضه في ذا اشتد عمدا
وفي اقل ان يكن نبت في الطهارة
فالنقض في الطهارت كاملة
وان خلا عنا الخيف الا اعاده
في الغسل ان اشتد

في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والفتل
فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما فتل
بادخال بعضه ببعض حتى يصير كما يفعل من
الخوص وقال المص في غاية الاماني لعقيصة الجملة
من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء
ثم ترسلها انتهى فاذا كان قوله من الشعر ~~فيحتمل~~
~~الرجوع فيه يعني فيها~~ العوائم اي المغفور وافق
ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر مما يفيد جواز
المسح على الضفاير للرجل والمراة هو المعمول
عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة
من منع ضفر الرجال رؤسهم المقتضي انه لا بد
له من نقضه لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية
تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها
بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرها بمسح
بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان
بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد
التهديد بالضرب قاله عج ومن توضا ثم قلم
ظفرا او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم
اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا يمسح الراس
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان
عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده شد

وقوله



ثم قلمه فانه يجب عليه ازالة ما تحته
غسل ما تحته زائد عن محل خلقته

وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر
حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة
عن محل خلقته وهو كذلك كما قاله سند والجيا
عليه قلمه اذا طال ولم ينثني على بعض من
لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه وكانه
سومح فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه
لمعة انظر عج ومسح الاظافر بعض عنه
وان الله من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه
جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول
عن المعتاد وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد
ودع الاظافر ان تركته ٥ فما عليك حرج اوزلته ٥
واجمع ردد بهما بعد الكفاءة ٥ والغسل فان غسل واكتفى
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وطاهر
ولو كثر لما يفيد قولهم ما لم يخرج الخ واختلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يجب غسل موضعها
وقيل لا يجب ولذا ان سقطت من الله تعالى نحو غسل موضعها
خلافا كما قال ابن ناجي خلافا للعوفي الجزولي
بتفق على غسل موضعها حينئذ قاله عج
على الرسالة قال الشم وانظر هل محل الخلاف
اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها
ساتر للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة

قوله ثم قلمه فانه يجب عليه غسل ما تحته
اذا كان ينسخ زايد عن محل خلقته
انتهى

بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل
وقد يقال انه مغسول لسريان الماء وانفتاح
المسام تامل انتهى قال عج الراجح من القولين
عدم الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا قال ح
وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا
قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما ان يتفق
فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان
امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا
بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشم وللشهادة
كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم
لوجود العوض هذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح
الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا
اللخمي انتهى كلام الشم طريقة لابن عمر كما قال
والمعول عليه الجواز مع الضرر بترك الحلق سيما
او لا مع عدم الضرر فقط لان مرجحا ان الجواز
مع الكراهة وانظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية
او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين
مع الكعبين وهما العظمان الناتيان في الساقين
فان قطعتا وجب غسل موضع القطع بخلاف
المرفقين كما قدمته ولزم اقطع اجرة من يوضيه
كشرا ماء فان لم يجد سقط عنه مسح الماسح غير

تدلك

قد لكونه وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهر
ابن عرفة الشم وندب تخليل اصابعهما لان شدة
اتصالها صيرتها كالعضو الواحد ويبدأ من ابهام
الى الى ما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض
العلماء يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم
بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدأ بابهام
اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها
قاله الشم قال الجزولي وزروق يندب ان يخللهما
من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين
فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع
رجليه بخنصر يده هو حديث في صفة تخليله
صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة
وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل
اصابع الرجل اليمنى باصابع اليد اليمنى واليسرى
باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين
وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك
وهو امرار اليد على العضو مع الماء او بعده بدل
عليه قوله ولا يشترط مقارنة للصب والمراد
باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع
امكانه بباطن كفه لا يجزئ وقيل امرار العضو

مطلقا وقيل يجزي على الخلاف فيمن دلك احد
رجليه بالاخري هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم
يجزي وروايته عن مالك لا يجزي غسل الا بمرور
اليد على العضو انتهي ويظهر من هذا انه لا يجزي
ذلك الرجل بغير اليد حتي عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين
بالاخرى ~~الفريضة السابعة~~ قال مح وقول الشم
امرار اليد اي وما في معناها من خرقة
او حايط او ستا به انتهى محل على حال
عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط الفريضة
السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء في فور
واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني
بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة اشخاص
من اكره على التفريق ومن اعدما يكفيه
لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق
منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه
فتبين انه لا يكفيه والقدرة فان عجز او عد ما
يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بني ما لم
يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذلك
العامد قال الشم وحيث بني اتي بالنية

انتهي

قوله او ما في معناها المقصود انه متى تعذر الدلك باليد سقط انتهى عدوي

قوله ومن اعدما ... انتهى عدوي

انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق
به وفي مج ان النية خاص بالناس كما يفيده المختصر
وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة
الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا والمغير
المتفاحش ليكون جاريا على القولين في احد
احدهما بجفاف اعضاء شخص معتدل بزمن
معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر
لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول
الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة
الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف
وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم
وعزا الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص
من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما
المختصر والاخر انه سنة وليست مقيدة بالذكر
والقدرة كالاول قال مح والخلاف لفظي لان
المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا
وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه
الشيخ سالم والبرموني قائلين ينبغي انه معنوي
ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق
عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما
على السنة فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب

قوله وليست مقيدة فيه نظر لانها مقيدة كالاول انتهى

وسننه ثمانية الاولي غسل اليدين
الي الكوعين قبل ادخالهما في الانا هو من تمام
السنة حيث كان انا كما قال قد رانية الوضو
وغسل او علي حوض صغير وامكن الافراغ
مما ذكر لاما كثير مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن
لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين
او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما
والا احتال علي اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكنه
الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما
قاله الشم والذي ينبغي ازالتها به اي حيث
كان ملكه وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل
كل واحدة علي حدتها ندبا ايضا ثلاثا وهو من تمام
السنة البراة باطراف الاعضا ام الثانية
المضمضة بضاد بين معجمتين بالغ كله وبهملتين
بطرف اللسان اي وليست بمراد هنا ولا بد لها
وللاستنشاق من نية لا كمسح الراس
والاذنين فلا يفتقر ان لنية ونية الفرض
تضمنت نيتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله
عج ولعل قوله ولا بد للندب ويحتمل ان سنيتهما
تتوقف علي النية وعلي الاول فالفرق بينهما
وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا فيل

فعل

فعل كل شي من فرايض الوضو طلبت فيهما
النية ويفعلها ولو احدث في اثنائه كما في اليدين
وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية
والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص
ولجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل يكره
الرابعة ام تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين
من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون
تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف
في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي
لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم
ثم خضخضه ثم مجه وهو من تمام السنة علي ما يظهر
ترجيحه من الناكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا
بالسنة علي الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية
الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما من غير مج
لم يكن اتيا بها كما يظهر منا جعله المج من تمام التعريف
كذا لعج وفي الشم تردد في غير هذا فايدة
في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ
فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما في الوضو فانه
بدعة وفيه ايضا سئل مالك عن مواكلة النصراني
في اناء واحد تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا
انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه

بفتح الفاء لداخل انفه بجذب ماي الخيشوم من الماء
وساغ المانعة من اخراج الحروف علي هيئتها ظا
المص انه لو وضع الماء في انفه في الماء فدخل منه غير جذب
بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار
وهو دفع الماء من الانف بنفسه فان تركه يسيل
من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع
جعل السبابة والابهام من يده اليسري الاخير
علي المشهور لانه من باب ازالة النجاسة علي
انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة
كما صرح المص على الرسالة وهو مقتضي الكلام
في تعريفه وادعي بعض اشياخ انه مندوب
متمسكا بعبارة نزوله ويبالغ ندبا لغير الصائم
في المضمضة فيوصل الماء لاقصى الحلق ولا يجعله
وجورا والاستنشاق فيوصل الماء لاقصى الانف ولا
يجعله سعوطا فيه ويبالغ عند القيام من النوم
واما الصايم فتكره كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه
الماء فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وجماعة وفي ابن مرزوق
انها في الاستنشاق فقط علي ما يفيده النقل
ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات بنحوه
في المختصر

في المختصر والذي جزم به ابن رشد ظاهره
انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات
يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بستة
من الصور الجايزة انظر ح ولفعلها طريقة لـه
قال الشم وقدمت هذه الثلاث اي السنن علي
الواجبات لاحد امرين اما ليطلع علي لون الماء
او طعمه وريحه فان رآه متغيرا تركه
واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها
عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل انتهى
وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني
اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد
تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة
علي العباد ولانه بالاطراف يكتسب الخير والشر
وقال ابن عباس شرع الاستنجاء للوطء
الحور العين وغسل اليدين الي الكوعين
للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب
العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه
للنظر الي وجه الله الكريم وغسل اليدين
الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب
العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى

قوله واما الكثرة اقذارها الخ علي اعتبار رتبة ان الضمير عايد علي الست عشرة ولبس بمستقيم وفي العبارة حذف مضاف اي لكثرة اقذار مواضعها الذي هو اليدان والفم والانف اه

قوله لسماع كلام رب العالمين فيسمعونه منزها عن الحروف والصوت فكل جزء من البدن يسمع كما ان النظر كذلك كل جزء منه لا غيبي يبصر بها اه

الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وهو ما
يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما
خلقا كالورقة ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه وهما
ما يلي الوجه الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن
ثم مسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة
كما هو ظاهر المختصر ويجعل ابهاميه على ظاهرهما
ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون
اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم والخف
السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين تسمح في جعله
سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو
كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة
انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة
واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص
على الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب
وهو ظاهر ما في المختصر ونقل المص وانظر
هذين القولين مع نقل الابي المتقدم السابعة
رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على
الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى او مع
الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد
المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير
الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم
انه

انه يجدد الماء للمسح الواجب ان جفت يده في اثنائه
ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من الواجب يكفي
مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي
بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد
المسح هل يمسح به الى ان تجف اليد او يسقط الرد
والسنة والاول هو الظاهر لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الثامنة ترتيب فرائضه فان خالف اعاد المنكس
استنانا ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا
سواء نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شيء
احترازا من تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فلا يعد
بان يجف العضو اي الغسلة الاخيرة من العضو
الاخير لشخص وزمان ومكان معتدلين اعاد استنانا
المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان
بعده شيء هذا ان نكس ناسيا وهل كذلك
العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة
الوضوء وهو ما نقله ابن عرفة عن المدونة او يعيد
الوضوء والصلاة ابدا وهو ما نقله المواق عن ابن
يونس وغير واحد خلاف تنبيهان الاول
اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده
لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه
لاعادة الوضوء اي مراعاة او جب الشافعية
للخلاف في الترتيب فيه وقول علي رضي
والواو في الاية لا تقتضي ترتيبا بوضوء بالي عضو
الله عنه لا ابالي اذا اتممت بدائه اهـ

اه من المسح صح

قوله ثلاثا ثلاثا الخ هذا ما عليه شارحنا
والذي في الشرح انه يعيد
حقيقة المنكس بعد اصبعه ثلاثا ثلاثا
المنكس ثلاثا ثلاثا ان كان الاولى ثلاثا
فمعه مرة مرة
وانما كان يعيد المنكس ثلاثا في حالة القرب
ومرة في حالة البعد لان حالة القرب يغتفر فيها الاعادة
دون حالة البعد هو والذي نقله العلامة الامير
عمن الرماصي فلا فرق هذا ونص قوله ثلاثا
الرماصي ان المنكس يعيده فقط ولو في البعد
دون ما بعده اي استنانا صح ولو حصل الترتيب اهـ

قوله وكذا العامد ضعيف والمعتمد ما اشار له بقوله او يندب

قوله استنانا تعقبه العلامة الامير بقوله
هذا التفصيل لم يوجد في النقل والمتبادر
انه وجوبا بناء على الارجح ان ترك السنة اهـ

اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه
لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح
الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل
الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه
ح اوله **مج الثاني** المنكس هو المقدم عن محله الموضوع
له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه
في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه
بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار
الكفان لكوعين منكسين وفوتين ولو حكما ليدخل
غسل بعض الاعضا مع بعض كمن وكل لعذر
اربعة في غسل اعضايه الاربعة فغسلوها جملة
وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل
الوضوء ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تاخيره عما قبله **تنبيه** من ترك
تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك
العمل به **فرضا** لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا
**من فرايض الوضوء** غير النية واما هي فيبتدي
الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا
او عمدا طال او لا **فانه ياتي به** وجوبا **ثم يعيد الصلاة**
ان تركه نسيانا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا
الوضوء واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره من نسيانه

ولم ياتي به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب
سوا كان تركه المتروك نسيانا او عمدا او عجزا او مع
البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز
لبطلان الوضوء فيهما واعلم ان المتروك ياتي به اولا
واحدة واجبة والاثنان مندوبان واما بعده مرة
مرة ان فعله او لا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث
لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا ففعله مرة اخرى
رابعة وهي هل تكره او تمنع خلافا لانا نقول
محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا
طلب منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية
اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونه في العمد
والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية
اكمال الوضوء قطعا وبه صرح **الشم** عن ابي الحسن
وقول **تت** ياتي به بغير نية على المشهور مستصحبا
للاولى **اهـ** وانما يصح في العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتضح
في النسيان لان ترك الفرض نسيانا سهو مع ترك
الموالاة وقد قال في المختصر فيهما وبنى بنية
ان نسي مطلقا فتاملـه **مج ومن ترك سنة عمدا**
او سهوا **فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك**
**السنة لما يستقبل من الصلوات** ان لم ينب عنها
غيرها والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه

الاولي نيابة الغرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع
في مكروه والا لم ياتي بها كمن ترك تجديد ما المسح اذنيه
ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنشاق
وسال الما بنفسه وانما تكن السنة هي الترتيب ؛؛
لتقدمه في كلامه فيقصر قوله فيفعل تلك السنة
الخ علي ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيه
عدم فعلها ويفيد المص ايض بما اذا طال ما بين ارادة
فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال
لصلاة علي ما يفيده في الموطا وقال ابن ناجي افتى
غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل
وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه
وافتي بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول
هو الاقرب الجاري علي نظاير هذه المسئلة كمن
نسي التشهد حتي فارق الارض بيديه وركبتيه
وكمن نسي السورة او تكبيرة العيد او الجهر او السر
حتي ركع ونص الموطا لابد ان يحمل علي انه المذهب
اذ ليس كل ما فيه هو المذهب انتهي وظاهر قوله
من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف
واعلم انه ان تركها لا يعاد من السنن فلا يعيد
الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعيد الصلاة
وهو

وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا
لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العمد قولان مشهوران
اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر خ في نظمه
لهذه المسئلة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضو
لكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران
سنن الوضو وقال في الخبر صلوا كما رايتموني
اصلي ولهذا اتفق علي عدم بتركه سنة عمدا واختلف
في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا
وفضايله احدي عشر الاولي التسمية في ابتدا الوضو
فريضة او سنة بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم
زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة ودخل المص
علي الرسالة وتت الصغير علي المختصر انهما قولان
مستويان قال الشم وانظر هل قوله عام في الذبح
ام لا وهل يكفي ايضا ذكر كما قالوا في الذبح ام لا ام
واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتي
بها وقيل يقول بسم الله علي اوله ووسطه واخره قياسا
علي ما اذا نسي التسمية اول الاكل ثم ذكرها
اثناه كما في الخبر اولا الثانية الدعا بعد الفراغ
منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث
مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء بصره الي السما

[illegible] بتركها بكل حال [illegible] ببطلان الوضوء صح

لعل المراد الي جهتها وان لم يرها لحايل بينه
وبينها او المانع هكذا وقع في مجالس المذاكرة
وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه
لا بد من النظر الي السما انظر عج عليها اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك
التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من
المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه
ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان
دعا الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي
ذنوبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
وارد في كلام المحدثين مما يفيد انه يقال حال
الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره
ونحوه لح وعج وقال الشم ويكره الكلام لغير ذكر
الله اهـ وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن
الرابع قلة الما الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل
المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم
ان الوضوء الكثير كالبحر مكروه مع انه
غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا بجانب
نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضا به

وان كان

قوله وقنعني بما رزقتني اي اجعلني رضيا بما
قسمته لي وفي الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام القناعة كنز لا يفنى ... من رزق القناعة فقد
رزق خيري الدنيا والاخرة وقولهما اقنع
كرضي وزنا ومعنى واما قنع بالفتح سال
ولذا روي عن الامام الشافعي رضي الله عنه
العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع اي سال
اي رضي فاقنع ولا تقنع فما
شي يشين سوى الطمع

وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل
مع احكامه بكسر الهمزة اي اتقانه ويكره السرف
الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
افضل لغير الصايم ويكره له حيث لم يجد له طعما
وحرم عليه لحوزه كمرة فان لم يجد عودا فاصبعه
مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده
فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من
الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم
خلاف لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة
الاصبع للعود مع وجوده في تحصيل الفضيلة
او شي خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل
الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون
قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما وجد
ما حصل به تعالى سند واذا بعد ما بين الوضوء
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى
وهو على طهارته استاك للثانية السواك
بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك ك
به قاله الشم والمراد الاول لانه لا تكليف
الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم
لو قال استياكا لكان اولى لما علمت من اطلاقه

علي الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابيه ولصلاة
بدونها عند من يوجبها ولقراة قران وانتباه
من نوم وتغيير فم بسكوت او اكل اوشرب او
كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله علي
شبر فان زاد علي ذلك ولو قدر اصبع ركب
الشيطان عليه اي علي الزايد كما يفيده تت
وكونه يخل الحقيقة وغيرها كوسوسة
لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه
فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا
الشان كما في الشم ويمره علي اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا
لطيفا ويندب بدوه من الجانب الايمن من
فمه وتسميته في يديه وكونه عرضا في الاسنان
لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال
الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوا
الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة
ولا تمص بالسواك شيا فانه يورث العمي
ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا
فانه يروي عن سعيد ابن جبير انه قال من وضع
سواكه

قوله ونديه كونه من الجانب الايمن لقوله عليه
الصلاة والسلام ابدوا بميامنكم ... [illegible]
قوله في الاسنان اي لقوله عليه الصلاة والسلام استاكوا عرضا ... [illegible]
قوله عن سعيد ابن جبير ... [illegible]

سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه
ولا يستاك بعود رمان لتحريكهما عرق الجذام
ولا بقصب لتولده الاكلة والبرص وكذا قصب
الشعير والحلفا والعود المجهول لمخافة ان يكون
من المحذور من عياض ولا يفعله ذو المروءة
بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القا
ما يستقذر اقتصى قال الشم الفاكهاني بشرح
العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد
خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد
عنه اهـ قال الشم والحكمة في مشروعية تطيب
الفم للملايكة الذين هما حافظيك والملك الذي
يضع فاه علي فيك عند قراة القران ابن عباس
وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد
وزاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الي السبعين
وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك
والتخليل فالصلاة بهما بسبعين صلاة اي تخليل
الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملايكة برايحته

قوله وفيه عشر خصال ... لا يحضرهم ... [illegible]

قوله يذهب الحفر بسكون الفاء مصدر
حفرت الاسنان حفرا ومن باب تعب لغة
وعلي كل فهو فساد اصولها افاده
المصباح وعبارة العلامة الامير
الحفر داء في الاسنان ولطيفة قول بعضهم
جلي السواك دون الثغر منه
فحل بذاك والتسب المزايا
وانشر عنه تبسما وعجبا
انا ابن جلا وطلاع الثنايا

عند صلاة الانسان والماية صلاة منها سبعون
بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين
صلاة بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضائله
انه يسهل طلوع الروح كما في خبر البدور السافرة
وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان
الحكم الاصلي فلا ينافي انه يعتريه احكام ثلاثة
غير الكراهة كسواك صايم نهارا بعود اخضر والحرمة
كسواكه بجوزا كما تقدم والوجوب كاستعماله
شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا تمكن ازالته الا
بالسواك وليس فيه قسم جايز جوازا مستوي الطرفين
وقول المختصر من الصيام وجاز سواك كل النهار
اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه او اراده
امر النبي صلي الله عليه وسلم واما ان اراد د
الصوف فلا يوجد قاله بعضهم اي كتطييب
فمه لما لا يحل شرعا السادسة ان يتوضا في مكان
طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج
محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل
السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا
والا فالافضل جعله علي يساره ليريق في يمينه
وهذا في الذي يفعله بيده يعني المعتاد د
والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه علي السوا
واما

واما الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح
عن يساره قاله عج ولم يعتبر الاضبط هو استواءهما
لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمني عند فتح
الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم
غسل الميامن علي المياسر هذه في اليدين والرجلين
فقط التراخي في الشق اليمني لو فور فوتها وصلاة دينها
للاستعمال وكذا يقدم خاتم اليسري عليها اي علي
اليمني ويبدا في الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليها
ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد د
منفعتهما قاله الشم ومثل الصدغين الفودات
تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح
التاسعة ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا
يندب في ساير اعضا البدن وبادلها من بدا
بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين
وهذا العالم وعلم الجاهل ان الله تعالي الي المرافق
والي الكعبين وقبح عليه وزجر العالم العاشرة
ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة
والاستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرايض
اذ لا يلزم منه ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض
والمراد ترتيبهما مع الفرايض فعلها في المحل الذي
يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه

ثم غسل يديه للكوعين ثم اتى بما في السنن
التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها
مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن
التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح الاذنين
على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين
مستحب مستقل وما يوهمه المختصر مورد بان او في قوله
او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط
رتبتهما عن حالة انفراد كل الحادية عشر ان يكرر
المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق
فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد
ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر وكما
يفعل في غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه
ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح
وهو الراس والاذان فانه تكرار مسحه بل يكره
اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل ان ذلك [illegible]
مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله الشر
تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول
وعلى الاثنين في الممسوح اي الراس وعلى
الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من
شعاير اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة
من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل
تكره

تكره مخافة الا تكون رابعة فيقع في المحظور
او تمنع قطعا قولان مشهوران قاله الشر
وقول المص او تمنع موفق لقول المختصر وعليه تكره
الرابعة او تمنع خلاف وموضع المسئلة انما تحقق
انها زايدة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك
فتقرير الشر له بما مر من انه شك في غسله الخ
خلاف
غير ظاهر من وجهين احدهما انه ظاهر تركيب
المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها
وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة لثه
ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها
فقول المص او تمنع يدل لصدر التنبيه على ان
كلامه في محقق الزيادة كما مر قلنا مسئلتان تامل
والاصح اطالة الغرة وهي الزيادة على
ما وجب غسله من الوجه واليدين مع
المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل
المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث
ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة
فتقوى غرته بتقوية نور اعضايه والمتفق
عندنا الزيادة على محل الفرض معنى قوله لا تستحب

اطاله النرف فالمعنى الذي فسرها المص تبعا
للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة
لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح
الرقبة** بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة
السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا
ومسح يديه على عنقه امن من الغل **ولا باس بمسح
الاعضا بالمنديل** اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق
وجعله تت احد احتمالين والاخر الندب ولاحجة
للشافعية في كراهته لخبر ابن عساكر عن ابي
هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف
فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضو
يوزن القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف
الاسناد كما في البدور للسيوطي اولا وزنها
حيث الطهارة الحكمية لامن الما **تتمة** مكروهات
الوضوء ست كما في لباب الاكثار من صب الماء وليس
فيه تحديد وقيل الافل في الوضو قدر مد وفي الغسل
قدر صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء
في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر
الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي
الممسوح على الواحدة والاقتصار
على الواحدة للعالم وغيره على احد

قولين

*قوله مكروهات الوضوء ست ونظمها العلامة الجهادي بقوله*
*ويكره الوضوء في بيت الخلا*
*وكشف عورة ان انتفى الملا*
*والزايد في غسل*
*وغيره كالاسم الشرف والزايد بالواحدة*
*كذا اقتصار عالم بالواحدة*
*على ما يعرف*
*ارضى ان اطلق وجبر وقالية*

قولين والله اعلم **فصل الاستنجا
واجب** ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول
في المسئلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة
النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية
المولف وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء
بدونه وفايدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي
به اذا استنجا بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف
لا ينتقض لمس من فوقه انتهى قاله **الشم**
وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب
مع النسيان والعجز وقوله عن المولف عقب قول
الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو
**ولا يسن** ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز
تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى
وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه على
الوضوء وكلام الرسالة وشراحها في نفي وصله
بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به
كما لا يخفى وقال **تت** عليها بعد نحو ما للمص
وقال الشافعي يجب تقديمه وعلي قول **مالك**
انه اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض
وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ
ان من حلف ليتوضان فتوضا ولم يستنج لم يحنث

*وتقديمه على الوضوء مستحب لانها حيث قول المولف*

مبني على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد
فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا
من الوضو فينبغي ان يسالوا عن قصدهم انتهي
وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من
باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن
المش من قوله اوجوبا مطلقا وهو قول في المسالة ظاهره صح
غير القولين المتقدمين اه الا ان يقال اقتصر صاحب
الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه
كالنجاسة اه وهو غسل موضع الحدث بالما
او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب
او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن
وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالما يقال
له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي تت على
المختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح
بالحجارة قاله سند ونحوه للجوهري انتهى ثم
يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز
بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة
لكن لا يخفي انه يحكم التلطخ بالنجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة وقد تقدم انه راجح القولين فيه الكراهة
ومنها كونه طاهرا فلا يجوز بالنجس او بالمتنجس
كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا
يجوز

يجوز بالملس كالزجاج ومنها كونه غير مودٍ
فلا يجوز بمحرف كزجاج والقصب ومنها كونه
غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه
او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات لادمي مبين
ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات
النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق
واما الخالصة منه فيجوز به كالنخالة بالنون والحاء
المهملة وهي ما يخرج من الغارة عند مسح الخشب ٢٣ والنخالة بالسين والحاء المهملة وهي ما يخرج من الخشب صح
عند النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق
فانه يحرم الاستنجا به البقم لما فيه من النشا ومصلح
الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما
لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان
المكتوب باطلا كسحر والانجيل مبدل وتوراة لذلك
وسواء كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده
لح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الرما مبين
بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه
اسم من اسماء الله تعالي ومن المدخل وابن العربي
ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو
ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة واليا قوت
والجواهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير
املس واما ما صنع فيه خلاف فيما مر من الاملس ..

ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به اذا كان للغير
مطلقا وكذا الدفيما يمر الناس عليه والا كره
هكذا قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته
في قسمي جدار تنجسه ونحوه الروث والعظم الجسيف
ويكره بالطاهر نص ولعل وجهه كونها هذه من
حق الغير ورد الخبر في العظم انه طعام
اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويقدح
في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي
خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص
واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة
اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كالمدونة
وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث
يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهي
بها على الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة
ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان
او بعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما
واما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها
والادب له ان ينوي ان يتبعها بالماء متى وجده
فان لم ينو ذلك وجب بها او سن على ان التحكم
النجاسة وقع لي ابتداء احترازا من الحكم بعد الوقوع
كان الاجزاء حيث انقى كما ان ما تقدم من المحرم

والمكروه

والمكروه كذلك كما قال المختصر وانظر الاستجمار
بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد
اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل
مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام
قاله عج وقوله مع زوجته انظر مع امته
ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول
امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا او مذي مع غسل
ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجى من كل
ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصى ودود
ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجى منهما وكذا الدم النظر الشر
والتقييد بحث المعدة ان السد اكرهما كما يفيده ح
عن السليمانية وان لم يبق وخرج الحدث منهما ومن
المخرجين هل يستنجى مما خرج منهما كما يخرج منهما
او منها فقط والظاهر الاول سوى الريح ويكره
الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة قاله الشر
وصفته الكاملة ان يبدا ندبا بغسل يده اليسرى
اي بلها او بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها
ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل
هما مندوب واحد او البلل مندوب والبدء مندوب
اخر قاله تت اي فان لم يكن له يد يسرى او كانت
ولكنها لا تصل الى فرجه لسمنه مثلا وكل زوجته

تكلم تنبيه

قل للفقيه لا نخالف هيبته

لتقطع

الطهر

والصلاة على محمد

الكفر قد فرض

او امته على المشهور **قال** التتائي برضى الزوجة
ويقضي على الامة بذلك الان تتضرر وظاهره
انه يقدم تو كليهما على يمناه ولعله لتنزيل
سيرهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه
من الكوع هل يفعل بغيرها حيث يمكنه ؛
ذلك ويقدمها على يمناه او يوكلها هل او يفعل
بيمناه ه **ثم يغسل محل البول** تقديمه على
محل الغائط مندوب خوفا ان تتصل النجاسة
اليه اذا بدا بالدبر قاله سند وهذا لم يكن به ضرر
يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند
ملاقاة الما الدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل
**ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء بيده**
**غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا** حالة الاستنجا
كما هو سياقه وظاهره انه في حال الجلوس
وكون الحاجة غايطا وانظر هل ستجمار المحل
قايما يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي
**ويجيد العرك حتى ينقي المحل ثم يغسل يديه**
**بعد ذلك بالتراب ونحوه** ان كان قد لاقى بها
الاذى وحدها كاستجماره بها اولاقاه بها مع
الما وقدمها عليه سواء بلها قبل ذلك ام لا واما ان
كان قد لاقاه بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها



بكثرة بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للتنقي
الاذى وهو صادق بكونه بعد الاستنجا وقبله
**والاستبرا واجب** اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف في
الذي هو في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص
من الحدث المنافي للطهارة التي هي شروط
من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية
لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف
المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث **وهو**
**استفراغ ما في المخرجين من الاذى** ولما كان
يكفي استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه
بانه لم يبق فيه شيء لقصر محله كما لابن مرزوق
ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك
لطول مجراه فيبقى فيه ما يخرج من البول عن محله
وليبان صفة سلته ونتره فقال **وصفته في**
**البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة**
**والابهام** من اليسرى ما تستك به **فيمرهما من اصله**
**الى بشرته** اي كمرته وهي راس الذكر **وينتره**
بعشاة فوقيه فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق
بلل براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية فان خرج
والا اعاده ثالثة فقوله **يفعل ذلك ثلاث**
**مرات** معناه ان احتاج فان احتاج الرابع

عن الثلاثة فعل كما يفيده قول ابن مرزوق
ولاحد في عدد ذلك خلافا للشافعيه وينبغي ان يطلب
التعجيل بقدر الامكان والتحذر من التطويل واستقصاء
الاوهام فان ذلك يودي الي تمكن الوسوسة فيجاهد
في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا
يحصي من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله
العافية والسلامة انتهى **تحقيق في السلت والنتر**
لان قوتها توجب استرخا العروق بما فيها فلا
تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ
واضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن
بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان
يهمز باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الواصل
ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفه
سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة
السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم
يقعد فان ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعده
قاله جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يحقق
السلت والنتر ينبغي ان يخففا بتقليل زمنها
قال **عج** عقب نقل عبارته السابقة قبل
هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج

مابقي

ما بقي فان تحقق خروجه بغمز ذلك لمكثه مدة طويلة
بعد البول فحينئذ انما يحقق انه لم يبق فيه شيء يخرجه
السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الي ذلك وهو
معقول المعني وليس من التعبد وقوله فالتحذر من
التطويل واستقصا والاوهام يفيد انه يستقصي
لحصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى
**ووجب غسل ذكره كله لخروج المذي** بلذة معتادة ولو
بغير انعاظ والاغتسل الذي يجري علي حكم المني
الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضو كفي فيه
الحجر وان اوجبه تعين فيه الما **وفي وجوب النية
في غسله** بنا علي انه تعبد في النفس وعدم وجوبها
بنا علي انه غير تعبد **قولان** مخرجان كما في
المختصر علي وجوب غسله كله الذي اقتصر
عليه المص لانه قول الاكثر فلو فرعهما ابن الفاكهاني
في المختصر كان اولا واحجها اولهما ولا تبطل صلاة
تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي
وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية
قولان مستويان والله اعلم **فصل**
**اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا** اي مندوبة
غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب فعبر
باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن

في ذكرها مرتبة علي ترتيب الوقوع ولا اشكال
علي هذا تقديم الثالث علي الرابع والقياس العكس
لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب
منه ادامة الستر الي ان يدنوا من الارض فحسن
صنعه الاول الاول عند ارادة الدخول ذكر الله
الي الخلا ولو اول باب من متعددة فيما يظهر
وقبل انكشافه في غير موضع الخلا قبل الوصول
الي موضع الاذي فاذا نسي ذكره فيه قبل
قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه
يصير كالمعد قاله الشم وذكره في غير المعد
قبل قضايها وقبل انكشافه جايز علي ما قال
تت ومندوب علي ظاهر المختصر وقوله
ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه ح
وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو
انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه ابن عرفي
والزرقاني والمعد يمنع فيه دخوله بجميع بدنه
وكذا بعضه ان كان الحكم عليها فيما يظهر اي يكره
كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث علي ما مر
قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان
في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي
الصحرا لانه يصير ماوي لهم بخروج الخارج
انتهى

انتهى فيقول بسم الله ونحوه للارشاد ونبه
عليه ح و تت وفات المختصر التنبيه علي ذلك
في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم البا ويروي بسكونها وقال الطيبي ما روي
بسكونها يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث
وهو ذكر الجن والخبايث جمع خبيثة وهو
اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس
النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر قال ذلك
فهو استر عن اعين الجن والانس قاله الشم
ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات
المص كالمختصر التنبيه علي هذه وانما تقال
قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحدث والبلا
وعافاني كذا في نسخة الاشم بخطه وفي
نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني
وعليها اقتصر تت قال الشم وروي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله رزقني
لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي
قوته انتهى ولعل الحمد علي اخراجه خبيثا دون

يجد اخراجه لانه خروجه علي غير حالة الخبث
يدل علي عدم صحة الجسد ووروب الحكم وصححه
ابن جرير عن سليمان قال كان نوح اذا لبس
ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي لله عبدا
شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه
سمي عبدا شكورا لقوله عند خروجه من
الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره علي مارجح
ح وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله
تعالي كالخاتم والدراهم ان لم يكن بساتر وان لم تدع
ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والاجاز
كما اجاز واحمل المصحف الجنب او محدث خاف
علي نفسه من مفارقته ان كان محرزا عليه ولا يجوز
الاستنجا بشي فيه ذكر الله علي وان كان خارج الخلا اسم
نبي ولو لم يخير نبيا كاسم لله كذا قالوا ولعله
حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم لله
او نبي نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب
الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي
كان لي خاتم كتبت فيه محمد ابن العربي
فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم
انتهي فان قيل يشكل علي مارجحه ح من الكراهة
كما

قوله ان كان محرزا [illegible] عليه الاول [illegible] الحمل لضرورة [illegible] القراءة [illegible]

كما مر ملابسة النجاسة الخاتم حال الاستنجا وهو
بيده وعدم حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه
الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت
قد يفرق بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد
من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة
تحويله من اليد اليمني لليسري كلما استنجي اوجبت
تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن من الخلاف
دون الحرمة تتمة يحرم قراءة القران او بعضه في موضع
الخلا المعد لغيره اعند الشافعية علي ما مر حال
نزول خبث وحال استبرا او استنجا ويبغي
ذلك ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكو رة
الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع
ما مر علي ما استظهره ح بعض قران مكتوب
الا لضرورة ولو بال او تغوط بموضع غير معد
فلم يتم حدثه او تم واستبرا واراد القراءة في ذلك
المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة
بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله
اليسري في الدخول للنسق كما هو ظاهره كظاهر
كلام اهل المذهب قال البساطي واليمني في الخروج
اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل ونحوه

ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من
حمام وفندق وما كان بضده فبيمينه اليسار كنزع
نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام
وفندق ومرحاض واختلف في مسايل على ايتها من ايهما
ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فمه وامتخاطه
انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف
هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الا ترى
انه جعل الدخول للخلاء من غيره مع انه تطلب
فيه البداءة بالتسمية كما قدم المص فان قبل طلبهما ضبه
يقتضي انها من الامور التي لها بال وتشريف
وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك
قلت الكنيف من حيث ذاته ليست من الامور
الشريفة ودخوله لقضاء الحاجة منها فطلب تقديم
اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلب التسمية
فيه نظرا لدخوله لقضاء الحاجة وايضا فهي
لدفع كيد الشيطان واذاه قال [illegible] ج
الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس
ان كان حاجته بولا وكان المكان رخوا وصلبا
طاهرين لكنه يندب الجلوس ندبا متاكدا وهو في النسخ
مراده من عبر فيه بالتعيين او اللزوم فان كانت
حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا

وكره

وانظر ما للعلامة الامير مطلقا
انه يندب الجلوس فحرر
الاولى الرفع [illegible] اه
التعليم [illegible]

فالطاهر الصلب اجلس [illegible]
والنجس الصلب [illegible]
والنجس الرخو [illegible]

وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي
وان كان المكان رخوا وصلبا نجسا منع الجلوس
في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني كما
~~يستنجي عن التأتي~~ قايما او قاعدا كما استثنى
عليه المص واجتنب الموضع الصلب اي النجس
فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان
وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل واحد وان شئت
قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما
بول او غايط وقول غير واحد تجوز البول
قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده
بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لا مستوى
الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب
منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع
ليفيد انه ليس بممنوع الرابع ان
يديم الستر في حال الخطاطة للجلوس
حتى يدنو من الارض حيث يامن نجاسة
ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف
العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام
حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر
ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى
محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل

الخطاطه حتي يدنو من الارض ويلبس بمراد ثة
الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجه جالسا بولا
كان او غايطا علي رجله اليسري لانه اعون في لاستفراغ
فاذ ذالك قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما وعلم
من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره وبحوه
لابن العربي وخصها تت بالغايط والاول اقوي
السادس الي الرابع عشر بان يفرج
بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب
الاسترخا فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم
وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس
فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا
موكدا كما مر والما الدايم فيكره فيه حيث
كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره
وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلقها
كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون
مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره او يزداد
وبحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق
طريقان والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف
الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا
منها على الثاني وان لا يتكلم حتي قضايها
ومتعلقها من استجمار واستنجا وفي مرافق

الزلق



اي الحدث الكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة
انتهي الامهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام
تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخري كما اشار له
بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع اعمي في نار
او مهواة او مال له بال لافهم اقتصاره على
الاستثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا
ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد اذا عطس على
المذهب خلافا لما ذكره علي المواق وكذا الواطي
ولا يرد ان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم بخلاف الموذن والملبي فيردان بعد الفراغ
وجوبا في يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل
الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهيا عن الرد
حين التلبس لئلا يقطع ما هما فيه من العبادة
بخلاف قاضي الحاجة والواطي وانهما في حالة تنافي
الذكر وان يتقي الريح مخافة رد الريح بوله عليه
اي مهبه وان كان ساكنا ومن مصابة الكنيف الذي
له منفذ يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول
والغايط الرقيق والجحر اراد به الشق في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب
المستطيل فيسمي سربا بفتح السين والراء

قوله انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا
واذا وقع ونزل ورد المؤذن والملبي
حين اشتغالهما بالتلبية او الاذان فسلام
هل هو مكروه او حرام المعتمد الكراهة
انتهي عدوي

قوله في
ل وان يتقي الريح عن جهة الريح بعد
[illegible] الا يستقبلها
وان يتقي منها الاستقبال

المهلتين بعدهما موحدة كما في القران واختلف
اذا بال بعيدا عن الحجر ويصل اليه فقيل مكروه
ايضا لوصوله للحجر فربما تاذي به الجن ايضا لحركتهم
فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن
الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ المهواة
لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة زادا به على
ابن عبد السلام وظاهر كلامهم عموم ذلك في البول
والغايط وظاهر ابن عمر قد اختصاصه بالبول قال
زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه
ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب
برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه
او تنجسه اهـ من الزرقاني والملاعن الثلاثة وهي مواضع
جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل بصيف
وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم
الانهار والابار والعيون كما فسح انه اكتفى المصنف
بذكر موضع عن ذكر الموارد لانه موضع طريق فلا يقال
ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن الثلاث جمعا وهو اشارة
لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت هما في ابث موضع
جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم وقول الشم وكذا
موردهم ربما يوهم انه زايد على الملاعن وان المصنف
لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها

وان

وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد
بحيث لا ترى عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع
ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس
فلا يلزمه ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج
بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا
فيحرم فيه بغير ساتر بحيث لا يراه الناس واما
بمرحاض فيباح وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر فان كان
فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عند علمائنا على مقدار
قدر السترة وللنووي حد ثلثا ذراع وبينه
وبينها ثلاثة اذرع فما دون فان زاد ما بينه
وبينها على ذلك حرم الابي واظهر القولين
عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين
القبلة كفى ففي منعه اي الاستقبال وجوازه
لوجود الستر قولان المختار منهما المنع
والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كمنعه في
غير فضا بل في مرحاض غير بيته وليس المراد
بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا كما في مسلم
البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا

وقد ثبت ان
العجب انه في الصحيح والطبراني
تحت رحمه فيما واطيب سوه
لذلك بحيث في الفضا ساتر القبلة فيها الى نصب
مالجدار مطلقا هذا الذي اكاده من حقها الشرعي

لما لم يقم من مجلسه حتى يغزله انتهى والغائط
كالبول قال عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحويل
عن الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثله الوطء
في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء كان ساترا
ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له كان هناك
مشقة ام لا

فصل نواقض

الوضوء احداث واسباب و لا احداث ولا اسباب
وقول العشماوية قسمان جري على الغالب والا
فالردة والشك في الحدث ليسا من الاحداث ولا من
الاسباب وقد حكى الشم في الردة قولان هل هي
حدث او سبب ورجح عج انها من غيرهما واخر
المص هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا
له والناقض للشيء متاخر عنه وتلك الاقسام
الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي
كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله وسبه
لله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وقول الشم بما لم يكفر
به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد
بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى
وقوله بقدم العالم بفتح اللام وهو على كل شيء
سوى الله او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه

كشد

قوله بقدم العالم اي لان فيه تكذيب
لقوله [illegible] كل شيء هالك
الا وجهه انتهى

قوله كشد الزنار [illegible]

كشد الزنار في وسطه ولبسه ما يتميز به اليهودي
والنصراني والمجوس وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة
وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم
وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله
اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق كالصلاة
قبل انقضاء وقت الصلاة ولا تبطل الغسل
على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قوله
لا الاسلام ويدل على ضعفه ان المص لم يذ
كرها من موجبات الغسل الثاني الشك
في الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد
تيقن الحدث او الشك فيه بان يشك هل احدث
ام لا او على انه احدث هل توضا ام لا او الشك
في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك
في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور
الاربع المذكورة ما لم يستنكحه الشك في واحدة
من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة فان
اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض ايضا
ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها
وكذا فيها كما في الشم وتت والزرقاني
قائلين ان المص يشمله اي بان كان له بقاؤه على
وضوئه وسواء كان صفة شكه في صلاته هل

قوله فلا يخاطب بشيء من ذلك الخ صوم
اي اذا كان عليه صلوات او زكاة او فعل
ثم ارتد ثم اسلم فانه لا يخاطب بشيء من
الصلوات او الزكاة او الصوم الذي ترتب

قوله ولا تبطل الغسل قال العلامة
العدوي انما تبطله ردة
ذلك العلامة الامير انه
موجود صح يتبع الغسل ثانيا
انتهى

قوله ما لم يستنكحه الشك يجري هذا في الصور
الثلاث واما اذا تيقن الحدث فينتقض
وضوءه ولو كان مستنكحا اهـ امير

او كان ... شك هل انتقضت ... بعد دخوله ... فيها ام لا عكس

انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا وجب
عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك
وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك
ما قابل الجزم فيشمل التردد على حد سوا
وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي
والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل
السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقض كما
يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه
ان من شك في الردة لا تجري عليه احكامها وذكر
بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم يعزه
بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه
موافق لما ذكره عياض وغير واحد ان من اتى
بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام
من وجه واحد فانه لا تجري عليه احكام المرتد
بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه
في الشك وما لعياض على الناس انه اتى بلفظ
محتمل كما هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكح
عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع
لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن
قوله او بشك في سابقهما لايهامه انه غير
مقيد واذا اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة

ذكره

ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث وهو ما**
اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي
او ريح منوي او لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض
الاحوال كما ياتي قريبا وهادي على احد قولين
ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين على**
**سبيل الصحة والاعتياد** وشمل الخارج المعتاد خروج ج
مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه
اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت
رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض
الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحا له
معتاد غالبا حيث لم تحمل اجرى عادة الله بان
ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه يخرج
غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا
غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا
وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة
وشمل الخارج المعتاد ايضا المال الذي شربه ونزل
بصفته كما افتى به بعض الشيوخ واحترز
بالخارج فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفته
بالفرج وتارة لا يوجب شيا كحقنة وقرقرة وحقن
واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى
ودود ووقع خالصين من اذى بول او عذرة

الخ

كان

بخلاف الحصي والدود فلا ينقض بهما ولو خرجا
باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب
اي شانه ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح
ويعفى عن ماخرج مع الحصى والدود حيث
كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر
والا فلابد من غسله ويقطع الصلاة له ان
خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو
في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما
فان قل عفي عنه قاله عج وقوله وهذا
حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا ينقض
بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر
وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة الغير وحرره
نقلا والحصى والدود طاهر العين كما هو
المنقول ستحسان لا نجساة الذات فقول
الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا جريانه
مجري البول واما الدود فيحتمل ان يقال
بنجاسته حتى خروجه لجريانه مجرى الغايط
ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين غير
ظاهر انتهى وظاهر كلامهم انه لا ينقض بالحصى
والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما
فليسا كالسلس والفرق انما خرج معهما من
اذى

[illegible]

اذى يعفو لتهما والخارج في سبيله السلس نابا
باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة
فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض شياخي
ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه
ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا
بقول المختصر لا حصى وفيه نظر لان قوله وحصى
في حصى يخلق في البطن كما يفيده النقل
قال عج اي ولا يقال ان اكثر ما يخلق
من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض
فاولى ما لم يخلق فيه ولكن النقل متبع الا ان قوله
ما لم يخلق فيه قبل خروجه صار معتادا اذ الغالب
على من ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز بقوله
من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة
وانفتح المخرجان او انفتحا او نفتح احدهما فلا نقض
به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح
سوا خرج من المنفتح ما يخرج منه او مما انسد واما
ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان
فينتقض بما خرج منها هذا هو المنجي ومثل
ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه
من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد مذي

قوله سواء انفتح من المنفتح عما يخرج منه
رغ اي سواء كان الخارج من احد المخرجين
عن الاذى الذي يخرج من الاخر والحاصل
ان الصور تسع لانه اما ان تكون الثقبة او فوق المعدة او فيها
م تحت المعدة او فوقها وكل اما ان ينسد
تحت المعدة او فوق احدهما
المخرجان او ينفتحا او ينفتح
ففي ثمانية قولان النقض وعدمه والمعتمد
والتاسعة فيها النقض قولا واحدا انتهى

او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار
معتادا لكنه على وجه الصحة فلا ينقض الوضو
ويندب الوضو منه في غاية الظهور تبين وان يكون
ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز
اولا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من
الحدث قولان نقلهما المصنف على الرسالة واما ان
عم الزمن فلا نقض ولا ندب واما ان فارق اكثر
فينتقض فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة
في اوقات الصلاة من الزوال الى طلوع الشمس
ثاني يوم او الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث
التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس هكذا
ينبغي واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره
عليه نحو ثلاث درج فانه ينقض فاذا وجب
عليه الوضو وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده
وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له
بول مستقل لا تتمة سلس هكذا ينبغي ان تفهم
المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة المميزة
بعد طهر ثم حيض فتامله فانه حسن ان شا
الله تعالى لم ار من صرح به الرابع الاسباب وهي
ثلاثة الاول لمس بالغ من توجد اللذة وهي
الميل الى الشي وايثاره على غيره بلمسه في العادة

اي عادة

اي عادة [illegible] الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي
في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى الاجنبية
ولو لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما يفهم من
تعبيره بذلك بالعادة ان المنفصل من ذلك لا يلتذ
به عادة وكذا ينقض بلمس جسده على حائل
ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا مس من فوقه وانما
وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس
اللامس من فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين
ما لم يضم اللامس الملموس الذي او يقبض بيده على
شي من جسده المستور بذلك الحائل فيتفق
على انه كاللمس بغير حائل فينتقض لكن مع قصد
لذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما
سرى الى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر
وان لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح واولى
في هذا حكم الحضن على الخفيف ومن اللذة المعتادة
اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم فالمس عج
ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا لليث
لحمله على لمس لا لذة فيه واما اللذة بالجمادات
فليس من المعتاد الا حسن ادمية الماقمة فيما
يظهر ان تعيل صاحبها كلم الانسانية فيما يظهر وقوله
لمس يكون منه بالغ احترازا من لمس الصغير فانه

لاينقض وضوءه بلا جماعة لاينقض كما في الزرقاني
وعج ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي
او زائد له احساس كما في مسألة الذكر فهي
حصل الحكم هنا ولو بعضو ولو زائد الاحساس
له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا
ظاهر اطلاقهم قال عج وقد يبعد قصدها
لذة او وجدانها في لمس ما لا احساس به الا
احساس له وادخلت الكاف في كلام المصنف
التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست وادخلت
ايض لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي
وفي الفواكه مايفيده وقال في التوضيح يحتمل
خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه وجه
ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي
الميل الى الشيء وايثاره على غيره كما مر وتكون
من الرجل والمرأة وهي فيها اكثر لان قصد
لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها
فتدخل في القسم الثالث الآتي في كلامه
ووجدها حين اللمس وهذا قسم اولا
وجدها لكن قصدها بعد مفارقته للملموس
فلا نقض فانه نعلمه كما لا نقض في القسم
الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس عطية
مثلا

[illegible]

مثلا ولا يجد ها حينئذ الا القبلة بفم الحاصلة
في الفم فانها تنقض مطلقا فقصد اللذة ام لا
فلا يرا اعما فيها اللذة اي وجود ها اي اذا ادعي
انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فيتنقض
وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكرة
او استغفال لا لوداع ورحمة الا ان يلتذ في الكبيرة
غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ
بها عادة بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا
من تقبيل في الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة
فلا نقض ولو قصد اللذة ووجدها قاله الحط
عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس ونيهم منه
عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته
هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة فانقض ولو
كانت عادة من التذ به عدم اللذة به الظاهر عج
واحترز ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ
به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في
بعض نسخة ان القبلة تنقض مطلقا ولو
من امرأة في فم مثلها او رجل في مثله وهو ينافي
ماسبق من ان العبرة بفم من يلتذ به عادة كما
وقد يعرض كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة
الشيخ او المرأة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر

من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة علي الخد
فعلي اقسام اللمس الاربعة وكذا علي الفرج عند
عج تاجنا في قول الزرقاني انها فيه اولي منها
في الفم **وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه**
**عادة احترازا مما لا توجد اللذة بلمسه عادة**
**فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهي**
كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها
بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من
لمسه عدم اللذة كما مر قريبا وكذا النقض بلمس
فرج الدواب كما مر ايضا **والمحرم كالام والبنت**
**والاخت** ولو قصد ووجد وتبع المختصر
وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد
فقط والوجدان معا او مع الوجدان فقط
وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه
بهذا القصد واولي ان كان متصفا بالفسق
قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا
ينتقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا
وعول عليه عج قائلا المعول عليه ان وجود
اللذة بالمحرم ينقض سوا كان بقصد
او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها
فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة

لطيفة

لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في
العشماوية ترجع الي ثمانية اقسام الاول ان
يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضو كما مر الثاني
ان يقصدها ولا يجدها ولا وضو عليه كلذته بالمحرم
علي ما للمصنف كالمختصر الثالث ان يقصد اللذة
ولا يجدها وعليه الوضو كما مر الرابع ان يقصدها
ولا يجدها ولا وضو عليه وهي القبلة لوداع
او الرحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد
قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم
في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه
الوضو كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها
ولا وضو عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقته المس
من غير قصد حين لمسه كما قدمنا من ان تحوله
او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ
تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها
ولا وضو عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها
ولا يجدها وعليه الوضو وهي القبلة في الفم
كما قدم المصنف **الثاني مس ذكره نفسه** لا ذكر
غيره فيجري علي الملامسة لهما مع البرزلي لو مس
الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضئه
**المتصل** فلا ينتقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ

ومنه عن تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة صح

بمسه قال الشيخ فلا ينتقض فيقرا يلتذ في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري اقسام فيه اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى قول المازري انه لذكر الغير ام لا وعموم قوله ذكره نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكره ان مس موضع الجب لا ينتقض ابن عاشر لا نص عندنا فيهما والجاري على اصلنا عدمه بباطن الكف او جنبه او باطن الاصابع او جنبيها ومنها راس الغريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر وحدها الطويل مع عدم الشك باللمس بواسطه فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمص على الرسالة والظاهر ان المراد بها وانها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة الزايدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد

للاصابع

للاصابع اربعة مثلا او اقل وكا واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال لها له انه زايد فيعطى حكم الزايد ثم ان الظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب او بيد زايده هل يجري فيه ذلك او يجري على مسيلة غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينتقض مس الذكر منه بالغ كما ان لمسه كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثني منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قال الشيخ ولم ار فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قال المص ولا بقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا وغلبة اماما كان او مستفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام ونص احد مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة من ساجين الامام

ثم ان كلامهم كالصريح في ان قال في كبيره الاحسن تقييده بقيد ذلك وفيه نظر تعقبه ذلك شيخنا الي الاصلية انه لابد من الاحساس اي فيما والاصلية والزايدة والام التنقض قال شيخنا عدوي وهو المعتمد انتهى

قوله الاحساس المعتمد انه يشترط الاحساس والتصرف في الاصابعه الزايدة انتهى شيخنا محمد عباده

ونظمها الشيخ فقال

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ... او الوتر او بحكك فعن امام العمل
بتكبيره عند الركوع وتركه ... له عند احرام عن العلم قد نقل
يتمها ثم الكل خلف امامه ... ويأتي بها في غيبه وترك لا كسل
وزاد ...
وفي ونا لحا محمد لو الجاعلة ... وقد الشيخ في منه النوادر قوله

ولا بمس امرأة فرجها على المذهب الطفت
ام لا وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض ان قبضت
عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالافراد
كى قربه لامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس
حين ساله عن معنا الالطاف كما في المواق
وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يوجها بالقبضة
وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها
واحسن من قول الشيخ ان تدخل صبعها
لايهامه النقض ان ادخلت يدها بين شفريها
ولا ينقض ان مس ظاهره ولا بمس الدبر
لنفسه ولو دبر نفسه غيره يجري على الملامسة
ولا انثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة
ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه
او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منقض صلاته
فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كانا نمن يمذي
قطع

قطع فان اختبر ذلك فلم تجد شيا كان على طهارته
فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يختبر ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه
جرى على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله والمحرم
كالام والبنت والاخت ولا بلذة بالنظر من غير
مذي ولا بالتفكر مع اللذة فيها قلبيه من غير
انعاظ ولا بقلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد
شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطء رطب
بنجاسة وتقطير في المخرجين او ادخال شيء
فيهما واذى مسلم خلافا للقوم كذا زاد في لوغيره
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب
الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى
وهو يدافع الحقن بولا او غايطا الا ان مدافعة
البول تسمى حقنا بالمهملة والنون ومدافعه البول
تسمى حقنا بالمهملة والنون اعاد ابدا قال الاشياخ
ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان
منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه
من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد
في المختصر قولهم فقال في السجود السهو عاطفا
على ما تبطل به الصلاة بمشغل عن فرض وعن
سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب

الحاء

الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره
بالاغما او الجنون اي نوع منه اذ زواله حين يصير
مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعده او السكر كان
بحلال او بحرام ولا ينتقض بزواله في حب الله
تعالي علي المذهب كما قال يوسف ابن عمر
وارتضاه زروق خلافا للتتادلي علي ابن عمر
وفي زواله بهم خلاف قال ابن القاسم الوضوء عليه
وروي ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء
قيل له وهو قاعد قال احب الي ان يتوضي انتهي
قال الشر ولعل احب علي الوجوب انتهي
وهو يقتضي ان قوله ولعل الجزم عنده وفي
الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند
يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه
بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما
انتهي ففيه جزم بان احب علي الاستحباب
والذي في عج ان احد احتمالي تخصيص الاستحباب
بالقاعد والاخر استحسان وجوبه علي القاعد
فاولي النائم ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون
او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه
اطلاقه كثيره من اهل المذهب هذه الثلاثة
وتفصيل في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال
او قصر



او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض
ولو طال وهو الخفيف الذي يشعر صاحبه
الملتبس به بمن يذهب ومن ياتي وان لم يعرف
عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك
المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه
بالصوت المرتفع انتهي فان اشعر به وان لم
يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما
لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة
فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت
وشعر بها فانه غير ثقيل انتهي والظاهر انه لا يخرج
بنفسه عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل كلام المازري
كما مر عنه عن التوضيح وينبغي ان يقيد ..
المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما المحتبي
المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهي فقول الزرقاني
انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي تت
عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال
وكان مستندا فقولنا الا ان استيقظ من انحلالها
علي المشهور وان لم يستيقظ قبلها او كان بيده
مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ
لسقوطها فقولان انتهي ومن الثقيل خفيف

القايم ان اسقط بسبب نومه قايما ولما ان لم يسقط
تخفيف نلا نقض حيث كان متمكنا مستند ا وان كان قايما
مستند ا في حبل كما يقع في جمال الحج مثلا فالظاهر
انتقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط
به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان كان
بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه
الاقسام الاربعة المذكوره في كلام المص ان محل
النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستقرا
والافلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة والنظر
مال الشر هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة
السنة والغفوه والنوم ومن التمة ويحرم على
المحدث وهو المنع المترتب على الاعضا الاول
كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسوا
كان ناسيا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة
ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر شرطيته
كما قال المص لمخالفته الاية لان اقر بوجوبه وتركه
عمدا فيحرم ولضرورة يجوز كذا قرر والطواف
لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
وسجود التلاوة وسجود الشكر لاشتراط
الطهارة فيهما ومس المصحف مثلث الميم اراد
به ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر

بيوه



بيوه او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله
بخريطة او علاقة وحمل ذلك كله حيث كتب
بالعربي ومنه الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز
مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء كافر عليه
ونحوه وانظر لتبه للسخونة وتبخير منهي به
بما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا
وان تعين طريقا للدوا منهما ام لا وشمل المصحف
ما لم ينسخ معناه ايضا الحد نسخ اي معناه نحو
وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في
انفسكم يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على
احد وجهين فيهما والاخر انها ليست منسوخة
وانما خصصه بقوله فاتقوا الله ما استطعتم
ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو والشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة ويجوز للمحدث مسه
حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان القران
والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل
المتطهر له بشيء ووضعه على لشفته بحيث
يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على حايط
بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره
كتبه على حايط مسجد او غيره وانظر هل يحل الكراهة

مالم يكن ممتهنا ثمنا كجعله في سقف بيت اسفل
بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة
مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهات
الاول قوله بيده مثله شيء من سائر جسده ولو
لف على يده او جسده شيا وحمله به وكذا يحرم
حمله مع استعة حيث قصد هو فقط فان قصد
الاستعة فقط جاز له حمله تبعا لها ومعنى قصدها
ان يكون الباعث على حمله حملها ولولا حملها
ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حملها
حمله ولو حملها ما حمل وهل يجوز حمله ان قصدهما
معا وهو مفاد المواق وفاقا لابن الحاجب يمنع
وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني
محل حمل منع المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان
مستويان كما يفيده ح فقيل يجوز له لانه خرج
عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع
لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا
فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من
ان يصل اليه اذى ولو علق على حايض او نفسا
او جنب او حامل او كافر او بهيمة كان حامله
صحيحا او مريضا الثالث مثل
حمله او مسه لتبه قال الزرقاني الحكم في كتب
المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف ما للتت
عند قول المختصر وجاز ترك ما في نظاير المسئلة
من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من تقرير عج
ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف
وان المشهور ما للخمي ولا يحرم توراة او انجيل
او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربية
ولا مس درهم فيه قران ولا حمله لمحدث
ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان
غير الاي المتعددة لمتواليه كثير كتفسير
ابن عطية اولا وسواء قصد الاي ام لا على ما
اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة
منعه من مسه حيث كتب الاي وحدها فيه كما مر
وقصدت القراة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق
يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل
التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقهها وغيره
وكذا كتب الرسايل السلام وكذا بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القران ويقرا الكتاب الذي
يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجو ان
يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون
هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن

ولو جعلنا مال استعمال ما لك صح
كتب العيب العصيد فيما صح

حبيب منا منع ذلك ويجوز مس للوح المعلم
والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال
التعليم والتعلم وما الحق بهما كما يفطر كل له
كحمله لوضعه بمحل او الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق
ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على حال
التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المقتضية لجواز مسهما
ذلك للمتعلم وان حايضا الاجنبا مس الجزء للمتعلم
ولو كان بالغا وحايضا او جنبا ولو كان لا يقرا
لقدرته على ازالة مانعه ولذا امر للمعلم كما رواه
ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم
وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المتعلم صناعته
وتكسب لا للحفظ ان من لا يحفظ ويديم القراءة
فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله المتعلم وكذا ان كان
يتلطف ومفهوم قوله الجزء حرمة البالغ المتعلم
الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز
مس الكامل للمتعلم اتفاقا عبد الوهاب وان نوزع في
الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا
مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مس كامل
ولم يذكروا ابن عات هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم بل الحكم وكره للصبيان مس المصحف
الجامع

الجامع للقرآن من غير وضوء ولعل الكراهة
متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه المدونة قبله
بنا على ان تعلق خطابهم بالندب وتحكى بنية على
تشهير ابن يونس حرمته الكامل البالغ واما على
ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل
للصبيان **فصل** وموجبات
الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيها وهو
ما وجب على المكلف ان لا يتقرب بالعبادة الا بالغسل
قاله الشيخ اي اوجب الحرج غالبا فلا ينتقض هذا
التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت
ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف
على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه
بالغسل وغيره المخاطب او يراد بالعبادة ما يشمل
عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت
وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سواء
قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا وشروط
الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول
من الموجبات انقطاع دم الحيض و الثاني انقطا ٤
دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح
الشيخ وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي
وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا

على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج
ومخالفيه ان جعل عطفا عليه دم فيفيد انه يجب
الغسل بمجرد نزول الولد وان لم يكن معه دم بل خرج
جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح
بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا
للصورة النادرة حكم غالبها **والموت والجنابة**
**وهي نوعان خروج** المني اي انفصاله عن محله
المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار في قصبة
يجب عليه الغسل **المقارن للذة المعتادة** حقيقة
او حكما فقوله الآتي وقت يحب الخ كالاستثناء مما
هنا **المعتادة** من الرجل او المراة فلا بد من بروز مائها
خلافا لاكتفاء سند بالاحساس بانفصاله لانه
ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا
لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله
خروج مما دخول المني لفرجها بلا وطء فلا
يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض
كالردة والشك في الحدث وتعيد الصلاة من
وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله
منها وهذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت
من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة
غير

والمعتمد ان الولد اذا خرج جافا وجب على المراة الغسل

قوله خلافا لسند من بروز مائها وهو المعتمد وان اعترضه ابن فرحون بان مائها لا يبرز اه

[illegible]



غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه
من غيره لان الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر
فاكثر من يوم وطئها زوجها لا لاقل من ستة وبها
ينتقص فلا يلحق لاحتمال انه من غيره ما شربه
فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد
انفصاله منها موجود فيه ايضا واحترز بقوله
للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة
كمن حك لجرب او هزة دابة او لدغته عقرب
فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا
لما في تت والزرقاني الا ان يحس بمبادي
اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب حينئذ قال
الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب
لشهوة الجماع من لذة نزول الما الحار وحك
الجرب فلا يتعين تعليلها انتهى فتلخص ان
المفهوم منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه
بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير
معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتاد
فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاصا
بهز الدابة كما هو النص قولان فاعلم **تنبيه**
ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء
ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج

قوله ان الولد للفراش اي لاحق لمن ينام معها على الفراش اه

او نسيه او صوم لا يشق والا نقض الوضو ايضا
ان فارق الكثر لا اقل او ساوى او عم ثم لا تنقض
علي الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر
كلامهم انه اذا لم يقدر علي رفعه ينتفي
الغسل ويجب الوضو من غير تفصيل بين مفارقته
وعدمها انتهي في نوم ذكره لدفع توهم ان
الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف الما
بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النايم حتي
يستيقظ الخبر فيتوهم ان المراد رفع الاسم
وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه
لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم
ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت
علي المختصر وح والمص من قوله الخارج بلذة
في نوم او يقظه بفتح القاف ضد النوم واعلم
ان للنايم ثلاث حالات احدها ان يري
انه خرج منيه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر
الثانيه ~~ان يري ... حكمه~~
ان يخرج عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم
وهذه يجب فيها الغسل كما قال
القرافي ويحمل علي انه خرج بلذة معتادة الثالثة
ان يري منا ما انه حك لجرب او لذغته عقرب او عضته



دابة وان منيه خرج به فيستيقظ فيراه خرج
فالغسل وقد علمت ان مقتضي تت علي المختصر
وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف
ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول
تت علي الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه
ان وجود المني في مسالة النوم موجب للغسل
وان لم يتذكر الوطي انتهي اي بان يعقل
انه كان يجامع او لا يجد شيا فلا غسل عليه اتفاقا
او تجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب
الغسل انتهي كلام تت فقول
المص او لا المقارن للذة خاص بمسالة اليقظة
ولا يجري في النوم فعلم ان النوم تخالف اليقظه
في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه
بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع
اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف
جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم ينزل
وعلي النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف ل
عن شموله لظاهره لليقظة وخصص بخبر اذا التقي
الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين
الدليلين ولا تنافيا تامل ولما كان قوله المقارن
يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة

جامع ~~...~~ او وجد المني يجب اتفاقا او يعقل انه كان صح صح صح صح

يجب فيها فتقال وقد يجب الغسل لخروجه
من غير مقارنة للذة مثل ان تجامع فيلتذ ولم
ينزل ثم خرج منه المني قبل ان يغتسل وعن جعل
وجوب الغسل في هذه الحالة لخروجه من مقارنة غير
لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على
المجامعة فيما دون الفرج ثم انزل انظر الشم لكن
حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته
فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه
يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق على
انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به ولذا
لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بنظر لذة
مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل
في هذه الحالة حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على
الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل
اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب
لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء اغتسل
قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في
الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه
بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده
حينئذ فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه
لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل
عليه

عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه
يتوضأ لما يستقبل فليس كاللذة بغير جماع ونظر
هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن راي
في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل لانه فاغتسل او لم
يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل
لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي
ينبغي الجزم به وبمغيب حشفة البالغ وهي
راس الذكر ومغيب مثلها من مقطوعها
وكذا في مثنيها ان امكن وانظر هل تعتبر حينئذ
طولها لو انفرد او طعم لها مثنية وكذا يجب
في تغييب قدرها ممن خلق له حشفة في فرج
ادمي او غيره كبهيمة او جن انثى الادمية يدبر
او محل افتضاضها وبول لا بين شفريها ولم يوجد
محل الافتضاض والبول فلا يجب الغسل او ذكر
حي كل منهما او ميت ولو بهيمة
وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيئا
اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها
كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل
كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة

قوله فيجب عليه الغسل اي وهو المعتمد خلافا لمن ضعف
قوله وهو الذي ينبغي الجزم به ضعيف

قوله وهو الذي ينبغي الجزم فيه نظر بل المعتمد
وجوب الغسل ولذا قال الخ وان حصلت
اللذة المعتادة في النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا
ولا غسل عليه فان خرج الى بعيد ذلك فهو واجب
الغسل لان الاشهر الوجوب اشترى عدوي

قوله كل منهما اي من الذكر والانثى
حي او ميت كل منهما تقرير شيخنا
ابو العباس اهـ

ولا يشترط في وجوب الغسل بتغييب الكشفة
الانتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره
المص على الرسالة خلافا لـ تت عليها
في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار
قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه
الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة
حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيقة وبين
وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت
وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيقة
لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وهو ظاهر قوله
حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر
المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل
صاحب الخلل عن غير اللخمي وجوب الغسل
لتغييب ثلثيها الا هو فه انتهى وكما يجب الغسل
على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب
فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه
لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير
الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها حشفة
من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان
كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة
كما يفيده تت على الرسالة واحترز المص
بقوله

قوله خلافا لـ تت اي القايل بالاحصان بالانتشار وهو المعتمد ام

قوله واما في الاحلال الخ المعتمد انه لا فرق بين الاحصان والاحلال في اشتراط الانتشار والانعاظ ام

قوله لغو اي غير موجب الغسل ولو غيب الثلثين على الراجح ام

قوله وجب عليها الغسل اي اذا كانت بالغة ام

بقوله البالغ عند وطي غيره فلا يوجب الغسل
عليه ولا عليها ان كانت بالغة الا ان تمني فيجب
عليها وعليه فيندب فقط للصغير ان امر بالصلاة
ووطي مطيقة او بالغا كصغيرة امر بها ان
وطيها بالغ وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ مع زيادة
تحريم قراءة القران على الجنب وان امرها على
اللسان ولو قصد الذكر فقط خلافا للشافعي ولو لم
يسمع نفسه لا بقلب الا الاية ولو اية الكرسي
ونحوها كالايتين من اخر البقرة على وجه
التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه من شر
الانس والجن او كفتاه يعني اجزاتاه عن
قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وغرضنا
هنا الاول داود لهما امن الرسول كما للسوطي
والرقى منه عين انس وجن وظاهره كالمختصر
انه لا يجوز لا بيد منه اية ونحوه لما ذكر وظاهر
كلام ابن الباجي انه له قراءة زيادة من ايتين
وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي مع التوقي
بقرا اليسير ولا حد فيه فتامل وربما يشمل كلامه
قراءة قل اوحي للتعوذ تامله صح وقد يدعي
على بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه

قوله الرقى كما اذا كان شخص لدغته عقرب فيجوز له انه يقرا الا ... حيث اصاب الا ... عليه ويجوز ذلك ... ام

قوله ونحوها اي كالايتين من اخر البقرة ... ام

تكره القراءة للجنب ... تحريم قراءة القران على الجنب ...
على الحدث الاصغر ... الاصغر ...
ويحرم عليه ... المصحف ... ام

التعوذ والرقي يشمل ما ذكر وان قوله الاية
غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ
والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها
والاستدلال على فرع فقهي او غيره وهو
جنبه انظر هل يحرم على غيره وربما يقال
هو اولى من الاستدلال او التعوذ لا سيما ان كان
يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب
واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءة
اية لا تعوذا ورقيا او استدلالا فيها فانه
يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران
كما مر انه خلاف المشهور ولذا كان الراجح في اية
الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى عليم عدم قراءتها للجنب للتعوذ او رقي لعدم
وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا القول الذي
ان من لبس تبعيضية وانما هي بيانية في قوله
تعالى وننزل من القران ما هو شفاء انتهى بالمعنى
والرقية من جانب الشفاء لان المدار على ما يتعوذ
به او يرقى به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين
تختلف الحال معهم بقوة يقينهم والحكم للغالب
لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته للتعوذ
ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد

امتثال

امتثال الامر ان قصد الذكر الخالص [illegible] ... انتفع فان كان قصد
انتفعت ... صح
بغير ثواب من قصد به صح

امتثال الامر كما ذكره الشافعي فيما يظهر بقصد
الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا
والظاهر ان من الرقي بغير القران ويعضه ما يقال عند ركوب
الدابة ليدفع عنها مشتملا على القران فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه
ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة
والسلام قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم قالت الدابة بارك الله عليك
من مؤمن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى
من مسالك الحنفاء **ودخول المسجد** ولو مجتازا
ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل
رجوعه وكذا مغصوبة على احد قوليه
والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهره ما لا
فقهيين في باب الغصب ترجيح الاولى بالمنع
ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب
وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في
الابي عن ابن عرفة بعيد اي لابن عرفة فقط
وهو لا ينافي ما لابن حبيب وظاهر هذا

كالبيع اذا بني مسجدا بارض مغصوبة
فلا تصح الصلاة فيه لبطلان المتعلقات
الصلاة ... مع الحرمة الصحة

قوله اي يلتجي الي البيت به اي من غير ان يمكنه الاغتسال خارجه والا دخله بالالتجا واحدث الطاهر انه تجدد التيمم

اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت وانظر
وليس الحاضر الصحيح اذ يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الما الا فيه جوفا ويلتجي الي المبيت
به او يكون بيته داخله فيه بلا مزوج منه او الدخول
فيبيت فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم
ودخل لاخذه فان اتسع الوقت انتظر من ياتي
فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخول بيته
بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الما
او الدرهم فيه بحيث لا يتداني من احد او من صلب
الما او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما
دخوله بالتيمم **والمكث فيه** ويخرج مثاله فيه حصلت
جنابة من غير تيمم الا ان يخشي علي نفسه او ما له
قاله **الشم** اي فيجب فيه وانظر هل يحتاج لتيمم
وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله للبيت به عند
الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة خارجها
وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم بسطحه وصحنه
حكمه واما فناؤه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الفجر
في فنائه والامام يصلي لو به مثلا لانها منه ومثل
الجنب الكافر فيمنع منه وان اذنه مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدي
المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد

ومحل

وحل منعه عند نا حيث لم تدع ضرورة لادخوله
فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم والالم يستحق
مالك من بنيان النصاري مسجد النبي صلي الله
عليه وسلم وخففه واستحب ان يكون دخولهم
من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل
اجرة او احكام بهم دون المسلم وهو الظاهر لا ه
**والغسل من الجنابة مشتمل علي فرايض وسنن**
**وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع**
**الحدث الاكبر** اي مثلا او مثل ذلك فرض الغسل
او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه
ومن ان محلها اول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه
فيه مسح لشبه العلة او نسي جدثا كحيض ونوى
من وطي قبله لا اخرجه **وتعميم ظاهر الجسد بالما**
وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي
الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول جاسية كما
ياتي علافتها في باب ازالة النجاسة عن الطاهرة
**والدلك** ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه
لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب
كما توهم ويحرم عند الجمهوري ترك راجح
المذهب والنظر الي ترجيح المدرك وعشي قليل

قوله او نسي حدثا الاول زيادة من والتغدر بمن ان من نسي حدثا فالطفه علي قوله يحصلها ان يكون صوابه ان يجدد بان والتغدر بمن يقول الطاهر انه بغسله وحيض ليس فرجه ام لا

قوله لا اخرجه اي بان تتوكد نية غسل الحيض او نويت الغسل من الحيض لا من الجنابة فهذا حق فاذا اجزاه ذلك بقوله في يبطل الغسل

على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الا
في عينه كالقرافي مسايرة لشيخه الشافعي العز
ابن عبد السلام مع ان مسايرة لقواعد شيخه
على كيفية الاختصار ولا يلزم منها قوله بذلك
والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه
يكفي كما قال بهرام ودلك احدى رجليه بالاخرى
عند ابن القاسم خلافا فالقول لمحمد ابن خالد انه لابد من
دلكهما باليد وحينئذ فان تعذر الدلك من حيث هو باليد
فبخرقة او استنابة انتهى بقول الزرقاني وانظر
ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد وذلك
بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى تنظير فيما بعد الوقوع
عما يفيده قول لعل يكفي فلا ينافي ما في بهرام
من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما
توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة
لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن
استناب مع قدرته والمشهور لا يجزيه ابن ... او يجزيه
كف للخ والذي في اللخمي المشهور عدم الاجزاء
وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد

والدلك لا يصح بالتوكيل ... الا الذي انه او عليل

تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك
بالخرقة ان يجعل شيا يلي يديه يدلك به كفوطة
يجعل

يجعل طرفيها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده
اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده
ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا
من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت
هذا يقتضي اجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة
على الدلك من غير حائل وهو خلاف ظاهر
ما ذكره في تعريف الدلك لا سيما ان كانت
الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة
والفرج خرقة كثيفة يكون وطؤه غير
موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا
لتقدم تسليمه على ما اذا كانت الخرقة
التي يجعلها على يده رقيقة ثم ان
تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط و
يكفي الما وليس من التعذر امكانه بحائط
في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم يكن
حائط حمام فان كان غير ملكه او ملكه
وكان يضره او كان حائط حمام فهو من
التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز ذلكه
بحائط الحش لانه ينجسه ويؤذيه
اي الحائط او الدلك وكذا بحائط الحمام

قوله لا سيما ان ... رقيقة

قوله الحش اي كحائط الكنيف والمراحيض
انه لا يجتنب لحائط حمام او غيره ...

ولا لحايط الحمام لانه لانه لا يتقي وقال
بعض الناس انه يورث البرص انتهى و
ينبغي تقييده منع حايط الفقراء بما اذا كا
يؤذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه
من انه ليس للشفيع منع الاستظلال
بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر
عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من
النقذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها
في شرا الما كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر
لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما
قيده في الوضو لوجوب تخليله وهناءم
هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة
وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه
اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا التخصيص قول
المختصر وغسل الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه
جميع مضفوره ومربوطه ولا يلزمه نقضه سواء كان
لرجل او امراة ولا يجب نقضه حيث كان ربطه بخيط
او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد
بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا
القسم الاخير هو تقدم الفرق بينهما بانه هو المسح
مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو

مشقة

[illegible]

مشقة وحرج بخلاف الغسل والمداعاة خير فان تحت
كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا
لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك
او كراهته والموالاة على نحو الوضو ولقد
احسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة
كالوضوء اي فيجري هنا وفي نيته ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل وسننه اربعة
زاد ح خامسة وهي الاستنثار البدو بغسل
اليدين قبل ادخالهما يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق
بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب
وعليه تت والبساطي ويحتمل ان يريد ان يغسلهما
اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما
بنيتهما فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا
بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرح
وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون
ما لتت والبساطي واعلم ان هذه السنن الغسل
ولو كان مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها
سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة
تنبيه قال الزرقاني لم يبين المص اي
المختصر هل يغسل اليد به ثلاثا او مرة وقول التوضيح
ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس

انتهى يدل على الاجزاء لكن في حديث ميمونة ما يدل
على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد
من الاشياخ مشايخنا انه يغسلهما ثلاثا ومن نقل بعضهم
ما يفيد كالشامل وابن مرزوق انتهى ومسح صماخ
الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان
السنة مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه من المضرة
والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب
الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من
غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر
الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر
هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة والا
ستنشاق واما فضايله فسبعة التسمية
ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها
الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم
ام لا وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يعزه وليس في الفيشي تعرض لذلك بل ظاهره
الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال له تسمية
كما عبر المصنف بسم الله فقط واذا زيد عليها قيل
بسملة والبدء بغسل ما على بدنه من الاذى
اي نجاسة مني او غيره وهذا البدء اضافي والحقيقي
البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل قوله

بدنه

بدنه فرجه ومحل الذنوب ان لم تكن تلك النجاسة تمنع
وصول الما الى البشرة او تنقص الما والا وجب البدء
بازالته لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا الى
رجليه اليسرى وقيل يؤخر رجليه مرة مرة لما
عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس ثم
ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع
ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة اي الاعضاء القرانية فقط فليس لهذا
الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما هو بعض الغسل
وينوي به رفع الحدث من الجنابة عن تلك الاعضا
لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر
انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا الجنابة
قاله الشر ثم افاضة الما على راسه ثلاثا
الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث واحد
اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره
ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل
غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعله غرفة للشق
راسه الايمن ثم اخرى للوسط ثم الاخيرة للشق
الايسر ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل
الايسر لخبر محبة التيمن في طهوره وشانه
كله والبدء بالاعالي قبل الاسافل وهي دهنا

نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لانه
المختصر قال العاطفا على ما ينوب واعلا وما منه
انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة
المختصر احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب
له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل على
شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعلا ذلك الشق
على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا
هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال ل
الثاني ان المعنى يقدم اعلا الجانب الايمن على
اعلا الجانب الايسر الاعلى اسفل الايمن ثم باعلى
الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا
الاحتمال مرجوح فقول المص والبدو بالاعالي اي
اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله
هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم
الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلا اليسار
فتامله وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة
اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وغسل بصاع قال ابن الفرس
قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي
بقدر ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من
الما

الما دون ما يبلغه وزن من الطعام فاذا وزن مد
من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر مما يشغله
وزن المد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد
بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ
المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون
قدر كيل المد فيما يظهر في كلام زروق
غير كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس
بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال
لا بد ان يسيل الماء او يقطر عن العضو في الوضوء
والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن رشد اي انكر السيلان ن
عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه
فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالماء والا كان
مسحا

## فصل التيمم

لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا
صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح
الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه
ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا طهارة ترابية
تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على وجه
مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل
غير التيمم قاله عج على الرسالة وسياتي لو اجيب
من مسح اليدين والنية وقوله طهارة ترابية اي

اي علي القول بانه رافع للحدث واما علي المشهور
من انه لايرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله
الشم ومنشا هذا من قوله طهارة علي ما فهمه وقد
يمنع فهم ذلك منها ان الصفة الحكمية التي توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ ما مر
في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث
وبانه لايرفعه علي المشهور فتامله وحكمة مشروعية
ايقاع الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها
مع استوا اجزا الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد
انتهي وفي الشم حكمة مشروعية غير هذه وهو
حسن ايضا ونقله تت ايضا علي الرسالة وهو
من خصوصية هذه الامة كالصلاة علي الجنايز وقسم
الغنايم والوصية بالثلث والصلاة اي بحل وكون
صفوفنا كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج
مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا
علي الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مساجدا وتربتها
طهورا اذا لم نجد الما انتهي وقد كان من مضي
من الامم السابقة لايصلون الا بالوضو علي انه
كان فيهم علي ما في الوضو من كلام تت

ولايوقعون

ولايوقعون الصلاة الا في مواضع مخصوصة للعبادة
يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم
عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع
الارض حتي يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك
اذا عدم الما لم يصلي حتي يجده ثم يقضي ما فاته
وخصت اليهود برفع الحدث اي الجنابة بالما الجاري
دون غيره انتهي ولنا من خصايص هذه الامة
الوضو وسؤال الملكين وقبول التوبة من الذنب
علي الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة مطلقا وان لم يكن جاريا والحج
والجهاد كما في انموذج السيوطي وفرايضه ستة
النية والصعيد الطاهر والضربة الاولي ومسح
الوجه واليدين الي الكوعين والموالاة علي المشهور
وفي فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع
وعد بعضهم منها نزع خاتمه لاحاجة له لدخوله
في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح
وسننه اربعة الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين
الي المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار
الي الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما
من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما
نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص

فان مسح بهما علي شي قبل ان يمسح وجهه ويديه
بتيممه علي الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة
مالم يكن المسح فوريا والا بطل تيممه كما في الشرح عن
ابن عمر وانظر لو تيمم علي حجر ونحوه هل يكره
له مسح يديه بشي قبل مسح وجهه لانه كالرخصة
اولا وهو ظاهر قولهم عن الغبار وهو الذي لا ينبغي
غيره وفضايله سننه التسمية والسواك والصمت
وذكر الله تعالى والتيمم علي التراب غير منقول
والبدو بظاهر يمناه الخ ما سياتي في المختصر وسنذكر
هناك ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد الما
حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من
الما ما لا يكفيه او يخاف باستعماله فوات نفسه
اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة لخوف
عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو كافرا
مع غير متحقق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس
ثم سلطان او نايبه المفوض له في قتله ومن كلب
ما ذون في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه قول
بحرمة اكله ومن دابة يحتاج لركوبها او حمل
امتعة عليها ونحوها ولا حتياجه لها لعجن
وطبخ فيترك الوضو به في جميع ذلك ويتيمم
فان توضا به عصي وصح فيما يظهر خلاف غير

محترم

محترم كالكلب غير ما ذون في اتخاذه مع قدرته
علي قتله او يترك يموت عطشا كما في الشرح وقاتل
نفس مع متحقق وغيلة وحرابة مع وجود من له
قتله شرعا فيتوضا حينئذ ويحرم تيممه ولم تصح صلاته
فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض او
حصول او علم ذلك من تجربة في نفسه او في معارف
له في مزاجه او من خبير عارف بالطب قاله ح
وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم
لانه يقبل للتعذر غير عدول وان مشركين في بعض
مسايل او تاخر برء وهو من زيادة المرض
في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا
زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر او حدوث
مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث
الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه
ومن سببه ايضا خوف لص او سبع علي ماله ونفسه
ان ذهب للما حيث ايقن ذلك او غلب علي ظنه او
فوات رفقة كعدم مناول او الة المريض يقدر
علي استعماله الما وكان يتكرر عليه الداخلون
ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره
فالتقصير في سببه للتيمم علي هذا التقدير ويتنزل
عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا للمريض حقيقة

ويخشى زيادته او تاخر برء ومنافي حكمه كمن
يخشى حدوث مرض **والمسافر** سفرا مباحا تقصر
فيه الصلاة ام لا قاله **الشـ** والراجح يتيمم العاصي
بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر
فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لابد من كونه سفر
قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر
**لكل صلاة** كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا **و** يباح التيمم **للصحيح الحاضر لصلاة**
**الجنازة اذا تعينت** عليه بان لا يوجد مصل
غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ
غيره لم يبح للصحيح التيمم وكذا ان وجد مريض
او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضرة
تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا
كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت
كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر
يتيمم لها **و** يباح التيمم للصحيح الحاضر **لفرض**
**غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات**
**الوقت** الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا
لبعضهم **باستعماله الماء** على ما يدل عليه الاثار
من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على
التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر
عليه

عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر تبعا لابن
حبيب قال دخل انه خاف فوات تماستعمله خلافا فانه
متعرض وتعقبه **الشـ** قائلا هما مشهوران
انظره عند قول المص ويوجد للماقبل الصلاة
**ولا يعيد** الصحيح ما صلاة بالتيمم المباح له بل يحرم
عليه اعادته بطهارة مائية **بخلاف الجنازة اذا لم**
**تتعين** تقدم معناه **و** بخلاف **فرض الجمعة** فلا
يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء **ولو خشي**
**فواته** لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو خاف فوات
الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على
استعمال الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة وكان
مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض
شامل للجمعة كما قدمه ولا يتيمم حاضر صحيح
عادم للماء **لساير النوافل سننها ومستحباتها** فهو
معطوف على المعنى وتقديره وبخلاف تيممه
اي الحاضر الصحيح لساير النوافل اي فليس له
ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه فله ذلك
وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال
**الشـ** اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا
الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف
اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم

لهما على المتيمم فقط انتهى والظاهر ان الصحيح
الذي يخاف من استعمال الماء ضررا ان تيمم للسنن
والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض لاتكال المريض
حينئذ **ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء**
من سبب وحدث وشك وردة ولو تيمم الكبر
كما هو ظاهر اطلاقه كغيره وتحتمل عدم بطلانه
في الاكبر بالردة لابطاله حكم ما ناب عنه وهو
الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره **وبوجود**
**الماء** الكافي المباح ولو تيمم لعيد لم يجز له وان
يزمنه او يهبه لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل
للشرب **قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت**
الاختياري او الضروري بان تفوته جميع الصلاة
او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة في الضروري
**باستعماله** فيصلي بتيممه وهذا ان كان متيمما ثم
وجد الماء وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار
وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده
قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها
**وان راى الماء** او قدر مريض على استعماله
**وهو في الصلاة لم تبطل صلاته** ولو اتسع
الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع **ش**
الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد

الفراغ

الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ويندب له اعادتها
في الوقت المختار لتقصيره كواجد عين الماء الذي طلبه
طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده
فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا غيره ولذا يعيد
بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه به وعدم
وجدانه حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا **ويتيمم**
**بالصعيد** الطيب الطاهر وبه فسرت الاية وقد
يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
والمستدل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات والحاصل لصق اليه يصعد الكلم الطيب
حلالا طيبا والمراد به هنا اجزاء الارض وهذا التعريف
موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لان ما يا انها
انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل التيمم لحجر
يتيمم بها بعد صعوده حكما ودخل في اجزائها الطفل
فيتيمم عليه على المذهب خلافا للتت ويجوز في المسجد
بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره ثم الظهر
ونظر فيه **ح** ولذا يلاطه بارض الغير والصلاة
فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالظل
بجداره والاستصباح بمصباحه **وهو التراب**
**ولو نقل** لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل
فيجوز فقط على المشهور كما لابن الحاجب خلافا

لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل
وهو الحجر الصغير وجميع اجزا الارض كالحصبا
وهي الحجارة الكبيرة ما دامت على هيئتها لم
تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص
وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم
عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق
الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا
على المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم
عليه حينئذ ان لم يكن بحيث لم ير ابن القاسم
التيمم عليه ويأتي نحوه للمصر قال التتم
وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها
نقل الحجر من مكانه وهو ظاهرا وليس بمنقول
يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى
عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على
المختصر انتهى وقوله المص فيما يأتي او بالحجارة
اذا كانت غير مسورة نص فيما مشى عليه
بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزا الارض
ثلج ولو وجد غيره ويندب له ان يخفف نحو ماحجة
ما ياخذه منه ويخففه بحيث قبل وضعه على وجهه
ولا تبطل الموالاة بمدته انها القصر فيها او للضرورة
الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا
بخشب

بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونخل ان وجد
غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه
والتراب افضل من غيره الا لم ينقل كما مر ولا يتيمم
اي يمنع على شيء من المعادن نفيس واو لم ينقل
معدنه كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت
والزبرجد وتبر ذهب وفقار فضة ونحوه مما لا
يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من
اجزا الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند
ابن يونس والمازري واقتصر عليه ح على ذلك
رد كس ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ
وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه
واما عينه فيمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله
نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت
ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود
غيرها الا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس
كالعقاقير فيما نظهر ويحتمل اباحته عليه
لرخصه واما النقل بمعنى جعل حائل بين المذكورات
وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على
غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو
ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة
اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول الا...

ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها
ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت
وينبغي ترجيحه لاتفاق قولين على المنع في
المصنوع وقولين على الجواز في غيره ولا على
لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف
بغير نسج ولا على بساط وهو نسيج من الصوف
وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش
الارض المعروف بالسمر ان لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان فيها غبار على المشهور وتجوز للمريض
اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح على الصحيح
ان يتيمم على الجدار المبني بالطوب التي او بالحجارة
اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخالط الطوب التي
يخالطه نجس لتيوالتبن والا لم يتيمم عليه كجدار
برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء
وعنه صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على
موضع نجس ولم يعلم حاله تيمم بنجاسته بل
شك فيها حتى تيممه اعاد في الوقت ولو الفرد ده
وقوله ولم يعلم الخ جواب اشكال اعادته
في الوقت فقط انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو
كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ
وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم

ولم يعلم

ولم يعلم بنجاسته فان علم بها فيبني اعاد ابدا
واقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص
الاصحاب كما علمت واجيب ايضا
باجوبة منها انه يتيمم على محقق النجاسة عنده
ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر
على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن
الحنفية بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم
بتراب تيمم عليه مرة اخرى قبل ذلك بخلاف
الماء لكونهما ما للتعبد فوردت الكراهة في الماء
دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء
منتقض بتاديتها بالتراب ايضا واما الان فلانه
مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشرح مع فرق اخر
انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
الفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة
معلوم ووقت الفائتة تذكرها فلا يتيمم قبله ولو
دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة
المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل فيصح
ان يفعله ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الضحى
والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكذا لا يصح قبل
دخول الوقت الا في بعده مع تاخير ما يتيمم
له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت

قبل لزوم موالاتها فصل له وبنى اجزائه كالوضوء
كما هو ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق
فاذا فرق بين احد عضوي ناسيا مطلقا او عامدا
او عاجزا او لم يبطل بنى في (خ) عن التوضيح
وسر بطلانه بالنسيان مع الطول وانه لا يستبيح
كالوضوء في هذا فهما طريقتان **تتمة**
يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة
لجنازة لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه
ويجوز فعل الفرض ايضا انما يتقدم عليه
شيء منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات
فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره
ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد
الفرض اتصاله به واتصال ركعتيه بعضها
ببعض ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه
حال يتيمم الفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق
بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته
وصحة الوضوء قبله ان السنة جاءت بذلك
وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت
ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها
كاكل الميتة **وصفته ان ينوي** عند الضربة
الاولى كما في نظم عبد الواحد

عاشر

بن عاشر رحمه
فرضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عنده اول فرض وقال
زروق عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه لمصطفى
الرماصي يلزم عليه فعل التيمم بغير نية وفي شرح
الاصح ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقديم
النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها
محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم
الجنب ثم احدث فانه لا ينوي الجنابة اذا تيمم
٤ انتهى **استباحة الصلاة** التي يريد فعلها او فعل الممنوع
منها او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض
والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض
والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه
كظهر له ان يصلي به غيره كعصر ولم يصل به غير
تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن
نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء
متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقدمه
على نفل غيره **وينوي من الحدث الاكبر ان كان
محدثا حدثا اكبر** فان تركه عامدا اعاد ابدا
وكذا ناسيا على المعتمد خلافا للبساطي
وتبعه الشيخ داود وعبد الناسي في الوقت

ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر
وظاهره ولو استحضرهما فان نوى معتقدا انه لبسه
به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له
نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر
فلا يجزيه عن الاصغر فائدة
قال الشم عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض
من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم
يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل
صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله نويا وظاهره
الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم
ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكرر مع قوله
ويتيمم بالصعيد اتى به ليبني عليه جميع الصفة
يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد
فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول
المدونه يضرب بيديه الارض ظاهره لقوة وشدة
وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا
هذا هو الاكمل قال الشم ضربة واحدة هي
الفرض والثانية سنة كما ياتي فان تعلق بهما
شيء نفضهما نفضا خفيفا لئلا يكون بهما
ما يوذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر

ولم يات

ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار
الى الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا فانه
لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفى في اول الفصل
ومسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان
ولا يتتبع غضونه ثم يبدا ندبا من اعلاه الى ان
يستوفيه ويجري يديه على ما طال من لحيته
ثم يضرب اخرى ليديه جميعا ندبا ثم يمسح
ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع
قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر
اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها
الى اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته
ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان
وقد تعقب قول ابن الحاجب في الواو وخلل اصابعه
بعد بان القائل به انما هو ابن شعبان فقط
وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ
اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قال الشم
وقال ابن تركي لم ادر لم قال بالسنة فضلا عن
الوجوب وينزع الخاتم المأذون فيه وغيره فان لم
ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه
لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة

وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة
انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى
وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى
سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعادة
لما يتنفل من الصلوات الفرض لعدم تأتي ذلك
اذ لا يتنفل بتيمم فرض ثان ولو قصد عند تيممه
وبطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين
الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة للوجه
واليدين اجزاه والاعادة عليه وان اقتصر
في مسح يديه الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة
ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة
الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به وفعلي ولو بالتيمم
هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة
صلاته في الوقت ممن تيممه فيه نقص فانما
يعيد بالما الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في
الاختياري فقط كما مر والمتيمم على مصاب
بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى
الثانية ومن يعيد في جماعة ومن تقدم الحاضرة
ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة

بالتيمم

بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع
ما قبلها ما عدا مسألة الام ومن يتيمم على
خشب ونحوه فيعيدون بتيمم

## فصل

اذا كان في اعضا
الوضو كالوجه واليدين او غيرها من ساير
الجسد فيمم في الغسل جرح او غيره كرمد
وخاف من غسله بالما فوات نفسه بان كان
غسله يؤدي لموته او فوات منفعة بان
يفوته القيام مثلا او زيادة مرض خفيف
او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح الذي يعالج
فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاكا او شدة اذى وندبا
ان لم يخف ذلك مسحة واحدة وان كان في محل
يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم المسح والا لم يجزه
بخلاف الخف لانه كهما في الخرز عم لما يستقبل
والحرز عم لما مضى فان لم يستطع المسح عليه
مسح على الجبيرة وان لم يخف الجرح ونحوه
لكنها كالدواء الذي احتاج في دهنه صاحبه
بجعله على عينه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة
لعدم قدرته على مسحها بيد مع قدرته
على كشفها فيجب عليه نزعها لاجل المسح

كما ذكره الناصر اللقاني وهو الدوا او غيره
الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاولا
بجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة القاصدة
في السفر تفاولا ولا يتقولهما اي رجوعهما
واللدغ سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح
على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد على
الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صغرى ولو
على الزايد غير المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة
الشد لانه متى حل ذلك ومسح على عصابته موضع
الجرح خاصة نشق عليه ذلك واضر بالجرح وان
لم تشقه حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح
بالجرح لم يصح الا على العصابة المسامتة
للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه
المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن توضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا
كفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة
مباح او محرم وتعذر قلعها وعمامة خيف
بنزعها في وضوا وغسل مما تقدم كالمتيمم مسح
عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه
كالمجوزة والاقتصار ومسح عليه ان لم يشق عليه
نقضها وعودها عليه كما كانت عليه في ذلك
وكان

وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فيها له المسح
عليها وهو ما كان يقوله شيخ عثمان المغربي
اولا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان
لا يحصل له ضرر في حالة نقضها وعودها
وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا
فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة
وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا
ونقل الحطاب ما نقله المص عن الطراز ونقل اللخمي
عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما
علمت ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل
جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه
في الغسل واعضا الوضوء او جلها ولا يتضرر
ان غسل الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح
قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوء
او ابط في غسل او رجل لكعب فانه لا يمسح
على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم
لانه صار فرضه فان غسل لا يجزيه وكذا ان تعذر
مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه
ولا ملاقاته بالماء في الطهارة المائية وان كان
في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين

الى المرفقين قال (ح) وان لا يمكنه مسحه ايضا بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه فلا
او وضوا ان كان وضو ناقصا ولذا عبر ابن
الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضا
لقصوره وان لم يكن في اعضا التيمم فانه
يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد
الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم
فان قلت الموضع ليس باعضا التيمم وانه
لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على
بعضهم من هو يغسل الصحيح ويتيمم عليه انه
بدلا عن الجرح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا
عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن
الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح اذ يصير ثلاث
مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا ويقدم
الطهارة المائية على الترابية على هذا القول
لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت
له ويجمعها لكل صلاة وان لم ينتقض المائية لان
الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء فلا
يطهر ويحتمل تيممه للفرض الثاني حيث يبقى
وضوءه وعلى الاول يلغز بهذا فيقال لنا
وضوء وجب من غير ناقض محرر في ومثله

الوضو

الوضو المجدد اذا نذره وان قال في اللغز لنا
وضو من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة
لم يرد عليه المجدد المنذور فانظر ايضا على القول
بجمعهما انما تخشى من الوضو مرضا
ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الما
والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال
يتيمم فقط في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة
كاملة ثالثها ان كان الجريح يسيرا توضا
وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع
الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا وان مسح
على الجبيرة ثم نزعها لدوا ثم جعله على الجرح
او غيره كنزعها اختيارا او سقطت هي
بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت
الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها
فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي
في الوضو ولم تثبت هذه المسئلة في النسخ
بخطه

## فصل في حكم المسح على الخفين

وشروطه وهو النائب الثالث
عن الوضو وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو
التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو

الجبيرة لا حالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما
ينوب عنه عن بعض معين وبما شروطه قبل
حكمه فقال للمسح عليه ثمانية شروط افرد
العميراوي في عليه بعد تنزيل الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في السادس كما ياتي قاله الشيخ
الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق
ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف لا يجوز به
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان فرقه وهو
ما يلي السماء وتحته وهو ما يلي الارض
لا ما يليهم باطن الرجل جلدا مخرزا الثاني ان يكون
طاهرا او نجسا معفوا عنه كما صرح [illegible] انه يعفى
عنه وفعل فيهما دون دواب او [illegible] ان ذلك
ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت
فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد
الخنزير وجلد المأكول غير المذكى غير المأكول
وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله
في يابس وما كان مع الثالث ان يكون مخروزا
فلا يمسح عليه ان كان مربوطا ونحوه كلصقه
بزراس او صمغ او عجين حتى صار على
هيئة

هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته
دائما الا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال
جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره
بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى
الفرض واما ما ستره في حالة دون اخرى فيمسح
عليه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل
المسمى بالزربون الجالي فانه اذا زرر مسح
عليه والا فلا ولا يقال ان زرارة كالربط فلا
يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره
منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر
بذاته لكن ينزل عن محل الفرض كنعل مايه من
خياطته بسروال الجوخ مثلا ويمكن تتابع
المشي به فيرفعه خلال المسح عليه ويصح
مسحه فليس لما نقص بذاته عن محل الفرض
وخيط بنحو سروال قرره عج وافتى به
وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا
لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق
كثير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان
ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم
يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان
اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله

فلا يمسح عليه ولا بغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل
قدر ثلث القدم حقيقة او شكا فان تحقق
انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاق بحيث
لا تبدو منه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم
محل المسح مما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح
ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها
في محلها من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح
عليه وعدمه عند انتفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل
قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه
لا اسفله ففي الوقت لان من شروط المسح ستر
محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي
يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد
بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونه
وابن الحاجب وابن عساكر وغيرهم من ان الكثير
ما ظهر منه جل القدم وعزوه عنه ابن الحاجب
بالمنصوص ومذهب العراقيين ما تعذر معه
مداومة المشي لذوي المروات واعتمد ابن
عساكر وحده على هذين القولين قاله الشيخ
الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع
الذي لا يمكن تتابع المشي فيه لعدم
استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من

الخف

الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على
طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث
او على طهارة غير شرعية كوضوء التبرد
او دخول على سلطان او المسجد او سوق
او قراءة قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز
ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه
الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم
يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة
بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى [illegible]
ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في توكلي
لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة
ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على
الاسفل مع وجود الشروط العشرة فان انتقضت
طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه كقول المختصر
وخف ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة
مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها او بعد
انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح
على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى
بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح
على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويتطهر

على مسح الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة كاملة
وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى
رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي
مافيه جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر
اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم
يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه
الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير
غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع
صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح
عليه انظر ثت قاله الشيخ عاصيا بسفره
كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما وصحح
سند القول بانه يمسح وقول بهرام وعن سند
لا يمسح صوابه اسقاط لا او ذكر [illegible]
و[illegible] ابن مرزوق فابطال هو [illegible]
التنبيه وما في [illegible] كالاكل [illegible] لدى لم
يعذر [illegible] بعد [illegible] فيبطل المسح
عليه وان وقع ذلك في صلاة بطلت [illegible]
هذا [illegible] الحكم [illegible] خرق
كثير [illegible] لان [illegible]
الخرق [illegible] على الخف

كل رخصة

كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل
وان من عاص بسفره وكل رخصة لا تختص بسفر
كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا
يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه
كمن لبسه لنوم لاجل بقا شو حنا او لاتقا اكل
براغيث ونحوه الا او نحوه كلبسه لمجرد المسح
اي ان عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح
الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا اذا قصد
اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقا حر او برد
فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما
وكذا لاتقا عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى
بهذا الحكم ولذا المشقة نزعه ولبسه لحر علاته
لبسه او للاقتدا به عليه الصلاة والسلام
فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة
جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل
عند الجمهور قاله الزرقاني ولا تنافي في
ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح
حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل
ولذا الصبي على احد قولين والمرأة ولو مستحاضة
بسفر او حضر ان لم يكن بالخف مانع كطين بطا معه قة

او باطنه و غير الطين مثله كالولف عليه خرقه
لانه حايل دون الخف فلا يضر حايل بين رجله
والخف كالولف على رجله او رجليه لتقايف
ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما تقدم ومن
المانع شعر خف من قنان وحمر وانظر شعر غيرهما
**تنبيه** اذا مسح فوق الحايل فانه كان
من اسفل الخف كان كمن ترك مسح اعلاه
فيعيد ابدا انظر **تت** ونوقش بان عدم المانع
من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم
فمن مسح مع الحايل المانع كان كمن مسح على غير
خف فلا كتارك مسح اسفله ويجاب
بانه ليس المسح على الحايل الذي باسفله باشد
من ترك اسفله بالكلية وكلام **تت**
حسن صواب ويستثنى كما في **الش** من الحايل
المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى
ما يربط به من غير نزعه سحنون ولا باس
بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب
للحيوان للضرورة الا ان ذلك غالبا انتهى
**ولا توقيت بوقت** وانما يندب فقط نزعه
في كل جمعة يحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه
ابن فرحون بان النساء لا يلزمهن جمعة قاله **تت**

اي مع

اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب
بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضر
نها طرد التعليل فيهن اذا لبس لهن غسلها
ان احضرنها ثم ظاهر التعليل قصد ندب نزعه
على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه
مطلقا لانه المطلوب فلا اقل ان يكون الوضوء
عريا عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني
**ولا يلزمه نزعه** وجوبا **الا ان يحصل له جنابة**
فيلزمه نزعه بمجرد دعا الوجوب بالغسل ويبطل المسح
عليه قبل الغسل فان توضا لينام عادم طهارة
غسل رجليه ولم يمسح عليه **او يحصل فيه خرق**
**كثير** قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح
الذي لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا ثم
فيبطل المسح عليه وان وقع ذلك في صلاة
بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله قبل ولذا
ان كان فيه خرق كثير مقدار ثلث القدم لان
ما مر في حكم لبس المخرق ابتداء وما هنا في خرق
طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه
لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط
الخرق صح المسح عليه ان لم يبطل ما يلي الخرق من الخياطة
**ونزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه** وهو

ما تر بساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل
رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما
بطل المسح بنزع الاعلى الساق خفه لان شرط
المسح كون كل الرجل في الخف وكذا الوضوء وقع
رجله اليسري في ساق الخف ثم انتقض وضوءه
لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز بقوله
او اكثرها عن نزع النصف او الاقل بكسر
القاف من مؤخر القدم لساق الخف بقصد النزع
ثم بدا له ورده او كان ذلك غير مقصود وانما هو
من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور
في الاول في القاف الرفض قاله التلمساني تبعا
للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع
يده اليمني على اطراف اصابع رجله من ظاهر
قدمه اليمني ويضع يده اليسري من تحت
اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى
الكعبين ويفعل باليسري كذلك على احد
القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عن
ابن شبلون تكرمة لليمني والقول الاخر وعليه
اقتصر في الرسالة يجعل اليسري من فوقها واليمني
تحتها لانه امكن وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب
ولا يجد دلالة في مسح محل حقيقة اثنا مسحها

بيده

بيده وجدد الرجل الثانية لبلا يبتديء بما بلا
ما اصلا ولم يجد دونها ايضا ان جفت اثنا مسحها
بيده وانما وجب تجديد الما لمسح الراس الاوفى
لان الراس هو المطهر وله تاكيد لاصلته والخف
ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا
معنى لايصال الما الى محل لا ينطهر وانما هو بدل
ولان الما يفسده وكذا يكره غسله وتتبع غضونه
اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الما
في مسحها فيجزي بابلل الحية او راسه
والله اعلم

## فصل الحيض

لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
واصطلاحا هو الدم او ما في حكمه كالصفرة
والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج
كما واخرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر
هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي
قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه
انها لا تتركهما قال ع بل الظاهر انها تتركهما
لاحتمال انه حيض لكن في سماع ابن القاسم
وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا حيض
مع كراهة قدامها على ذلك فقط وهو جلي

خلافا لجعلهم عند احتراز عن خروج بنفسه ولا
مالم تخرج بوقته المعتاد لدوا اخرجه فليست
حايضا لعدم الخارج في تلك العبارة والعده
من قبل لا من دبلا من تحمل عادة
كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها اوشككن
فان قطعت بعدمه فليس الخارج دم حيض
كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى
الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال
انظر نت قال الشا فهي اعمل الناحيتنا
نسا تهامه فانهن تحيضن لتسع سنين ورايت
جدة لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن
الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا عن التي
لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه
لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النسا واما
بنت خمسين التي هي اول سن الياس الى السبعين
فيسال ان قطعن النسا او شككن في كونه
حيضا فان قطعت بعدمه فليس بحيض في مدة
خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة
... هذا على سبيل الاجمال وسيفصله
بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج
بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر
المص

المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر
ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ علي الشهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شي انما هو لبيان
ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله
لا حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها
كاكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة
عشر ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال
واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض
بضمومة ومثناة تحتية مشددة فان
كانت مبتداة غير حامل فاكثرها في حقها اذا تمادى
بها الحيضة خمسة عشر يوما وما اتى بعدها
استحاضة وان كانت معتادة غير حامل
ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام
ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض
وعلمت انه دم استحاضة خلاف المستحاضة
بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فاذا كانت عادتها
اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة
ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم
وخمسة عشر لا استظهار لها كما ياتي للمص قريبا

وان اختلفت عادتها ر في نسخة لئن اختلف
بتذكيره فتقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة
استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا
لا بما تقدم بحيث الاكثر على الاقل او تاخر عند
ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك اي ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار حائض تمتنع
مما تمتنع منه الحائض فان تمادى دم الاستحاضة
بها الى تمام خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم
الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم
القضا واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة
عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله بشدة حمرته
مثلا او نتنه فحيض وتنقى فتمكث ايام عادتها
او اكثر عادتها او عادتها فان لم ينقطع فهي
مستحاضة والاستظهار عليها وقوله في
المجلي غير حامل احترز عن حيض الحامل
مبتداة كانت او معتادة فان رأته في سابع
شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها
خمسة وان رأته من اول ثالث شهر الى تمام
ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها
خمسة وان رأته في الشهر الاول والثاني فقيل تمكث
نصف شهر ونحوه وقيل تمكث عادتها قبل الحمل

ولكن

ولكن الاستظهار عليها ونصف شهر ان كانت
مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان عدا الثاني هو
المشهور وان انقطع طهرها اي المراة غير
الحامل بل المعتادة بان طهرت يوما مثلا ثم
حاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط
بلا استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت
مبتداة لفقت نصف شهر وما في بعدها
استحاضة **تنبيه** تثبت العادة عندنا
كالشافعي بمرة به ليلى تقراني وتقرني فالاول
كما به الحكم تعود دون ر الناطق المشهور ونحوه وغير ها
منها ان من جاءها الحيض في زمن عادتها ثم انقطع
عنها سنين ثم لمرض او غيره ثم طلقت
ان عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض ولا ترتقب
سنة ايضا ما لم تطلق عند بلوغها سن لا الحيض
فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل
الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ح

## فصل

وللطهر علامتان الجفوف
وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة
والكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج
النسا لا تخلو غالبا من رطوبة والقصة والعلامة

الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
البيضا وهي ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض
علامة علي انقطاعه لانها تراه اولا كدرة ثم لا يزال
يصفو الي ان يصير عند انقطاعه كما القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد وهو الجير هكذا في خط
الشم ونحوه في القسطلاني سميت قصة
تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص
داره اي جصصها انتهى ويقع في التون
كما القصة او الجير وهو غريب بلا ريب اذ القصة
لا مال لها وايضا فالتشبيه لما وقع في الخبر بفتح
وسكون المثناة التحتية كما علم قال تت
وقيل يشبه الخيط الابيض وروي علي ابن زياد
كالمني وابن القاسم كالبول انتهى والقصة
ابلغ للمعتادة لهما فقط وهي مع الجفوف وكذا
للمعتادة الجفوف فقط علي المعتمد خلافا للمص
تبعا للمختصر وفايدة الابلغية مطلقا ان معتادة
الجفوف اذا راتها قبله لا تنتظره فاذا رات
الجفوف اولا معتادتها انتظرت ندبا كما لابن عبد
السلام القصة لاخر الوقت المختار بحيث يبقي الظهر
مع ادراك اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا
معتادتهما ورات الجفوف اولا خلاف معتادته

فقط

فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة
الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان
ترى ما هو نهاية بنفسه او غيرها فمعتادة الجفوف
اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات القصة اولا
لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة
القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات
الجفوف اولا ندب لها ان تنتظر معتادتها لاخر
الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم
خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات
الجفوف اولا اجماعا لا خلاف فيه واما اذا رات
القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار
الجفوف قولان مشهوران قاله الشم وافاد
كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدي
العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله
مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي
ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق
منهما وارتضى قاله عج الزرقاني وعلي القول
بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا
فظاهره ولو خرج الوقت وعلي المراة وجوبا
ان تنظر طهرها اي علامته عند النوم كيلا
لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار

ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم
حكم صلاة الشهادة ولذا يجب عليها نظره عند غير
الصبح من الصلاة وجوبا موسعا في الجميع الى ان
يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة
بتمامها فيه فيجب حينئذ وجوبا مضيقا كما في
السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر
لاشتغال ادراك العشاءين والصوم وانما لم يكن
ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها
ذلك كما يفيده قوله في النقل لا يعجبني ذلك
قال الشيخ ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي
بعد الفجر فلم تدر كان قبل الفجر او بعده فلا تقضي
صلاة الليل حتى تتيقن انه قبل الفجر ولكن تصوم
اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان كان
من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم
صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
بامر جديد من الشارع اي دليل دل على قضائه
والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على
على الرجعة بهرام ولا تحتسب فيه العدة اتفاقا
قاله الشيخ بل مبدؤها من الطهر الذي بعده
لان الاقراء الاطهار واما من توفي عنها
زوجها وهي حائض فتحتسب الاربعة اشهر

وعشرا

وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم
قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق في الوفاة
الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير الحامل
واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال
تت وظاهر تحريمهم الطلاق في حائض
مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من
تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر
على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز
فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى ﴿
فطلقوهن لعدتهن﴾ اي لاستقبالها وهذه
لا تستقبل عدتها انتهى عج ومس المصحف
وكذا بعضه الا المتعلمة لما تقدم في الحدث
الاصغر وقراءة قران باللسان على احد الدوا يعني
ر الاخرى وعليها اقتصر المختصر انها تجوز لها
قراءته خوف النسيان بهرام والمشهور
انها تقرا القران في غير المصحف انتهى فكان حق
المص ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة
بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حائضا
الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما
كمستحاضة فلا تقرا ه انها كانت متلبسة بجنابة
وتتوضا للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد

انقطاعه علي المذهب خلافا لـش ووجه
ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي
غير قادرة علي ازالة المانع فتتغيرا ولو متلبسة
بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر
فروعي التعليل لمنعها القراة فيما اذا كانت جنبا
ايضا بوجود مانع يغلب مع قدرتها علي رفعها ولم
يراع فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا للشا
لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجه
ما لـش قدرتها علي ازالة المانع ودخول
المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف
الا لعذر في الدخول والوطي في الفرج
زمن الحيض وبعده زمن النقا ولو بعد تيمم
قبل طهرها بالما وكذا يحرم وطوها في غير الفرج
مما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل
كالمباشرة وكذا التمتع في ذلك بغير وطي
الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة
والركبة مما فوقها او اسفل منها او ظاهرا كاستمتاعه في
بيدها او صدرها وغيره بحايل وبغيره ويحل
حرمة ما مر الا الطول لحصل به ضرر له والاجا
له وطوها بعد انقطاعه بعد ان تيمم فيباح مع
وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثهما

ولو جنابة

ولو جنابة اي انهما ان تطهر في حالة الحيض
والنفاس لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث
الحيض اتفاقا والجنابة علي المشهور وفايدته
اباحة القراة ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا
لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي
ما مر من ان لها القراة ولو جنبا لانه من حيث
الحيض كما مر

## فصل النفاس

لغة ولادة المراة لا تنفس الدم نقله القرافي
عن صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم
النفاس والنبي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني ني
واصطلاحا هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج
من القبل بسبب الولادة معها او بعدها
لا قبلها فليس بدم نفاس علي الرجح
من قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس سى
انظر ح قلت ولعل فايدته انه يضم زمنه
لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا
ضم وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة
وحكمها فيما يظهر عن زاد علي ستين يوما
فهي اكثره ان زاد بها فان زاد علي ستين يوما
فلا تستظهر وتصير مستحاضة واقله دفعة
وعول الشم لا حد لاقله معناه من حيث الزمن

فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولي اذ دام
بها اي بعوتفاس واحد ولو بين توميي
فان كان بين الولادتين اكثر من ستين فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما قال فان لم يتم الدم ستين
بها طهرت عند انقطاعه ولو حالا ولا تنتظر
لو ولدته جافا فاوجب عليها كما مر الطهر ساعة
ابن ناجي واكثر نسا افريقيه يعتقدن انها
تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل
منهن فيفعلن ذلك انتهى ومثلهن نسا الديار
المصريه وحكم دم النفاس فيما يمنعه من جهة
صلاة وصوم ما تقدم في الحيض وفي اقتضايه
الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق
من غير نظر الى علة بخلاف الحيض قاله
اي في انما تلفق اكثره سوا كان لها عادة
فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق
اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق
مالم يجي الدم بعد طهر تام فانه حينيذ
يكون حيضا كما لابن ناجي وذكر ايضا انها
لا تغتر ابن عبد السلام لعدم تكرار النفاس
بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها
تلفق كالحيض لان طوله وان ندر اصل وجوده

نزل

نزل منزلة تكرار الحيض وقوي تت ما لابن
الحاجب ورده مج وقوي ما للمقدمات والتلقين
واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكره هو موافق
للصواب في نفس الامر لا قاله الشرنقة

# الباب الثاني

في الكلام على الصلاة من حيث
شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو
وغير ذلك من اسباب احكامها وهي اركان الاسلام
الخمس مخصص نابية زايدة على ما عقد
له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس
واشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عبده
ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا
الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام
من استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها
بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين
من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما

تمت الباب الثاني من الابواب الاحدي عشر
في الصلاة بعد الباب الاول في الطهارة

لما سواها اصبغ قال الش وظاهره ان لم يرد اللفظ
الذي ذكره المص وانما اشارة للخبر المذكور
ولوجوبها خمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة
الحدث والخبث والاستقبال وترك كثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها ستة البلوغ فلا تجب
على صبي وان راهق وانما يندب له ولو الوجوب
شرط ثالث وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة
فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة
هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا
وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا
بلوغ الدعوة ووجود الطهورا والصعيد
وعدم النوم والسهو [illegible]
المحقق دخوله فان شك فيه لم تجزه ولو
تبين انها وقعت فيه [illegible] حيث
لو اخرها ثم مات او بعض الان يقتل الموت
كالمجوسي لقصاص وجب عليه [illegible] الان
الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا
او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر
فيستحب

وعدم [illegible] والعقل

وجوبا موسعا

الحديث
الصلاة في وقتها
رضوان الله وفي وسطها
رحمة الله وفي اخرها عفو الله

فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفي المدونة يستحب للجماعة تاخير العشاء
قليلا قاله الش ومن جحد وجوبها عليه
او مشروعيته او شيئا من واجباتها المتفق عليها
ولو غير مشروعيتها او شيئا من اركان الاسلام
الخمسة المتفق عليها او مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص
والعام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس
بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا بان لم يتب
قتل [illegible] على ردته ودفن
بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن
اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه ولم يجب
بقوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري
طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه
فيما يظهر مع وجوب التهديد والضرب كما قال
اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم تطلب
في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث
بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا بغيره
المص على الرسالة واذا طلبت منه [illegible]
انتظر اي اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري

مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى
كمالها فتفقط من غير اعتبار قراءة الفاتحة مع
ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا
للدماء ما امكن ولا تعذر له طهارة على مقتضى
العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء
الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية
لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل وعليه
فان خيف باستعمالها خروج الوقت تيمم كما مر
هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان
اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا وللثلاث
فيهما سفرا او لاربع في العشائين حضرا وسفرا
ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة
بسوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها
فقط صونا للدماء فان لم يصل قتل سواء قال
انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالاباء
او الوقت بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس
به حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل حدا
خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكى
ان الشافعي قال له اذ كفرته بتركها وهو
يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل
بعد فعلها

بعد فعلها فلا تكون واقعة زمن الكفر وان لم يترتب
عليها لم يدخل بها فسلك انتهى نعم ان قيل انه
يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج
ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن
في مقابر المسلمين وتورثه ورثته ولا يطمس
قبره اي يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره
من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي ذهب
منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت
منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما وحصل
توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على
المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال
لا اتوضا ولا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي
لصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كمن لا حكم تاركها
كسلا وذكر هذه من المهم في المجد يوما ان حكم
تاركها كسلا يخالف حكم تارك الصلاة كسلا
فان ذكر فعل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما
مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعى قدر ركعة مع
بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر
الثاني لحرمة الدماء كما تقدم ان من خاف فوات الوقت
باستعمال الماء تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب

جحده وتركه كالصلاة نعقول عياض في قواعده
محسن ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى
المشهور يؤخر تاركه كسلا الى زمن الليل
يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من
تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك
الحج فالله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة
منه بلا قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا او بخلا
لا بخلافه لانه ان قتله عند تركها بل لتخليصها
لان القصد بها اغناء الفقير بدفع حقهم وليس ذلك
حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة
وهي مختلفة باختلاف الاشخاص صعب من الامور
عليه اثر علة وهو علم ترك الباس موجبه
وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة والصوم
لانه قد يرتفع النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة
بل توخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج **ويومر**
**الصبي** من الشارع وان كان بواسطة الخطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام
امروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطابه لوليه
بان يامره منزلة خطابه هو وقال المص بعد ما جاب
بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف

بل خطاب

بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق
ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه بالمكروه ولا مخاطب
بالواجب ولا بالمحرم **بها لسبع سنين** اي لدخوله فيها
كما في ح واستظهره ح للمبادرة للعبادة لا لتمامها
كما القرينان **ويضرب** بيد **عليها في تركها ضربا غير مبرح**
بوسط لا بمسك بسبابة وابهام من واحد الى ثلاث
فان لم يرتدع فالى عشر ح ابن عرفة والصواب ان ذلك
يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة
انتهى والضرب مقيد بظنه يفيد ان لا ينزجر بوعيد
او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم
عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها
مقصدها لا تشرع **اذا بلغ عشر سنين** تنبيه ما مر عن
ح والزرقاني وان كان المتبادر منه عبادة الحكم
هذه الثاني واسقط المص بقية الخبر الجاب
لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكر في
الرسالة الامرين احدهما انه ذكر الخبر تاما دون
الكراهة ثانيهما انه قصد الاداب المتعلقة بالصبي من
حيث هي كما ان الكراهة قصده بيان جملة امور تتعلق
بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع عند بلوغ
بلوغ العشرة على الراجح كما يفيده المواق وان كان
قد ذكر ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم

وعمه مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخته
وكذا ابن صبي حط لنا بين ابيه وامه وهل يحصل
التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل بينهما او
ولابد لكل واحد من ثوب لعل منه غير انس مستقل
عنا دوطا قولان وكره لغوطي خلاف التفرقة
المذكوره وحكمهما انتلا صغيرين بعورتيهما من غير
حاجز بينهما ولو مع قصدهما للذة ووجودها
ولم يحرم تلامسهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف
البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل
بينهما مطلقا كبيرهما مع قصد اللذة ولو من احدهما
او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه
ككراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير
حايل وجازيه **فايدة قال ح**
الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه
لسان انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال
وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث نص على ان المرفوع عنه انما هو
ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لقرابة
به لنا قوله عليه الصلاة والسلام الهذا
اجر قال نعم ولك اجر وللحامله على الطاعة
اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويها ما

علي

علي الانصاف وعلي الثلث للاب والثلثان للام غلط
سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار
يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال
الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر
كفرهم انتهى

## فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح

وجميعها من خصايص
هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي
وخصوا بالعشا ولم يصلها احد اشهر من الامم
فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
وفي الجلالين في قوله اذ عرض عليه ان سليمان
كان يصلي الظهر **ولكل واحد منها وقتان** تثنيه
وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري**
**وضروري فالاختياري للظهر** بدا بها لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم صبيحة ليلة الاسراء بمكة قبل الهجرة بسنة
او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس
في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف
ساير الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل

١٧

النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرا
ولم يجب عليه ولا على احد لنا لعدم البيان لوقت
الظهر من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما
اي وسطها الى جهة المغرب لاخر القامة بتغير
ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن
كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى ثم الملايكة
المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام
سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم
فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس مما بين قولي لا نعم مسيرة
خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق
معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في ارض
معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله
فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم
كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى
تنتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف
وقفة وينقطع الظل ولا يزيد ولا ينقص وذلك
وسط النهار ووقت الاستوا ثم تميل
الى اول درجات انحطاطها في الغروب
فذلك هو الزوال وياخذ في الزيادة من

جهة المشرق

جهة المشرق عن تلك النقطة التي زالت عليها الشمس
وهو اخر القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي
انهما تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي
داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى
يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر
اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني
ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليها امران
ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر
ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها
واخره اي اصفرار الشمس في الارض
والجدران لا في عينها لانها لا تتغير فيها
حتى تغرب قاله الباجي وفي البخاري من صلى
البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد
بفتح الموحدة وسكون الراء حديث اخر حافظوا
على صلاة العصرين صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر
ماخوذ من طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف
عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري
للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما

والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع
قرص الشمس المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا
هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة
كما في ح وهو مضيق غير موسع يقدر بفعلها
بعد تحصيل شروطها لفاعلها او قدر التحصيل لـ
من محصلها لجواز تاخير صلاتها بقدر تحصيلها
ان لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث
وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس ومشرع
ومن ستر عورة واستقبال قبلة وعلى بشروطها
اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج له
فانه واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث
لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه
حتى يخرج صلى بحقنه ان قدر تم جميع اركانها
والاوجب عليه البول واستبراؤه ولو خرج
الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعفو به ذلك
في نادر الاوقات كما افتى به الناصر للقاني وتقاه
ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت
استمرارها بعد الدخول فيها فاخره الشفق
اتفاقا وفي الموطا قرا في المغرب بالطور
والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد
الشفق

الشفق اجماعا وتجوز ما دام الشفق قال سند
ويفهم منه ان غيرها كهي فيمنع تطويله
الى ان يقع شيء منه بعد اختياره وما ذكره المص
من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرين
ففي المدونة لا باس ان يمد والميل ونحوه بعد الغروب
ثم ينزلون ويصلونها ومن هنا اخذ رواية
الامتداد للشفق ومن مسئلة التيمم الراجي
للماء ومن تاخيرها ليلة المطر حين جمع المسافر
لها مع العشاء الى وقتها قبل مغيب الشفق ومن
جواز التطويل فيها اليه كما مر ورد الاخير
من ليلة المطر وجمع المسافر لعذر المطر والسفر
فالحق بالرخصة كالقصر والفطر فاخذ امتدادها
وقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة ولذا قال
ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور من
مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار هو
للعشائين مبدؤه من غيبوبة الشفق الاحمر
عندنا كاكثر العلماء وقال ابو حنيفة من
غروب البياض وهو متاخر عن غروب
حمرة الشفق ولنا ان الغوارب ثلاثة
الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس
والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من

من الغروب وغير ذلك الى ثلث الليل الاول
على المشهور وهو محسوب من الغروب والاين
وقت انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدؤه
من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء
اي المنتشر ضياؤه حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى
ويخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب
هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة
الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين
اي الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن
ذنبه قاله عج وقول الشيخ كما في خطه
المستطيل باللام فهو الصادق وبالراء فهو الكاذب
لعله سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذي
تميز الشخص فيه جليه تمييزا واضحا قاله
الشهوري وقال ابو الحسن تتراءى الوجوه
اي ويرى البصر المتوسط في محل لا سقف
فيه ولا غطاء فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية
ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال
ابن حبيب للطلوع قال المص على الرسالة ونسبه
ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر
وعياض لكافة العلماء وائمة الفتوى قال
وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه

جماعة

جماعة الناس ابن العربي هو الصحيح عن مالك
وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى وفي التوضيح
قوله لا يصح بانه ليس كذلك في رواية ابن القاسم
في المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله من الاسفار
الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت
العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر
من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ
منها الى طلوع الفجر وللعشاء من ثم يريد بما يعطيه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهرين
للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من
اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق
عن ادراكهما بل مراده امتداد اوقات الاخيرة
لذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع من
حيث المجموع صادق على الاختصاص قاله ابن قاسم
ابن المالكي في شرحه المختصر قال الزرقاني
تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيئا منها
على ما قاله بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن
رشد الى الوقت الضروري من غير عذر اثم وان كان مؤديا
وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما حرمة
تاخير كلها فقط وهو ظاهر المص انتهى وينبغي
التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والقا

نبه

من وقت ثلث الليل الاول
الى طلوع الفجر حكم

فهي ما ذكر عبد الحق من غير واحد من شيوخه
انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر
اصليا او ارتداد والصبي اطلاق العذر عليه
مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه
الاثم قاله الشم واذا بلغ في الوقت ولو الضروري
وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب
تطوع عن واجب وقيل يكتفي بها من منه
النظر ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته لهما بابنا
او بنكس ابطا او غلط خنجر كملها نافلة
ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه
صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا للعبد
الكافي الابو تجيبي فان ضاق الوقت قطع
وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا لان
البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون والاغما
والنوم والنسيان لذا في نسخة ولم تثبت عند
الشم لانه قال عقب ما مر عنه في الصبا تتمة
ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان
والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض والنفسا
او افاق المغمى واحتلم الصبي ولم يبق من
الوقت الا ما يسع الطهارة سقطت عنهم الصلاة
بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت

هذه

هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان انتهى **فصل** يجب
على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا
لكنه عليه فيما افاق في وقته غير حايض في وقته
هذا ما يعني ما في الشم وفي تركيبه بعض صعوبة ٢
[illegible] سهوا او عمدا ابدا والاسلام
او لكفر لكن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها
جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد
قولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا
عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة اي في اي
وقت كان عند طلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة ونحو سفر وحضر وانما يتحرى اوقات
النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث
يكون تقضا الشك كونها في ذمته اذ القضاء حينئذ
واجب عليه حيث استند شكه لعلامة الواقع تغلب
على ظنه انه لم يبق في ذمته شيء لان لم يتنفل
لهما وابو عمر ونحو بن عقيل وفعلا ده في المحقق
كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن تندب
له ان يقول لمن يجانبه والامام خطب انا اصلي
الصبح عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة
وتسمع في اي وقت تعديتها على النوافل ابن

تقضا ما فاته من الصلوات ٢

وينبغي لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت
الا الفجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لانها اكثر
من المرغب فيها كقيام رمضان فلا استثنى منه
اجمع ابنه زاد في نوازله فان فعل اجرا من حيث
ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن
تاخير القضا ولا تكفي ثانية مع حاضرة قبل
ويكفي يومان منها مع يوم حاضر ثم القضا
على نحو ما فاته كما في الرسالة فيقضي السرية
سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان
قضاها نهارا او السفرية سفرية وان قضاها
حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة
من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها
اصلا او استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته
على استعمال الما فيقضيها بالمرض التيمم وعكسه
ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت
الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن
النظر في درس العلم من ذلك اولا ومراده بالعلم غير
المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا اه
والظاهر ان التمريض والنشاغ قريب ونحوه على
الموت كذلك ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا

وجوبا

وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان خالف
ابتدا وتذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى
بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا
لترك الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا
على المعتمد في الحاضرتين الذين فيهما كلامه
واحترز بقوله مع ذكر عما اذا لم يتذكر
الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان
اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان
خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة
غيره يندب ابدا احترز بالحاضرتين من الفا بيتين
فائتة وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط
فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت
وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية
ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشا ر
له بقوله ويجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او قضا
مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج
وقت الحاضرة تردد ما لم تزد الفوائت على خمس
صلوات فان زادت عليها على احد القولين او على
الاربع على المشهور الاخر قدمت
الحاضرة وجوبا ان ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا

فاخالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو شغريا
صليتيعني جماعة او عشا بعد وتر قاله الشر فان لم
يخف وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي الزرقاني
يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الا انه نص
عبد الوهاب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة
في وقتية ولو اولى في نافلة ولو وتر او عيد ا
وكسوفا او استسقا فيما يظهر لامن جنازة لعدم
قضائهما ولحقة امرها يجب ترتيبهما اي الفائتة
بانه كانت يسيرة كمن منهما اي الوقتية فان كان
قد اقطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا
قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب
الترتيب وجب القطع وان لم يقطع اتمها مستحبا با
بالوقت فكيف يبطل العمل ليتحصل مندوب واجاب
بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع
اعاد استحبابا بالوقت الضروري سلم بعد ركعة
يوضح به على المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب
الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة
وبادرك الصلاة قاله الشر فان عقدها بسجدتيها
على المذهب ولو صبحا على المذهب ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع ندبا على مفاد ابو الحسن ووجوبا

على مفاد

على مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يخالف
هنا ولو جمعة لعرض المص الكلام في الفذ ثم
يستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه
على المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها مع
ادايه لنفل قبل الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل
قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا تاخير قضا
الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن التاخير فيقطع
فان ذكر الفائتة بعد ركعتين فاستمر يتمها
من المغرب كلها وجوبا لانه المرضية كثلاث
من غيرها والامام كذلك وان كان اماما وقطع ولا
يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة الماموم الذين لا
فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا
كما قال سند وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة
واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسئلة
الشفع على عدم الا ان يكون خوف منه [illegible]
الثانية لولا انه الاولى عليه وظاهر عج توجيه
ما لسند فانه لم يدرك الامام الا بعد فراغ الوقتية
ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه
يسري ذلك لهم ذلك ايضا وان كان المتذكر للفائتة
في الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه فان فرغ
صلى ما نسي ثم يعيد ندبا فان كانت جمعة صلاها سر ظاهرا

متعلق ببعيد ولا الضروري فان كانت جمعة صلاها
ظاهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا ذكر
حاضرة في حاضرة يجب ترتيبهما حيث شرطا
لانه من ساجيته ولكن يجب عليه اعادة الثانية
تنبيه سيأتي في فصل سنن الصلاة ان عقد
الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن
القاسم العتقي المصري رواية الامام هو رفع
الراس من الركوع لا مجرد الانحناء ووضع اليدين
على الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسائل
فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان
عقدها مجرد وضع اليدين على الركبتين كما
يقول الامام اشهب مذكورة في المطولات
وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو
بها ولا احتياجها الى زيادة بيان تركتها

## فصل يحرم عليه اي المكلف

صلاة النفل اراد به هنا في قوله الآتي ويكره
ما قابل الفرائض الخمس فشمل الفريضة وقضاءها
النفل المعين وفعل النفل المنذور ولا فيه نذره
بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم به ما كان
كان اطلق عند بعض ونادر صلاة يوم جمعة

فلا

نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا
يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه
لصعود منبر بغير خلوة او مجيء وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكذا فيما
يظهر النفل المشروع عند خطبة غير جمعة كما يدل
عليه ما قالوه من ان من جاء وخطيب العيد يخطب
يبتدئ بجلوسه وقتها كانت بمصلى او مسجد وان لا
يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق
الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه
لمن عليه فرض ويبقى عليه منعه ايضا عند
ابتداء اقامة الراتب بمسجد ويكره بعد طلوع
الفجر ولو لداخل مسجد واجازه له اللخمي
الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر
والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد
فيفعله قبل الفرض بأربعة شروط اعتياد
تأخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات
الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والاجازة
وسجود تلاوة تجوز ان بعد صلاة صبح
قبل اسفار وكرهها فيه على المعتمد خلافا
لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهى ومحل

كراهتها فيه او منعها الا لخوف تغير فتجب ولا اعادة
حينئذ كان صلى عليها وقت كراهة دفنت
ام لا كوقت منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن
القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة
فيما ذكر للمصلي الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها
الى جهة السماء قيد بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره اثني
عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع فقط
او تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض
العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الى ان
يصلي المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار
وكرهاهما فيه ويحرم بعدهما ما مر قريبا وعند اذان
الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته
ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض
الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه
وفي نسخة الش مصلاه والمراد مطلق الجامع
لا خصوص محل ما صلى فيه قال وهل الى ان
يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من
المسجد انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف
اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود
فيصلي ولا تكره عند الاستواء قبل ميل الشمس عن كبد
السماء

السماء ولم تستثن هذه عند الش تتمة قطع وجوبا
محرم بوقت نهي تحريم وقطع ندبا بوقت نهي
كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بما نهي عنه حرم
كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم
الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضاء على كل لانه
مغلوب على القطع اي مطلوب منه الا من دخل
والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا
فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل
مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان
سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري
ولو جمعة في الموضع الذي العادة ان يجتمع
الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد
وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كصلاتي
امراة على احد تاويلين وكره فيهما على احد قولين
ولو راتبة ولجماعة معينين لم تطلب غيرها على
ما يفهم من قول ابن بشير ببيهون وان احتمل
التحريم وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا في فرض
وفرض كفاية ومن فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة
فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه
احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب
والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام

واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة
الاختيارى المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة
الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة
قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر
للائمة وارشد المؤذنين لا ينافى امامته عليه
الصلاة والسلام وتركه الاذان بدلا لة
على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا
بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على
كل من يسمعه الاتيان اليها انظر الحطيحي قال
الشم وما ذكر انه اشهر نحوه في منهاج الشافعية
وما استدل به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر
على المنهاج في ترجيح الاذان افضل
من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون
ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن
بعده ولكون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي
يشير الى افضل ما سيشرع بعده ولما صح
انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة والامام
بالارشاد والمغفرة اعلى من الارشاد ومن ثم قال
لما ورد في دعا الامام بالارشاد خوف زيغه والمؤذن

بالمغفرة

بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام م
ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس
واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل اجر
فاعله ان المؤذن يكون له اجر من صلى باذانه وانما
لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه الصلاة
والسلام لاحتياجه مراعاة الاوقات فيه الى فراغ
وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي
الله عنه لولا الخليفى اي الخلافة لاذنت واعترض
بان الاشتغال به لذلك انما يمنع الادامة لا الفعل
في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض ض
الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو
لا يجزي او ان محمدا رسول الله والاجزي التعقيب بانه
في غاية الجزالة كما ان اقامة ظاهر مقام مضمر
لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة
في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة
انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى
انتهى بنصه وشهر الاقفهسي افضليتها عليه
ومشى عليه عج في نظمه وعلى ان الاقامة تفضل ايضا
تبعا للتتائي فقال امامة تفضل تاذينا كما
تفضله اقامة فلتعلما انتهى

قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب
او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته
نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا
يشترط نية التقرب للاخلاف الا الابهري فلو بدا
بالتكبير من غير نية ولم يلتحق بالاول ويعتبر
في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده
وليس بمانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يرجع استحسانا كما
بشرح الامع فقول الابي مقتضى مذهبنا انه ركن
يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع
من صوته بهما الا فيخفضهما عن التكبير لكن خفضا
يسمع صوته بهما يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان
الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل
التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول
بافرادها والقول بتركها راسا لمن في صحته
متخلفا عن الناس لعدم امكان من يسمعها من
سقطهم لنشط للصلاة كما هو اصل وضعها
وورده كسند بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع

الاقران

الاقران يقول حي على الصلاة وان كان وحده
والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاسند كار وغيره وقول
عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده
نائما وقال له الصلاة خير من النوم جعلها
في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير
الحج لانه انشا من عمر بحكمهما انتهى وهو احد قولين
والاخر انشا عمر كما نبه على الرسالة وفي الشامل
دليلهما ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن للصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها
واعيد فيه كالصلاة ان وقعت قبله ابتداء الا صلاة
الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في
السدس الاخير في اوله فان فات
ففي بقيته فيما يظهر وجوازه مقيد قبل السدس الاخير
وحرمته على المشهور وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه
وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود
دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها
تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس
وفضل الجماعة وهو مخصوص من الغروب وقدره
كما في المص ونبه على الرسالة ساعتان وانت

خبير بانه يكون كذلك عند استوا الليل
وعند من عبر ان مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك قاله مح على الرسالة لا بقا لسمير ساعتي
كالنهار والساعات سدس الجميع
لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير
انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار
ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان
السني ويستحب للمنفرد ان كان مسافرا ان يؤذن
لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول
المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة
كذا في ابن فركي ومح الشارح القايل اني اراك تحب
الغنم له اخره ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري
وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قاله مالك
وابن حبيب ويشهد قوله في غنمك اذ انه مسافر
حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون
او بفلاة للعلة المذكورة فتعقب المص الندب
بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث

فلا يقال

فلا يقال لا مفهوم للموصوف لانا نقول الحديث
يرده ثم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرته تامل
تنبيه والبحث والمؤذن من مد با الله اكبر
فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان
الى معنى الكفر قاله اقم والبحث من مد همزة
اشهد او همزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج ج
به عن الخبر وان شا المرادي الى الاستفهام
ومن الواقف عليها من لا اله التوضيح هو خطا
الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال
في الراء من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القرا
ومن فتح اللام من رسول الله ابن بابشاذ من فتحها
لم يتشهد فتعطل بالرسالة لانه جعل رسول الله بدل
من محمد ولم يات بخبر انه مع انه مطلوب انتهى
وان ظهر على بغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك
النطق بالحا من حي على الصلاة ومن ترك الحا
من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود
ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون منه غير
مد مفرط ولا تمطيط كما يفعل ويكون
موقوفا بينه يقول لتغير معرب بل ساكنه نه با
متواليا حيث لا يتخلله سكوت كثير وكلام اي لا يحرم
نفصل كلماته كلها او بعضها به سوا كان

سلاما ورداً ولو بالاشارة او غيرها كمتشمت
عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى
ونحوه اذ ما وجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان
يطول فيبتدي وفرق بين المؤذن وبين المصلي
حيث ابيح له الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام
والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان
ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي حاجة او وطي
ولم يردا بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره
ولو بقي المسلم لحصول ابتدايه على متلبس
بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يردان
بعد وان ذهب ويبني الاذان ونحوه مما شرع فيه
ان قرب وان طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان
ابتداه كان نسي وصله وكره باكل وشرب
وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه
القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه
غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان وقع فيه
تمادي فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره
على اذانه بل ان لم يات ابتدا او يستحب لمن سمعه
اي الاذان الفرض او السنة او المندوب بلا محرم او المكروه
فينهي عن كراهة ان يحكيه الى اخر الشهادتين
من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو بعارض

كهم

كهم ولو علم برؤيته المؤذن او باخبار غيره
وانتهى كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر على حكاية
ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه
مع سماعه له بعينه ويحتمل تحريه ما لم يسمعه ويحكيه
كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام
وان لم يسمع الشهادتين فهو لم يندب
متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثاني
فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب
وفاته مندوب اخر ولعل من جوز الحكاية قبله
لا يرى به اذ حمله جايز بعيد جواز مخالفته وهو
منافية ويحكي اذان غيره على احد قولين
ولا اخر لا كالا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه
لانه يسمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان
نفسه بعد فراغه منه اي لا تبطل لما فيه من الفصل
ولذا ابطل في حكايته اذان غيره على القول
به واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية
التكبير ادبارا ان كان المؤذن غير مالكي لحديث
الملاء واستظهره عج تثنيته فقط لانه لم يحك
الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع
عندنا وهو ترجيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين

او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للمواق اشتريسي
اجتمعوا او تفرقوا واتى بالنوع على ندبه وعلى انه ينتهي
الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة
فان حكى ما زاد على الشهادتين فحسن ان ابدل
الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا
او جهلا لا سهوا او حكاية لفظ الصلاة
خير من النوم فيبطل حتى النفل لانها كلام بعيد
من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة
اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه
منها ولو بعد عن الاذان فان حكاه فيها بالحيعلة
فان زاد على الشهادتين فكما قال ويشترط
في المؤذن شرط صحة وشروط كمال
شروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح
من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه
فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه
جزم ح وفي ابن ناجي لحنه مع عزمه والفرق
على الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته
قبل نطقه ولو بعد من وعدالة المؤذن اما شرط
كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت
عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا
قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطاالله وغيره

لاتيانه

لاتيانه بجملتي من قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم
اسلامه به كما في بهرام وتت وفي عبارة عج
على الرسالة لا يكون اذانه مسلما خلافا لابن عطا الله
انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان به انه
مسلما عند ابن عطاالله وغيره وكلام الشيخ يقتضي
انه فيه خلاف وليس كذلك انتهى فظاهره
اعتماد ما لابن عطاالله وهو ظاهر ويمكن توجيه
ما له على الرسالة بان اسلم باشتراط النية للاسلام
وهو خفي نية الاذان لم ينو به الاسلام واذانه
المسلم الا في بعد اذانه بطل واعيد ان بقي
الوقت بعد دونه وفي النوادر وان اعاد
اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزا
قاله عج وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة [illegible]
واعاد ان اسلم بوقتها ولو بادر لاكد ركعة
ذكرا فلا يصح من امراة بنا على ان صوتها
او على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها
عورة قال عج وهذا التعليل انما يظهر على
الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة
اي الاذان قال ... كونه عورة لا يستلزم
التلذذ به قطعا بالغا لا من صبي مميز الا
ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على بالغ

وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن يتحر يحتها منه وان لم
يكن ضابط والا اعتمد علي اقامة بالغ حيث لم يات
بها يخلل عاقلا وشرط الكمال ان يكون عدلا
عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعة لكن
بغير تطريب وترجيع كترجيع الغناء ويكره عليه
ومن خلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا
سمحا والا فاعتزلنا لما يكره من تفعه بتطريب
لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد كانت من
الكراهة علي بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله
ابن ناجي والظاهر انه هو ما خرجه عن كونه ذكرا
كما قيل انه في القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط
كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا
ميينه وكره بدونها وهي في الجنب اشد
قايما ويكره جالس لغير عذر من مرض ونحو
خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة
الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه علي ظاهر
حال ابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به
حينئذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا
وخلفه للاسماع مع مقابلته للقبلة لما روي
ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه
وبدنه قايم الي القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها

المالكي

المالكي واسمع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع
وان لا يكون قد صلي تلك الصلاة التي اذن لها
فيكره له اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او
منفرد او ان اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره
اذانه ثانيا بموضع غير اذانه بآخر قبل صلاته
بل يجوز كما راي ابن وهب وهو المعتمد وقال
اشهب يكره الثاني

## فصل

الاقامة سنة عينا البالغ يصلي فريضة وان
قضا الا لخوف فوات وقت فعلها اختياري
او ضروري وسوا كان يصلي من يومر بها
منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية لصلاة
جماعة ذكور فقط او مع نسا في حق
الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن
دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة
وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن
عرفة ان الوضوء شرط فيها لغة والاذان قال
وكان وجهه الاتصالها بالصلاة صيرها كالجزء
منها والا فهما او كد بدليل سنيتها في حق المنفرد
دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك قول
المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضي ولا يقيم
الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما في ح

اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخي
ما بينهما ظاهرا ولو بالدعاء بطلت الاقامة
واستؤنفت وفي اعادتها ان بطلت صلاة بها سهوا
او ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها
عمدا بطلت الـ المشهور صحتها وعليه فلو ظن انه تركها
بعد ان تقصا صحة قبل السلام فلا شيء عليه وفي
مختصر الطليطلي بعد الصلاة لا يخالف فيها ما ليس
منها وهو المقته كما يفيده ويحرم بعد السلام
لغو فلا يؤثر ضررا فيها وعلى قول ابن كنانه
لا يجبر صلاته بسجود وهل يعيدها ابدا او في الوقت
قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانه
ان يحترس اي يتحفظ على الاتيان بها ولا يتساهل
في ذلك وهي معربة ويثنى ولفظها كالاذان وكره
كلام بعدها في غيرهم والافضل الامام
والمأموم الاشتغال بدعاء خير ساعتان
تفتح فيها ابواب السماء وقل داع ترد دعوته
حضرة النداء والصف قال ح الظاهر انه اراد
بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها
دعاء وندب الامام تأخير احرامه بعدها قليلا
بقدر تسوية الصفوف لا منفرد ولا يدخل المسجد
الا بعد تمامها وهي احدى الثلاث التي

يعرف

يعرف بها كما في ابن ناجي فقيه ثانيها اسراعه
بالاحرام والسلام لئلا يشاركه مأموم فيهما
وفي احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى
وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل واما
المرأة فالاقامة في حقها ان صلت وحدها
مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم
وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة
لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها
لهم ولو عادمها يظهر لان التعليل بالمظنة
كما لا تحصل سنة الاذان باذانها ظاهره انه سهوا
وصف لتمام المستحب وفي المص على الرسالة
ما يفيد ان علة اقامتها وكونها سرا مستحب
على حدته فتأتي بمستحبين الاقامة سرا ومثلها
في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد
اتى بسنة فقط وكذا انه ندب لصبي صلى لنفسه
فرع لا يحكى الاقامة وان تم فلا اثم عليها واذكان
خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث هي
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وما ذكرنا من افراد الاقامة حتى قد قامت

الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك سنيتها
ما عدا التكبير فانه متفق هو المشهور فان
شفع غير التكبير عمدا او غلطا لا تجزيه
الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من
سلم عليه والمصلي مخير في ان يقوم للصلاة
حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها
على المعتمد خلافا لظاهر المختصر والله اعلم

## فصل شروط صحة الصلاة اربعة

وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال
وسادس وهو الاسلام خلافا لما مر فيهما
طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء
ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول
قوي فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحمل
منها وهنا كونها واجبة شرطا والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط
الخ يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط
قاله عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط
واجبا مع انه يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته
بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب
ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصيانه
والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا

لا ينافي

١٢٦

لا ينافي ما مر من ان طهارة الخبث من شروط الصحة
فقط فتأمله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل
صلاة ذات ركوع وسجود كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وغيرهما صح
وفي نسخة الشيخ بدل ذات بمعني صاحبة وان بصيغة
المبالغة ولعلها تحريف عن ذات ولذا في بعض النسخ
وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما وستر
العورة لمكلف مريد صلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا نا
مع وضوئه يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا
وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون
انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة ثه
الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا تركن
نفوسهم الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد
بالابدية القرب ولعل الفرق بين الصلاتين
من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية
مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط في
ان صلاتها بدون سترها احق منها بدون
وضوء بكثيف مثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف
البدن اي لا يظهر من الجسد فالشاف كالشيء
الرفيع كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه
يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت
كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة

بانه وهم للباجي لتسوية بينهما في الاعادة في الوقت
للاصفرار ونحوه عزي لابن رشد لابن القاسم فيعترض
على المص كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين
على احد قولين في سترة به ولا فرق لا حكاهما الطرطوشي
ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار بالما
كالاستتار بالطين لمن فرضه الايماء كمومئا
وسهو داو يخرج الوقت وعدمه فان كان من عليه
ماء فهو عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا
فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر
حد العورة الثابتة للمغلظة والمخففة وبعضها
بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه
فقال وعورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر
من سرته الى ركبته وكذا بالنسبة لصلاته على وجه
الاعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة
المذكورة واما المغلظة منه فهي السوأتان من
المقدم الذكر والانثيين ومن المؤخر ما بين
الاليتين فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا
وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى الاليتين
او بعضهما او هما او عانته او ما فوقها للسرة اعاد
بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد
ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة

بالنسبة

بالنسبة لصلاتها وللنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة
وعورة المرأة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم
مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر
جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رويتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر
الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كما
للفاكهاني والقلشاني لخلوة به وان امنت فتنة
كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني ني
مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي
احسن بسد الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه
الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا
منع الخلوة به قاله عج في كبيره وقولي مسلم احترز زا
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع
جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة
للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة
الصدر كله او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين
او الكتفين او ما فوق منحرها كالبعض واسها اعا دق
بوقت اصفراري للظهرين والليل كله للعشائين
والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعا دق
ابدا وقولي وللنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها

واما نظرها عنه اي الحرة وكذا الامة لم فتراه منه ما يراه
المحرم من محرمه وهو ما عدا الوجه والاطراف ج الشرط
الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين
الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث يمكنه
المعاينة يجب عليها مسامتتها بجميع بدنه بحيث
لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها كان
بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره
ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان
بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس
على مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها
كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في ذلك اول
مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلاة
بيته والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو
وبالفسطاط جهتها فقط بحيث لو فقلت نعم
امام المصلي لجهته من اي مكان لكان موجها لها ،،
فائدة تنبيه للفرق بين الجهتين المتقدمين
القبلة ثمانية اقسام قبلة احتياط وقبلة تقليد
وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة
الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام
وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط ،،
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من

اهل

اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل
المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر
وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم
يعرف دليلها او عرف وتحير بالحالة المتهة فيختار
جهة يصلي عليها تركن اليها نفسه ولو صلى
اربعا لحسن واستثنى الامر القتال حالة الالتحام
للحرب بالمشاة او ركبان فتحل من غير استقبال
ايما للارض ولو راكبا لان الراكب اذ صلى ايما
حينئذ عليها انما يومي للارض كما يحل خشية
عطش وركض واساك ملطخ ومثل الالتحام
الخائف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل
عن دابته فيصلي الفرض عليها اي للارض لغير
القبلة ج الا في النافلة وان وترا ان سهل
التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا
معتادا كدابة تركب عرفا لا الماشي ولو الجلود
وجهه لدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن
عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او شقدف
او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك ولا الراكب سفينه
او ادميا او ما لا تركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة
على الدابة يكون من ابتدا محل القصر كما يفيده
اشتراط كونه سفر قصر لا من جزوحه

من صنف له ومن صلى غير القبلة ناسيا لجهتها
او لحكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته
اعاد ابدا وجاز في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول
بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم
يعلم حتى فرغ من صلاته فهل يعيد ابدا او في
الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم
ويكلفه الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا
او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع الا لم يكن
بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط
والا اتفق على اعادتها ابدا او عامدا التشبيه فيه
بالبطلان فقط من غير خلاف والله اعلم

## فصل فرائض الصلاة

اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة
خلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت
فرائض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب
تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب
عندنا مترادفين كالسنة معا خلافا لابي حنيفة
اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل امام
او ماموم او فذ ولفظها الله اكبر من غير اشباع الباء
بشرط كونها بعد القيام الا المسبوق فتاويلان
والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم
الجلالة

الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه
لم تجز صلاته وما مر منه ان من فقد الامام فقطعه
الاحرام معناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي
المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم
مد باء اكبر كما قال المصنف وعدم تشديد رائها
وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين
كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا
كما قاله الشيخ ونقله تت عن الذخيرة بقوله
وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز
لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا
انتهى وقولها وهو قول العامة يحتمل انه يعني
مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول
العامة واستظهره عج حاشيته على الرسالة
وتوقف ابن حجر في حواشيه نقله بوذ
فيه العامة وزروق كما في ح ولذا اقتصر على القلب
مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم تضر
ونصه ولو ابدل الهمزة واوا وجمع بين الهمزة
والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم
الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له
وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر
وعلى فقه بوجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط

كذا الذي جوله مدخل في الجواز
حتى لعنده العامة صح

وبه

ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط
ونحوه خلافا للشافعي لا يجزئ غيرها اي غير
الجلالة مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير
او الاعظم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم
ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل
بالنية دون العجمية وهو المشهور كما
ذكر المختصر وتت وقيل يدخل بلغته سند ولو
كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء سقط
عنه التكبير لانه كلام لا يعد تكبيرا عند العرب ولو
كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط
عنه قاله تت ومثل البا غيرها من الحروف المفردة
فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا
عند العرب والاتي به ايضا فيما يظهر ان دل على
معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم والا لم ياتي به والظاهر ان اللحن فيه
كاللحن في السلام وسياتي الثانية النية بان
يقصد الدخول في الصلاة المعينة ويكون
قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم
بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون
بالرفع استيناف لا بالنصب لايوهم حينئذ انه من
تمام

تمام تفسير النية التي ذكرها بها والتصوير يصح
انه لا حكم زايد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير
اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده
الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا
وانه يلاحظ الامتثال ما لم يقيدها ولا تتضمن
النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا للح على الورقات
تبعا للجمع من ايمتنا كما صرح به الرافعي من ان النية
التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب
قال بل قد يكون الشي مستجمعا لجميع ما يعتبر
في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى
بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمنه للثوا ب
واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان
الاولى عدم النطق بما قصده كما قرره بهرام في
وسطه وصغيره وبه عبر قول المختصر وللفظ
واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم
التعرض في نيته لعدد الركعات ولا للاداء والقضاء
الثالث قراءة الفاتحة على الامام والفذ بحركة
لسانه اي المنفرد بحركة لسان وان لم
يسمع نفسه وعلى وجوبها في كل ركعة او في
الجل وفي الباقي سنة موكدة خلاف قال [illegible]
الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع

الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش
افضل من قراءة قالون ويقرا ارسالا من غير نقر ولين
ولا نقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف
في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج
الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام
ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة
ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي يعرف فيه
وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب
عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته
فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرضها
وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب
عليه الخامسة الركوع واكمله التام المستحب نه
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا
هو الفرض وهو اقله وقوله حتى يستوي ظهره
وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين
فلا يبرزهما كذا لابن الحاجب وابن فرحون وفي البساطي
يبرزهما قليلا مستويتين يمكن وضع كفيه
عليهما وهو غير ظاهر قال تت ويضع كفيه
مفرقا اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد
وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما
على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره قائلا
ليس

ليس بشرط بغيره ما قاله ابن القاسم عن مالك
في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن
ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من
شد يديه ولم يضعهما ان اصل الوضع مستحب لنا دليل
ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد
قول المختصر في سنن وبالتهما ووضع يديه على
ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي
ببطلان صلاته بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحها
صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول
وجافى اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن
جنبيه ولا يلصقهما بهما • بل تكون ظاهرة مستويا
السادسة السجود الكامل ان يمكن جبهته وانفه من
الارض والواجب تمكين الجبهة على اليسير مما يمكن
والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته
لما لك الكره قاله الثم وانكره ابو سعيد الخدري
على من ظهر فيها اثره قال علماؤنا الا بفعله في
الاجمال الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم
وخشوعهم قاله مع وقال الزرقاني هو ما
يعتريهم من الصفرة والنحولة لكثرة العبادة
وسهر الليل قاله ابن رشد اهـ والسجود على

الانه مستحب علي الراجح وانما اعاد لترك السجود
عليه بالوقت الاختياري فيما اظهر سواعاة لمن يقول
بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه
وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت
ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره
ايضا كان الترك عمدا او سهوا وشهر او صحح في الثاني
واما الاول فقد جري خلاف في تارك السنة عمدا
فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء علي انه سنة
لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع الا بتقدير قال
شيخنا كذا كتب ح بطرة والركبتين واصابع القدمين
وذلك سنة وقال في المختصر وسن علي اطراف
قدميه او ركبتيه كيديه علي الاصح السابعة والثامنة
الرفع من الركوع والسجود والاعتدال فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا ترك له
او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزاء
صلاة بعد رفع يديه في السجود مع الرفع
العرض المشهور الاجزاء كما في ح عن الذخيرة
التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل فيه ويسلم
تسليمة التحليل وما زاد علي ذلك من بقية جلوسه
السلام سنة علي المشهور ورد ابو مصعب
وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه
متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام
من الجلسة

من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر
الدعا المندوب به مندوب وبقدر الدعا بعد سلام
الامام المأموم مكروه وبقدر الصلاة عليه صلي
الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة
فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح
الظرف تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة
التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها
من تكبير ومن ذكرها بدونه ال والظاهر
ان ام بدل تسهلا في لغة حمير لقصد فهم انا لم يعدوا
علي النطق بال لا لانهم انقرضت قبيلتهم ولا
لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز
عنها به سقطت عنه ووجبت عليه الخروج
بالنية قطعا فيما اظهر فان قدر علي الاتيان
ببعضها اتي به ان كان له معنى ليس باجنبي
عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم
لا يجزي وحكي صاحب الحلل في بطلان
صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي الاعرف
القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو من احد
اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه
كتنوين ميم السلام قولان ووصلهما ابن ناجي
لانه اتي باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم

عليكم فان غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشر في التوضيح
على عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليس على
الامام والفذ غير ما ذكر واما المأموم فيسلمها عن يمينه
ثم يسلم استنانا كما سيذكره المص قبالة وجهه
يقصد بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه والا
فبقلبه حيث كان خلفه قال العوفي بشرح
قواعد عياض ويفيده الشر الرد على الامام
اذا ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه
ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى
المختصر والمص فيما سياتي وقيل يجمعهما سنة
ومرجح المعتمد ان سنة الرد على الامام فقط
وقيل فضلناه ان كان عليه احد ماموم ادرك
ركعة مع امام الذي طلب بالسلام عليه وظاهره
مسامتته له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا
قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه
وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او نبراس ولا
ذكر الجميع نقلا وا على ان الترتيب بين تسليمة
التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام
بعضهم على ما قاله الشيخ سالم ولذا انقدم الرد
عليه قبل الرد على من على يساره فيما يظهر يقصد
بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام

او من على

او من على اليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل
واجزا فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط
ان ينوي بسلامه التحليل الخروج من الصلاة
على احد القولين المشهورين ومقابله اي فيه
لانه عنا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان
دفع ذلك قوله المشهورين لا انه من ذلك وعليه
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكه
اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج
فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشر ومنشا الخلاف
هل هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهى
والبطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك
على القول بالشرطية وفيه نظر من قولهم
انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد بعض هذا المعنى
فليتامل الحادية عشر الاعتدال في الفصل
بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح
انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل
قلبه قاله الشر اي ويكون سنة فيجري فيه الخلاف
في تركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان
الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها

والرفع منهما وفي السجدتين فيه تصريح بعرضية الجلوس
بين السجدتين وعدد به على المختصر واعتذر عنه
بانه استغنى عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة كما
يفيده المص وزيد ايض في فرايضهما القيام للركوع
والفرق بينهما وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا
وكذا الجلوس كما اشار له بقوله انتصاب القامة
والطمانينة استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من
وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود
معتدل مطمين وتنفرد الطمانينة في ركوع
او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع
او من سجود معتدل غير مطمين الثالثة عشر
ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة
والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرا
بعة عشر الموالاة وهي ايقاع [illegible]
اجزا الصلاة واركانها على تفسير يلي بعضها
بعضا من غير تفريق لم ار من صرح بهذا
الغرض وللمص مطلع قاله الكتم

فصل وسنن الصلاة ثمانية
عشر الاولى قراءة السورة او ما يقوم مقامها في خصوص السنة
لا في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة نحو
مدهامتان يحصل بها السنة لا ببعض اية

الا ان كان

الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي
او الدين واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود
لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون الكمال سنة
خفيفة ويكره على المشهور تركها كما يكره تكرارها
او قراءة سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة
الامام سرية خلف من طول وخشي الماموم تفكر
بعد فيقوي فيه لان الفعل احسن من سكوته ولا يكره تخصيص
الصلاة بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص
بها والفرق ان فيه نوع اساءة ادب اذ المسول
واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص
فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم
اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد
الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة
والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان اي انها
سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعهما
وان احتمل اللفظ ذلك ايض وظاهر المص حصول
السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي
التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر
بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه
يحصل للمتروكة لا سورتين فالشروح تعرضت لذلك
وظاهره ايض ولو قرا في الثانية سورة قبل التي

قراها في الاولي ولكن الافضل الترتيب وظاهره
ايضا ولو كرر سورة الاولي في الثانية وذكر ابن
عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولي الثانية
القيام لذلك المقرر في حق القادر فرا الفرض
سنة ببطل ركعة وفايدة السنة انه لو استند حال
قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته
صحيحة وليس معني سنيته لها انه لو جلس حال
قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته
صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير
فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا
وجملة الصبح اي جهر سنة في محله كما في المواق
وسنا واقعه لانه في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي
في السر والشفع والوتر هذا ضعيف
والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب
في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الجهر
والسر والسورة والفاتحة ثالثة في النفل عنهما
رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال
الشيخ سالم دجوان هذه السنن ما عدا السورة
والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها

الرابعة

الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل غير ما تقدم
لخبر ما حديث ولم يسند لخبر صلاة النهار عجما
لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قاله الشرح ولكنه مندوبة فقط في نوافل النهار
والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده وهو ما يسمع
باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه
والكثير لا حد له الا ان يخلط على مصل فيحرم غيره
كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امامهم
فيجهر كل ان يسمع نفسه فقط كجهر امراة ولو صلت
وحدها بيتها ولا يجوز الزيادة من الرجل من حيث
كان يخلط على غيره عن اسماع نفسه وفي المدخل
المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراة تبع لها
فلا يجوز قراة على قراة على من يخلط [illegible]
على مصل ابطر ح وظاهره ولو كان القاري حسن
الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلي
في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل تنتهي عن الجهرية حيث خلط على
مصل نفل كما هو مقتضي وضع المسجد لجنس
الصلاة تنبيه لو قرا السر في محل الجهر

ووجهه ان محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين
لا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود
في السهو اما اذا قرأ اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع
يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة
ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لا بعد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع
الاخير سايل منها جدة خانه عقدها بوضع يديه
على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل
يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه لا بطلان ولا
سجود عليه وقيل تبطل صلاته لانه يشبه من
التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة
ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته
قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر
وموضعهما في خارجة الشياخ سنة داخلة في الصلاة
مؤكدة حقيقة او حكما كالسنتين خفيفتين
متفق على سنيتهما لا مختلف في سنيتها ووجوبها
كترك الفاتحة عمدا فيما زاد على الجل بناء على وجوبها
فيه فقط فتبطل ذهابا للقول به في الكل والترك
للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم ونسيانا التي للمحصر
ذكر التولي في مطلق السنن في الصلاة ويجعل

ويجعل

ويجعل موضعهما في سنة واحدة وعليه يكون قيدا
خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا
الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة
ذكر ... الاشياخ بين شهره كما نقل ابن زرقون
عن الابهري قايلا وهو الصواب وعليه جماعة
الفقهاء بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وجعل
كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى
لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي
فعلى ما شهره بهرام ... يسجد لترك اثنتين
وثلاث فان نسي السجود لها وطال تبطل
وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم السادسة والتسع العد
الى التاسعة لتستغني عن التطويل
بقوله السابعة الى السادسة الجلوس الاول
الثانية جلوسا لا الاكثر والسابعة التشهد الاول الثامنة
التشهد الثاني باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن
مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد وابن عباس
الذي اخذ به الشافعي او عمر علمه للناس وهو
على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير
نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك
ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف

ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة
التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد
فيه وهو وفي المختصر فيه بخصوص قولات
بالسنة والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يعل الله عنا الايهام لان المسلمات وهي مستحيلة
عليه تعالى وان كان المراد بها نعنا الاقوال الحسنة
الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كلام الشم كالمص على الرسالة
وانه لذا قال ابن تركي ولم يظهر لي التاسعة
من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته
في المزج منه ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له
في سجود السهو منه انه يسجد لنقص تشهد
واحد وبانه يحتمل انه قولها باللفظ اسقط عنه
الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ
سنة على احد قولين في المختصر العاشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول للاستحباب
تقصيره ولذا اكره الدعا فيه عياض في قواعده
ويكره ان يجهر بالتشهد قال الشم وذكر بعضهم

التشهد الاخير

كراهتها

كراهتها في غير الاخير وتعقبه وفي المختصر
في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ
الاتي افضل لوروده اللهم صلي على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن
حمده للامام والفذ ويجري فيهما ما جرى في كل
تكبيرة منه ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة
قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاة ونسي
السجود لها وطال بطلت ان كان غير صبح والا فلا
الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام
والرد على من على يساره وذكر عياض في السنن تحيتها
وان تقدم له ذكرها قاله الشم وتقدم شرحهما
مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة
فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام ومأموم
وفذ ذكره في سجود السهو واقتصر بقوله
فقط عن سلام غيرها وانما يتصور من مأموم
فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا يندب
بكل تكبيرات الصلاة لغير مأموم ~~الا تكبيرة الاحرام~~
الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل

كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق بين تذييه بهما
وبين سقوطه بتسليمة التحليل لتكبيرة الاحرام
تقيد بعضهم للجهر بهما لما طلبت فيهما النية قطعا ضعف
امر الجهر بهما فكان منه وبا فقط وتسليمة التحليل
في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب
كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا
جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج
الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما
يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة
معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج
من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة
على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام
والفذ ان ظنا او شكا مرور احد لا توهما بطاهر
ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى
ولا ينصبها قبالة وجهه بل ذنبه الايمن والايسر
مالك ولا باس ان يتجاوز الذي يقضي بعد سلام
الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والى خلفه بتقهقر
قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام
وردا ما جهده ورخص ابن نافع بالمعروف في

ولا تكون

ولا تكون بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي
المحرم قولان وياثم المار ومناول اخر شيا
او مكلمه بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار
ومن في حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك
صلى المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة
لم ياثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لم
سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر
بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض
فتارة ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار وتارة
المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة
الثاني مصل لها ولا مندوحة الثالث مصل لها
وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار السابعة عشر الزايد على طابع السلام
من الجلوس الثاني اي الاول في صبح او جمعة او الثا لث
في مدرك ثانية او ثالثة المغرب مع امام وسبا نيا
في سابق اجتماع البنا والقضا فلو قال من جلوس
السلام لكان اشمل الثامنة عشر الزايد على
قدر الطمانينة للمفترض وانظر ما حد الزايد
في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما
يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه

كرفع من ركوع ومن سجدة اولى ولسه اعلم
**فصل ومستحبات الصلاة تزيد**
**على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة المأموم مع الامام في السر**
وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي
كحركة اللسان لا كالحي **الثانية رفع اليدين** واعتبرت
ظاهرهما الى السما وبطنهما للارض وهو
المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم
يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما
للسما وقد فسرهما قوله تعالى يدعوننا رغبا
ورهبا وقيل راجيا الخائف وهو قائما بالسرا وكالنا
بذلك الدنيا وراء ظهره فيجعل رووس الاصابع
للسما خلاف **عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط**
لا قبله ولا في غيرها **يحاذي بهما منكبيه حاميتين**
**لا قبله ولا في غيرها** هذه احدى الصفات المتقدمة وقل ينصب
الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحاد والانف
المرمانين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين
كما في **الشرح** وندب كشفهما والاكمام مذموما لقوله
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وندب حالة بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه
بوقار لا يدفع بهما الى قدام ولا يعصبهما عند الارسال
ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك الخشوع قال السند

والمراه

والمراة كالرجل في الرفع الحذو والمنكبين على
٥ المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي والتطر
مع قول القرافي انه دونه اجماعا **وتطويل القراءة**
**في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول** وفي نسخة الكن في الظهر
اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال
المفصل واوله الحجرات على الصحيح فان ابتدا
بسورة قصيرة قطعها وشرع وشرع في طويلة
الا لضرورة سفر او خوف خروج وقته او خفه
او نحوه **وتقصيرها في العصر والمغرب** والثانية اقصر
اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى ....
**وتوسطها** بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر
**في العشا** اي يقرا فيهما من وسط المفصل
واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى
ومحل الجماعة التفصيل الذي ذكره في حق الفذ
وامام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم
عنهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون
معينين بموضع ليس مطروق فان علم
عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن
بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان
وان علم قوة من خلفه لطرو شغل خفف او حاجة
والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة

يجمع علي استحبابه وذكروا ان من وظايف
الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين
عن ابن هريرة مرفوعا اذا صلي احدكم للناس
اماما فليخفف فان منهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما
ان منكم منفرين فايكم صلي بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة وتقصير
قراة الركعة الثانية عن الاولي في الزمن ويكره
كونها اطول من الاولي وانظر هل المساوات
التي هي خلاف المندوب خلاف الاولي او مكروهة
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولي
وتقصير الجلوس الاول اراد به الزايد عن الجلوس
الثاني اراد به جلوس السلام ما فيه اثنان
فاكثر وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول
الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل
قول الامام او خلاف الاولي وللفذ بعد
ما يقولهما استنانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب
ويكره له او خلاف الاولي الاقتصار علي السنة
والامام يقتصر علي سمع الله لمن حمده ويندب له
كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما
وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولي

والتسبيح

والتسبيح فيها الركوع والسجود لم يتعرض لحكم
الدعا فيه ابن عبد السلام ادني مراتبه ان يكون
مستحبا اي للاثار الواردة فيه قاله الشر وعده
من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه
للمختصر والتامين سرا وحمل في المختصر الاسرار
بولي اخر به مندوبا باستقلالا وتبعا مندوبيته
وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة وامين
بالمد مع التخفيف هو احدي لغات ثلاث
ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف
والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص علي ما ذكر
لانها المشهورة في السنة واللغة قاله الشر اسم له
تعالي ونونه مضمومة علي البنا التقدير
يا امين استجب دعانا ولا يومن الماموم
خلف الامام في الجهرية اي يكره تركه قاله الزرقاني
اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع قراته اي قوله
ولا الضالين كما في المص علي الرسالة ودليله خبر
اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه انتهي فان سمع ما قبل
ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحري
وهل الفرق بينه علي الاول وبين تحري الموتم

الذي لم يسمع تكبير الامام للعبد قوة تكبير العبد به
لسنية فان سمع تامين مامومٍ اخر فهل يومن لانهم
نواب الامام و يجوز الاقتدا بالمسمع فادركات
الصلاة فاولي في هذه المستحب وهو الظاهر ولا يومن
وقد قاس ظاهر الخبر الوارد جعل التحري مقابلا
وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري
اعتماد علي تحريه هو فقط وهذا اعتماد علي تامينهم
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت
مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ثان لا بوتر
دايما كما يقول ابو حنيفة ولا بنصف ثان من رمضان
كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراة
والركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا انه يقتدي
بشافعي يوخره فيتبعه ويحصل الفضل القنوت الاتي
من اتيان الشافعي في القنوت وكونه سرا [illegible]
[illegible] الاتي مندوب خامس او تقول اللفظ الخاص
مندوب رابع
المشتمل علي اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك
اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد [illegible]
بفتح [illegible]

الحديث
ما قل حيا من ان يطمع في جنتي
من غير عمل فكيف اجود برحمتي علي
من يبخل بطاعتي انتهى



بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع
في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر
الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق بهم ومعنى الفتح
ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني
وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود علي ركبتيه
وتقديم ركبتيه علي يديه عند القيام عكس البعير
في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير
اللتين في يديه فانه يقوم عليهما لكن يقدم
[illegible] يوخر رجليه عند القيام قبل ان يعيد
يه للقيام واما في نزوله فيقدم ركبتيه وعقد
الخنصر والبنصر والوسطى علي اللحمة التي تحت
الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام
منها في التشهدين اولا كتسعة والواحد في نحو
الصبح وتحريك السبابة دايما يمينا وشمالا
في تشهديه قاله لغت واخر التشهد واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهذا ينبغي ان [illegible]
لا تحركها في الدعا الي السلام والذي شاهدنا
عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد
فراغ الدعا وانتظار الماموم لسلام امامه وهو
مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد با
لاشارة

بحانها مطرودة للشيطان لتذكره بالتحريك فيمنعه
من السهو في الصلاة والشغل عنها فالرجح واختصت
السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة
بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه من ذلك وقيل
يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي
ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها
البسط اي كما اشار له بقوله ويبسطه ندبا
اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد
يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما
مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن
العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده
ما في مسلم من انها مذبة للشيطان لا يسهو احد
ما دام يشير باصبعه وو وضع اليدين على
الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما في السجود وندب ضم الاصابع
في السجود وتفريقهما في الركوع كما هو قاله
القرافي واستواهما الى القبلة متبعه لانهما
يسجدان متوجهان ومجافاة الرجل دون
المراة فانها تكون منضمة مترودبة في السجود
بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله
وضع

وضع ذراعيه على فخذيه وندب التكبير عند الشروع
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من
اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قايما
اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قياما
لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان
امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر المأموم
بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام
قايما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل
استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوس
خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوسه قبل السلام
تكونا اليتاه على رجله اليسرى وبين السجدتين
وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج
رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه
اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على
الراجح لا جانب ابهامها الى الارض ويثني
اليسرى وندب له ان يضع كفيه على فخذيه
بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين
فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح كما سيأتي
والقيام المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما
وهو اي القيام من ان يشير براسه قبالة
وجهه ويقيم من بهاقليلا من غير ان يتحول جدا

بل حيث ترى صفحة وجهه بل يختم بالكاف والميم
عن يمينه اماما كان او فذا وكذا المأموم عند ابن
يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقع
يتمامها عن يمينه وكان وجهه استغناء عن الاشارة
براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه
بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه
ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين
والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتزال
الصفوف وترك التسمية في الفريضة في الفاتحة
والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز بنفل ويندب
الذكر بعد السلام من الصلاة المفروضة بالاذكار الواردة
كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا
وثلاثين والتحميد ثلاثا والتكبير ثلاثا وثلاثين
وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير

فصل يكره الدعاء بعد
تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره ولو
دعا كان والمذكور في مقابل المشهور وهنا كما في اجازة

سبحانك

سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي
الخ ويروى عن مالك استحسانه وصححه ابن
عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي
الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال
ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام
وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ
والبسملة في الفريضة قبل الفاتحة او بعدها
وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل
سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على
واحد من تركها بطلت صلاته قال زروق
اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من
صلاة ومذهب الشافعي يقول احدهما
ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام في
الجهر واسماع نفسه قراءته ولا يكفي
حركة اللسان ومحل كراهة البسملة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها
ولم يقصد الخروج من الخلاف فان
قصده لم تكره حيث قراها لا بنية
فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند
الشافعي والمضر عندهم قراءتها بنية
النفلية او بنية الفرضية والنفلية

معا وقرائنا الاثنية فرض ولا نفل غير مفتقر عندهم
كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي يأتي بهما
للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتهما
ونفليتهما ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبهما
عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا
النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق
ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاد
الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود
على البساط الا المحبس بالمسجد من واقفه او من
غيره او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى
طرف الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير
ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت
رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب
بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من
المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج
شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها
وجهه او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته
على المعتمد ولو بقيت رجلاه بقية جسده
لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه
متفق فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد
فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير



الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد ايضا لانهما
في المسجد لانها فعل الفتيان وضعفة النساء
ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي
ان يفعل في المساجد انظر الشيخ والعبث بخاتمه
ويجوز للنهي تحويله باصابعه بعدد ركعاته
خوف السهو الظاهر ان هذا محترز العبث
او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد
فرضيته الا لخوف نظر محرم او ما يشغل عن
الصلاة ووضع بصره امامه وكره وضعه
موضع سجوده وعد عياض في قواعده
من مستحباتها وكره قيامه منكس الراس
وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما
الخشوع في القلب ورفعه الى السماء لغير
لغير اعتبار واما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه
الوعيد قاله ابن عرفة نقله الابي وضم القدمين
معتمدا عليهما سوية دائما بان يجعل حظهما
من القيام سواء دائما وهو من الصفن المنهي عنه
وعد اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره
لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما
انه اذا اراد ترويح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى
تارة وعليهما لا دائما فيجوز قاله تت والشعر

اقتصاره على كراهة اقتصاره على قراءتهما جواز
تفريقهما الا ان تخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة
الوقار والصاقهما وهو التشهق زيادة تنقطع
فيكره انتهى ويكره وضع قدم على اخرى ووضع
اليد على الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث
النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا
ان يشغله حتى لا يدري ما صلى
فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال انه ما عمل معه
قطعا فلم لم يبن على ما لانا نقول عن منزلة الاعمال
الكثيرة ونقيده القباب عن اللخمي واما شغله
زائد عن المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة
في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم
بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور
الاخرة المتعلقة بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز
جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو
فيها وينبغي جريان قسم التفكر بامور الدنيا الذي
يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة
فلا كراهة اصلا ولا جريان قيد فيه فيما يظهر
وحمل شيء بكم او فم لا يمنعه عن شيء من اركان
الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان خبزا او نحوه
بار ولا رماد نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه ح

المضمضة

للمضمضة كما افتى به عج تبعا للشمس اللقاني
تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري
الذي نقله الزرقاني ميل له لكن وبحث لكن ما لم يرا
النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخشى ان
يمر بين يديه احد ويكره قتل البرغوث والقملة في
المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم يذكر مراعاة
المتولد بطاهرة ميتة القملة قاله الش لكن كلام
المص في حكم القتل فيكره وان القاها خارجه
يدل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في
حكم قتل القملة فيكره ايضا مراعاة للمتولد بطاهرة
ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال
ابن ناجي لان لها نفسا سائلة ويحمل بجواز
طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف
القملة وان بان المص بالقملة بالنا يحتمل ويحتمل
ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل
دون ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر
من القمل في المسجد واستخف ما قل منه ذلك انتهى
ويحتمل انه يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز
القتل خارجه ولا يجوز القتل لقول مالك
ان القملة في النار مثلة والماء اخف ان كان
لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد

فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها توذي غيره
ولما فيه من تقذير المسجد ابن ناجي والبصق ها
يعني في طرف ردائه ولما طرحها خارجه حيث يجوز
كما في المدونة واشتطر بانه من التعذيب وذكر
ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا
وقيل من تلزمه اللعنات انظر تنبيه

## فصل تبطل الصلاة

بترك شرط من شرائطها المتقدمة مع
القدرة عليه والذكر سوا طال الامر او لم يطل
وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا يتاتى
في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول
في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما
من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم
يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم
ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا
او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها
تداركه بان ياتي به لتتم به الركعة ويلغي ما فعله
بعدها ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال
فان تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد
فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها

يلغي اي يبطله

وانقلبت

وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس الا الترك ركوع فعقدها بالانحناء
كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد
القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه
لا سجود وتقدم هذه المسئلة في سنن الصلاة ه
بقيودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره
عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه الا لاصلاحها فلا
تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر
اطلاقاتهم كانقاذ المعاق ولو كثر قاله الش وظاهر
المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت
وقيل الاجهوري بطلانها لانقاذ اعمى باتساع
الوقت فان ضاق الوقت انقذه ويكملها لان احيا
نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى
وظاهر عج اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة
احد والديه وهو اعمى واصم والمصلي في نفل
لتعارض واجبين فيقدم اولدهما ونحو اجابة
احد والديه بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها
والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله ح وانظر واد ن
والقرطبي انظر ح لاجابته صلى الله عليه وسلم حيث
ياتي ذلك فلا تبطل كما انه حرام في صغيره
في الخصايص وبالفعل الكثير من غير جنس

الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي
خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف
كالجمعة لا ما اتسع عنها لكثير والغمزة وحك الجسد
عمدا او نحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما سيأتي
والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا ونسيانا
وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد
ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي
المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على
احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة
فعل من جنس الصلاة كركوع او سجود عمدا
او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو
اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان
في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر
والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل
الا بزيادة اربع قال الشر وترك المقرب للخلاف
فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين
وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات
انتهى وظاهره كتت انهما على حد سوا وزاد
بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها
بثلاث قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه

بفرض

بفرض وجود كونها وتر النهار ودون كونها لا تعاد
لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص
مع تحقق الزيادة المذكورة وان شك فيها
اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات
واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي
كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا
بسهوه بالاولى وبقوله صلاة الفرض احترازا عن
النفل فلا يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان
كان محدودا ففي مختصر البرزلي من صلى
الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه
ويبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة
تامة بان اتى بها على ظاهرها بركوعها وسجودها
وفرائضها وسننها ولكن هو لا يعرف اي لا يميز
الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب
فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة
ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل
كذا او كذا واما بان راى العالم يفعلها كفعله وقد
يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة
في هذا كما يفيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير
الشر المعرفة هنا بانه التمييز انه تحت صلاته

مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاد ان فيها
فرائض وسنن وفضائل فالا اعتقد ان جميعها سنن
او فرائض بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل
شروط المأموم ثم تشتغل بتكلم على سجود
السهو فقال

## فصل

سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث
لو نبه ادنى تنبيه لادركه قاله الشارح والنسيان
ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه بادنى تنبيه
والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه
او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح
يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه
والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على
التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة
ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا
مع بناء الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحين
الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا
اصلاح عليه لنقص سنة موكدة او سنتين
خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما
سيذكرها لا السهو عن اقامة او اذان وقوله
لنقص اي تحققا او شكا في اصل حصوله لقولهم
الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه
نقصا

نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة
الموكدة التي يترتب السجود على كل واحدة
منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبليا
او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية تقريبا
قراءة ما سوى ام القران من سورة او بعضها
كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل
والجهر بان قرا في محله سرا والسر بان قرا
في محله جهرا فزيادة على المقصود كما في المختصر
وقيل نقص وهاتان اي خاصتان بالفرض مزيدة
الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الرابعة
اذا عقد في النافلة ثالثة سهوا اكملها اربعا
ويسجد قبل السلام كما في المختصر الخامسة اذا نسي
منها ركنا ساهيا لا تجب اعادتها وقد تقدمت
هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير
مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان
تركها بطل الصلاة كما مر ويسجد لترك
التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين
او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد
الاول له على المذهب خلافا لما في المختصر ولترك
الجلوس الاول اي للتشهد ويلزم من تركه

له ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه
ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه الثمانية سنن
المؤكدة التي يسجد لها واشار لغير المؤكدة بقوله
ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة
واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك
فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لها اي التكبيرة
الواحدة او القنوت قبل السلام بطلت صلاته
فيحرم قيل على العالم والجاهل لا بترتب على
السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق
به حكم كالعامد والجاهل بعد في الظاهر الكراهة
فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة
الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها
الاحرام والنية فيحرم بنيته ثم يصلي ويسجد بعد
السلام ولو لم يعتد به كلها الفاتحة فاذا يعتد
بما حملها الركوع وعكذا اليد احمل الفرض
المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي
قال ح اولزيادة قول غير مبطل للصلاة
كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة
من سلم التشهد ساهيا وانصرف فاي فقطام
فان كان شيئا خفيفا بنا على صلاته وسجد لسهوه
انتهى قاله الشم وحمله على ذلك فهمه ان قوله

اولزيادة

اولزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه
والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه
وهو قوله اول الفصل يسجد لنقص سنة اي
اولزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد
للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير
هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات
الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه اي على
ما يسجد فيه ايضا قوله او فعل غير مبطل
لزيادة ركعة في الرباعية سهوا ولذا لا يبطلها
الانصراف القريب من الصلاة سهوا لكن نسي
السلام وتذكره بعد ان انصرف منها كما في ابن تركي
ساهيا يسجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف
فالزيادة فقط المحققة والمشكوك في اصل
وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة
كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط المحقق او المشكوك في وجوده
او عدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الزجر
كما في صور ثلاث او النقص او الزيادة المحققان ن
او المشكوكان او النقص المحقق والزيادة مشكوكة
وعكسه فصورها اربع فيسجد لها قبل السلام
في السبع صور وانشاف الزيادة المتقدم مثال

بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي
والشبيبي ثمانية واسقط صورة الذخيرة
من العدد والصواب اثباتها كما ذكر وصفته
سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي
للتكبير ساجدا الا انه يأتي بالتكبير ساجدا غير
تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد
التشهد في القبلي ثم يسلم وان سهى المأموم
عن سنة مؤكدة ١٠ او جميع السنن لعدم طلبه
ما عدى التشهد منه حالة كونه خلف الامام فان
الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم
حمله لانه عليه بطريق الاصالة الا عن نقص فرض
عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه
للقضا وترتب سجود سهو عليه كما احترز
عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهى قيد
به لان المفصل مفهوله والا فلا سجود عليه ولا شي
على المأموم في تعمد ترك السنة ولو الثانية حالة
القدوة كما قدمنا منه ان محل القولين في تارك
السنة عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد
المص بالسهو كقول المختصر ولا سهو على
مؤتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو فقط
لا للاحتراز ويلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك

ركعة

قوله لانه وفي نسخة الا انه
هذا غلط والصواب لانه
وهو المعتمد

قوله المأموم اي ان الامام يحمله
عنه الامام سواء ترك المأموم السنة
كلهم او نصفهم او ثلثهم فهذا كله
تحمل عنه الامام

ركعة سهو امامه اي السجود عن سهو الامام قبليا
او بعديا وان لم يسه المأموم معه ولا حضر لسهوه
بان كان مسبوقا لكن ادرك معه ركعة ويسجد المأموم
القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجده قبل
قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم
ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه
او لم يدرك المسبوق للاحق ركعة موجبه فان كان مرتبا
عن ثلاث سنن وطال الامام له ولم يسجد له ويسجد
المأموم بطلت صلاتها الامام بطلت على المأمومين
الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد
معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود
البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك
معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يدرك ركعة على هو
الصواب

## فصل

صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس
جماعة سنة عند الجمهور راد ابن الحاجب كاكثر
الشيوخ مؤكدة وظاهر المص كغيره سنيتها
في البلد في كل مسجد وفي حق كل مصل وهو خلاف
ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه
اقرب للتحقيق واسعد كلام من كونها فرض
كفاية في البلد اذ تركها اهلها قوتلوا عليها

وسنة لكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلى
وحده كما يأتي حيث تحققت اقامتها من غيره
على وجه الفرضية والسنية قال الشر والنساء فيها
كالرجال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس
ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم خدمة
ابن رشد وللنساء في البيوت اولى
اي صلاتهن جماعة واقرأ ذي اولى
من ايقاعهن لها بمسجد جماعة
الا ان يحمل ما للشر كالخبر على عدم خشية الفتنة
وكلامهما على خشيتها فان قطع بالفتنة منهما اتفق
على المنع أو ان الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن
وحض ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا باذن
كما فسره عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن
صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة
نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة
الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد
في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي
لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع
بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او احتمال ان الله اخبره

بالاقل

بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا
او التفاوت بحسب الجماعة والائمة كما في تت
وان كانت لا تتفاوت كمية الا بادراك ركعة
مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل
رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه في
المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققها
فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادراكهما معه
فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود
فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيد في جماعة
مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها
بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة
ان فاتته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن
رشد والا لم يحصل بركعة بل ولو ادرك الاكثر حيث
ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص على
الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع
واحد او مع زوجته وادرك الاكثر من ركعة
او الصلاة كلها فليس له ان يعيدها في جماعة
اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم
والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن
صلى وحده او صبي او لم يدرك مع الامام
ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها

في جماعة بوقت ولو ضرورياً كما قال سند ونحوه لابن
عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى
خارجه لان علة طلبها لفضل الوقت ومن ثم طلبت
بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض عيني حاضر
او فائتاً كما يفيده البرزلي والمشذالي لا فرض
كفاية كجنازة على المشهور كما في الشرح على العشماوية
ولكن الذي للخمي انها سنة ولابن رشد شرطيها
بالراتب فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدخل اي
لضعف امرها وتسن ايضاً في الكسوف والاستسقاء
على ما لح والذي لغيره ندبها وبعيد وتراوح
وكل ... الجميع لكثير نقل او يعكان مشتهر
ومحل ندب ما ذكره المص ان لم تقع عليه صلاة الراتب
والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضاً ان ظهر ان له نية
الاعادة اثنا المنفردة او بعدها وكذا ان لم يجزم
بفرضية المنفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب
وانكر ابن عرفة معرفته قائلاً لا اعرف الجماعة التي يعيد
معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب
تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل
الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة
فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة ويحصل له فضل

الجماعة

الجماعة بصلاة المعيد خلفه ثم ندب الاعادة مشروطة
بان يعيد ماموماً لا اماماً لانه صلاة المعيد تشبه النفل
والمتنفل لا يؤم مفترضاً ناوياً بها التفويض الى الله
تعالى في قبول الفرض منهما ومع نية التفويض
لا بد من نية الفرض ولا ينافي كيف ينويه مع
سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فائدة
وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته
هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ايضاً
فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت
صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية
كالفرضية فتتوقف الصحة عليها اذ تبين
عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة
فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها
غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعاً
وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم
ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث واحدى
الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشاء من شفع
بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها
اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا وتران
في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر
خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا

فان اعاد احد الصلاتين المذكورتين مع الامام
قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله
كما في الطراز **تتمة** من لم يدرك ركعة خير بين
ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى
ان رجاها فان لم يرجها بني على احرامه فذا اتفاقا
هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة
فلا يحرم حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي
فان احرم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع
ان لم يعقد ركعة اذ لا تنفل بعدها وسلم
والا قطع **ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت**
**عليه** الراتب تلك **الصلاة وهو في المسجد**
او في رحابه فقط لا في طرقه المتصلة به
**فانه لا يعيد تلك الصلاة** التي حصل فضلها
قبل ان يحرم للنهي عن صلاتين في يوم **ولا غيرها**
**فرضا او نفلا** فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد
السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له
ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو
في صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا
وهي مما تعاد قطع مما هو فيه ان كان نفلا او فرضا
غير الذي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة

والاضاف

عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي
فوات ركعة والا اتم ما هو فيه صح

والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى
مع الامام **فرع** قال الضحكي من
دخل منه دخل المسجد فوجد الراتب في العصر فان لم
يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ج
ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة
ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انظر
من ابن تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معهم
ثم صلى الظهر اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد صح
صار كانه من مساجين الامام ونية على هذا قوله
واعاد العصر ويحتمل ان قوله صلى معهم اي وجوبا
بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب
ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده على
انفه ولم يقيده بعدم شهرة وقوله **تنبيه** مهم
علم مما مر ان صلاة الجماعة تعتريها احكام اربعة
الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه
الراتب وهو لم يصليها او صلاها منفردا وهي
وهي مما تعاد السنة بكل مسجد وعلى كل من لم
يصليها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد
والحرمة على من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة
جماعة او فرادى الا المساجد الثلاثة **فصل** قف
فيمن تصح امامته **شروط الامام تحققه** بتعويم

الثا المثناة فوق على السين الاول الطهارة فلا
تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم
موتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول
فيها لتفريطه و الامام غير عالم واما علم الماموم
بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله
متعمدا انه لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث
نفسه فان صلاة ماموميه صحيحة ولا يعيدها
منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه
من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على الماموم الا في نسيان الحدث وسبقه الثاني
ان لا يكون ماموما فلا يقتدى بمسبوق ادرك
مع الامام ركعة او بماموم يظنه اماما بطلت
صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة
بل اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة وبعد
قيامه لقضاء ما بعد سلام امامه صحت صلاة المقتدي
به كما ذكره الشيخ عن فتوى شيخه الناصر اللقاني
ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة
وقال الوالد انه يعيد في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتدا
به قطعا وينتقل من نية المامومية لعدم انسحابها
شرعا عليه الى نية الامامية حين يقتدى به قال
عج وفتوى الناصر اللقاني ماخوذة من كلام ابن رشد

انتهى

١٥٤

انتهى قال ابن تركي وكذا من شرط صحة امامته
ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما
انه لا يدري ايتهما المعتد بها عند ربه وظاهر كلام
ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض
او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول
بانه ينوي الفرضية ان يوم قاله المحشي انتهى
الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا يقتل ان
فعله لخوفه ولا يحكم باسلامه حيث لم تقع الصلاة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين في اثنائها وينكل
ويطال سجنه عند ابن القاسم سواء كان امنا على
نفسه ام لا وهذا الاتي في قول المختصر في باب
الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن
ضيق ان ظهر كان توضا وصلى انتهى لان معنى
قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته وان ما في
المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن صلى من غير
طهور وضو قبلها كذا اظهر وبه جزم
عج بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورية
فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة
صغيرة او كبيرة في فريضة او نافلة لرجال
او نساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة
عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط

١٠٥

ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى
مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذكورته فبان
كونه خنثى مشكلا وهو به ولو اتضحت ذكورته
بعد تمام الصلاة ح لو لمثله او تحققت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته
قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا
ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم
ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير
البالغ في الفرض لانه متنفل الا لمثله ولا البالغ
في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء السادس العقل
فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي يفيق
احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وح وحال
افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم
ح قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له في اثنائها
او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز
فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تطلب
من حيث تلبسه بالنجاسة اذا اقدر على ان التنجس
كما مر على ما فيه وياتي قريبا للمص ونحوه قال الشيخ
التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا
ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما
شرطان في مطلق الطهارة وليس خاصين بالامام

وكذا

وكذا الطهارة ونظم عج المختصر بما نقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا
وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي
وعلمه بما تصح عند ذي
بلوغه لكن بفرض والمقيد
في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكن غير ملوم ولا
معيد الصلاة يا من كملا

وقال بدل الاخير

وان يكن غير ماموم ومن
زاد عدالة فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين
لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند
بعضهم ورده ح قائلا الذي في التهذيب
والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة
كما قال اللخمي واعترض بعضهم بقول المدونة
لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم
انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت ترى
المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا
لكونه لا يؤم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غير

ذلك الذي يكره ان يكون راتبا في الفرائض بخلاف
قيام رمضان والفرائض في السفر اذ كان اقرأهم
فلا بأس به عند مالك **الثامن السلامة
من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني
وشارب الخمر** ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر
كان لها تعلق بالصلاة كالتهاون بها او بشروطها
ام لا كالغيبة وعقوق واخذ مرتب من جبايات
مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها
الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم
وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك وان تاب
كما روي عنه ايضا لظاهر عموم الاية ومن يقتل مومنا
متعمدا او اشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق
بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه
المص بصغيرة وبصغيرة خسة كتطفيف حبة
وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى
به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس
واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي
انه المشهور لكنه قيده بما اذا كان فسقه ليس
متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به كالكبر يعلو
حسبي ام لا تعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق
الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا والغيبة ونحوه

الكبيرة

الكبيرة والمشهور معتمد غير المتعلق بالصلاة
واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد
كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت
فقط **التاسع القدرة على الاركان** من قيام
او قراءة او نحو ذلك **فلا تصح امامة العاجز عن
الركوع مثلا** او السجود او القيام من كل ذلك
وكذا اقتدى **الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه**
متساويا كما في المثلثة فتصح امامته كما لو
بعرض العجز بمثله وتنفل العاجز او اختيارا بمثله
لا قائم في نافلة جالس للعجز او اختيارا فيصح
مع ان الجلوس فيه جائز فيهما كالقيام ابن ناجي
جاز لنا اذ ذكر هنا شيخنا حفظه الله تعالى
فيحسن بعموم خبر لا يؤم احد بعدي
جالسا قال **عج**

اجز صلاة جالس خلف كاملة ... وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا جلس المأموم معه بلا ... عجز فجوز بنفل والسوا منعوا
وان يكن منهما ضعف ادنف ... فرضا او نفلا ففيه الامر قد يقع

ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله فقد قال ضح

الوقت الا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره
وسمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس اذ الركن
يشمل القولي والفعلي كما مر في المواق ما يفيده
ولا يشمل الموس بالموس فانه لا يصح اقتدا احدهما
بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد ولذا ذكر
ابن الحاجب خلافا في النقل ابن عرفة ان مفهوم
ومثله لابن رشد جواز اقتدا الموس بالموس انتهى
لان المشهور خلافه قاله عج وكذلك اي ومثل
العاجز عن الاركان العاجز عن علم الصلاة من معرفة
واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل عجز
عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما
تقدم في الامي وان عرف ان فيها فرائض وسنن
وفضائل ولم يميز بينهما فالصحيحة كما يفيده قول
الشم ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل بل
ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل
احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها
نعم بان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرائض
من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد
فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما
صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كاملة
بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن
رشد

رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل
ما راوا المؤلف انتهى وظاهر هذا ان الكلام
في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله
التي الكلام فيها فانظر ذلك والاشهر قوله ومن لم
يميز الفرائض من غيرها اولى قوله قبل والاقتدا
تعين الخ انه لا يصح ان يعتقد ان فيها الاعراض
او الاحوال الثلاثة عام اعتقد انها كلها فرائض
فقط او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل
والنفل اذا اعتقد ان السنة فرض وان اعتقد ان السنة
فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت
باعتقاد فرضية جميع افعالها وانه الصحيح
انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض
لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام
واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد
والظا او الصاد والسين في الفاتحة كما في نقل
المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن لم يميز
بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله التعليم وعدم
وجود معلم له وضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح
عند ح والناصر اللقاني والمواق لانه الذي حكى
عليه ابن رشد الاتفاق وتبطل صلاة المقتدي به

وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق
الا ان لما دعا على وجه الصواب كما يفيده ابن عرفه
على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك
ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل
محل الخلاف اربعة اشياء عن من ام غير مميز
مثله فالصحة قطعا او ائتم به مع وجود معلم
او اتساع الوقت فباطلة تامل اختلف ايضا
على الصح امامة اللاحن عجز عن تعلم الصواب
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم
فيهما او ائتم به غير لاحن او اخف منه لعدم
وجود غيره اسود كان لحنه في الفاتحة او غيرها
او تصح في غيرها او تبطل بلاحن فيها غير المعنى
على بعد ابن القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى
كضم تا انعمت [illegible] او ان لم يغيره كطمس الله
في الحمد او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره
ابن رشد او تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح
بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه ستة اقوال
وسادسها تجوز ابتداء وهو اضعفها والاصح
الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي
عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما مر انظر ح
واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشياء عن

اللاحن

عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية
او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا تصح او لعدم
قبوله التعلم فالاكثر تكره امامته فقط ضاق
الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق الوقت وعدم
معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كما منه
باطلة كما او ائتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
فصحيحة كان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كمالكي خلف الشافعي
او غيره وظاهره ولو رآه يأتي بمناف ام لا قال سند
لا يصح الاقتداء به اذا رآه اي علمه يأتي بمناف
اي مبطل للصلاة وجمهور المتأخرين على انه اي
قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر
اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وعبد الباقي تبعا لما
اختاره الناصر اللقاني بالمشهور ولا يتوهم منه
انه اشار لقول الشيخ انه خلاف المشهور بناء
على جعل ضميره انه للاطلاق لفساده وانما ضمير
انه راجع لقول سند بدليل ما بعده ونحو ما للشيخ
للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي
ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتداء ولو اتى
بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض
راسه وتقبيل حنفي زوجته بغير لذة او [illegible] بطلانه

مع اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام كحمد لصلاته
مع له التم ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي
ان يحمل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين
القولين فصل شروط
صحة صلاة المأموم ثمانية الاول الاقتداء وهو نية
متابعة صلاته انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة
لصلاته عطفه تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة
وتحمد ترك السنن المبطل تركها العمد بأمور
على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهوه ذلك فان
فان فاخرت نية مأموميته عن مبدا صلاته
او تابعه من غير نية متابعة مع اخلال فان
الامام يحمله عنه مما مر بطلت صلاته فان تابعه
من غير نية اقتداء مع عدم اخلال شيء مما يطلب
فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام
شيئا يقدح في صلاته ويخشى ببطلانه منفردا
عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون
عدم صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام
المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية
الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل
الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام
وابن عرفة يلزم على قولهم انه يعيد في جماعة

ابن علاق

ابن علاق وما اظن احدا يقول به واختار اللخمي
حصولها له وانها لا تشترط الا في جمعة وجمع ليلة المطر
خاصة وخوف واستخلاف فلا بد من نية الامامة
قطعا تنبيه لو نوى شخص الامامة
ظنا او شكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته
وله ان يعيد مأموما فان نواها مع جزمه بعدم
مقتد به بطلت للتلاعب ولو نوى كل من
شخصين امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى
كل منهما انه مأموم للآخر بطلت صلاتهما وكذا
ان شكا في ان كلا مأموما للآخر فان شك احد
هما فقط في مأموميته للآخر او امامية او اخذ
نية بطلت صلاة من سلم قبل سلام غير الشاك
والا صحت فان شك احدهما فقط في مأموميته
للآخر او امامته ولا نية بطلت صلاة من سلم
قبل سلام غير الشاك والا صحت فان شك
كل منهما او احدهما في الامامية او القدوة فتصح
لهما ان تم مطلقا سلما معا او سبق احدهما الآخر
به الثاني انه لا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم
مفترض بمثله واما العكس وهو اي ائتمام
المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بناء على جواز
النفل باربع او في سفر انتهى او خلف من يصلي

الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليس علي الماموم
ولذا لم يصلي الظهر خلف مصلي الصبح خلافا للبساطي
كما قاله الشيخ وقول ابن عرفة بناء علي جواز النفل اي عند
الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده فانه
مشي عند مالك ليلا او نهارا كما قاله
الشيخ لكن ان وقع ذلك لزمته تبعيته كالاقتدا باوصل
وتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته واقتضي كلامه
انه لا يصلي ركعتين نفل خلف امرين ظهر
لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده
الشيخ قال الشيخ وانظر ما الدليل علي جواز النفل
خلف الفرض انتهي اي ولذا قال ابن عرفة بناء الخ
ولا غرابة في جواز شيء او طلبه رعيا للمذهب
الغير كما تقدم نظيره في التيمم علي مصاب بول
من اعادته في الوقت تحفظ المقاتل بطهارة الارض
بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان
او غيرهما فلا يصلي ظهر خلف عصر ولا العكس
الرابع ان يتحد ... ان يتفقا في ثلاثة
اشيا زيادة علي ما مر من اتحاد صفتهما الاول
ان يتحدا في زمن الادا والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما
الثالث في موجبها بكسر الجيم واشار للاقتران
الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهر اقتضا
خلف

خلف من يصليه ادا ولا العكس وظاهره
ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام او الماموم
كما لكن صلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت
العصر قاله الشيخ اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي
وادا عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر
يوم احد مضي خلف من يصليها عن يوم السبت
قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت
بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضي متيقنا
انها في ذمته خلف ظهر لشخص كذلك الاحد بعينه لكن
انما فعلها للشك في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك
متيقنا تركها مع شاك في وجوبه الفعل لكن لا يصح
اقتدا الشاك تحقيقا بالمتيقن لاحتمال كونه اتي بها
قبل فصارت تلك المتروكة مفترضا خلف متنفل
حكما بخلاف العكس فالظاهر صحتها وتبطل صلاة
ماموم شاك خلف امام شاك في بقائها في الذمة
لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة
في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامسة
المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد
فراغ امامه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا ولو احرم او سلم اي ابتدا احدهما
قبل الامام او ساواه فيهما اي في الابتدا

بطلت صلاته ثم تم قبله او بعده او معه كان
ابتداؤها او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحتا
فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للباطي تبعا
لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة اللخمة تبعا للبيان
وبهذا اعلم ان في كل من الاحرام والسلام تسع
صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي
فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المامومية عليه
واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل
الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى
طال بطلت صلاته لبطلانها بتركه كذا وطال
واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام
في سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه به
بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه
في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير
الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام
المأموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرة
كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة
واللاحقة قبوله قبل سكوته منه او منه السلام خلاف الاولى
فقط انتهى فصل الافضل
ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي يعقل القربة
عن يمين الامام ويندب تاخيره عنه قليلا وتكره

محاذاته

محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس
حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بات عند خالته
ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام وهي
الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول
حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة
الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا
خلفهما ومع رجل معه او صبي يعقل خلفهما بحيث
يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف ما على يمينه
كما هو ظاهر عباراتهم الخلف من على يمينه فقط
او خلفه فقط ولو وقفت على يمينه اكثر منه واحد
فاذا كشف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان تشوشهم تذكرا
يودي لفسادهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر
الا ان يلتذ واحمل على التلذذ بنقض الوضوء
كنزعهم او التصافقهم لا مطلق التلذذ وتصح
صلاة الماموم ان تقدم على الامام لكن يكره ان
كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين منعه من
ذلك ابن ... غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله
الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهى

ولم يعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ من الابن ناجي
في مسألة المدونة في السفينة وانجامع عدم
الضرورة هذا اقول تت عقبه نقله عبارة
بهرام ما في كعبارة الشم ما نصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عمر
بالعين المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم
اي للعد من التخليط وعليه اي لنية الامة
جاز ما يكونهم بها مومية وكذا يظهر توحيد كلا ٩٨
وتجوز الصلاة من مقتد منفرد خلف الصف
ان عسر عليه وفوقه به وتحصل له فضيلة
نية الدخول فيه لولا التعسر وان كره من وتفو
ته فضيلة تحسين وفضيلة الجماعة في قسمي
التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر
وتكره لغيره تجوز كالابن القاسم عن ضاق به
الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه و
يكره فعله لغير عذر واما مصلي خلف الصف يكره
له جذب احد من الصف او من يريد الدخول فيه
يقف مستخلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وانه
خطا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير
ضرورة قال في المدونة وان كانت طائفة عن
يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول

فلا باس

فلا باس ان تقف طائفة
عن يسار الامام ولا تلتصق بها
بالطائفة التي عن يمينه قال في البيان معناه
اذا وقع لا انه لك تجوز ابتداء من غير كراهة
وقال اللخمي الصواب ان يبتدأ الصف من خلف
الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا
يبتدأ ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني
وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب
وهو احسن مما في المدونة لقوله صلى الله عليه وسلم
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال حتى
يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم
انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله بلا كراهة
معناه ابتداء ومشى صاحب المختصر ان قوله
على الجواز اي ابتداء اتباعا للمدونة قاله الشم
قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها
بما بعد الوقوع والنزول وكره ابتداء فيوافقه
ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث
لم يقيد قوله در المص ويجوز ان يصلي المأموم
في مكان اعلى من مكان الامام ولو كان علوا
كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته
باطلة لتحريمه اجماعا لان المطلوب فيها التواضع

والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره
على المعتمد انظر ح وظاهره مع امر والمص خصوصا
بعد لو لاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام
في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير
سفينة فان كان يسيرا جاز كالشبر
ولم يقصد به الكبر وكثير لم يقصد به الكبر
بل قصد التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام
على المنبر ام لا به خل على ذلك بل صلى شخص لنفسه
بمكان مرتفع فجاء اخر اقتدى به اسفل او دخل على ذلك
وصلى فوق لضيق فوق وعكسه فانا صلاته صحيحة
في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك وارتفع الواحد
مما مر بطلت صلاته عليه وعليهم ظاهره ولو كان
معه جماعة كالباجي وفي الجلاب اذا كانت جماعة
فلا باس وعند الخلاف اذا لم يقصد الكبر وان قصده
فباطلة ولو بسجاده او حصير واما اقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها فمكروه فقط بخلاف عكسه وهو
ان يكون الامام اسفل والماموم اعلى فجائز بلا كراهة
والاولى لكل اهل منهما ان اسفل داعيا لامام

## فصل

الجمعة فرض
عين على كل مكلف حر كما سياتي والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الشم والمراد بالمشي

التوجه

التوجه ولو راكبا اليها واجب على البعيد المنزل
وهو خارج عن ساكنها او كونه ستة اميال كما سيذكره ثم
او اكثر او خارجه لكنه على ثلاثة اميال وربع ميل
من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر
لكن على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة
لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل
النداء بمقدار ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان الجمعة
يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد
لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة
واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ
من المنار حرم فيه ما في احداثه من المصر نفسه وسياتي
فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم
احداثه لعدم وجوبها عليهم لها بالمصر الا ان يتصل
بنيان القرية منزله فيجب ولو فرسخ ولا يجب السعي
على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل
بالاذان الثاني والامام جالس على المنبر وحرم
به البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما
الجمعة او بين من تلزمه وبعض من لا تلزمه والاثم يعم
واختلف اذا تبايعا اي من تلزمهما ولو واحدا وعلى
ما بيان قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي
اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الشم

ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا
تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما الخصوصية
للجمعة بذلك وان المراد بعضهم من شروطها
قاله الشيخ وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط
الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها وشروط الاداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على
المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول
وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من
المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثانية ادراك الامام والجماعة والجامع والخطبة
وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط
التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله
الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق
ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومتقاطع لانه
مشغول بحق سيده لكن يستحب له وللصبي
حضورها وتسقط بحضورها الظهر عن من حضرها
ممن تجب عليه من عبد او مسافر او امراة

الشرط

الشرط الثالث الذكورية فلا تجب على امراة
الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد
فلا يصح من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها
قريب منها بالفرسخ من المنار كبلد او اخصاص
لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطان
من شروط الجمعة واستيطان بلد خارج بلدها قريبة
منها بالفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط
قاله عج في شرحه على المختصر وشي في نظمه
للشروط المذكورة وحاشية الرسالة على نحو اطلاق
المصنف ان الاستيطان شروط وجوب وعد المصنف
التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها
كما مر عن الشارح وعبر عنه ابن تركي بشرطي
البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والاربعة تعد من شروطها ولذا
جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث
لا يكون مسافة ونحوها وهو منزل اهلها خارجا
على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو
اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر
الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة

والاصوات عادية والموذن صيتا ومبدا الاميال
الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل على
المشهور كما سياتي قول بان السفر الفا ذراع
المشهور وقول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول
ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع ه
وقول غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والتحديد المذكور بالمسافة المذكورة
في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج
عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان
منه المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط ط
وان استغني عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب
على مريض لا يقدر على الاتيان لها فان صح قبل ان
تقام صلاتها لزمته ان كان ممكنا ان يتطهر ويدرك
ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي
ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها
اربعة شروط الاول امام المقيم وان لم يكن
متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه
الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة
دون الاستيطان كذا جزم به ح ونظر الشيخ في استيطا نه
فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة
اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة

فقط

فقط صحة خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا
تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على فرسخ
لانه يلزمه السعي من محله الى محل بلد الجمعة كمن
خط بقبة الغوري او بولاق او القرافة واما الخارج
عنها على اكثر من فرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما في
ابن علاقة وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة الا انه قدم لنفقة
واستثني من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فان
مر بقرية غير الجمعة وصلاها بهم فسدت عليه وعليهم
الثاني الجماعة لذا عدها ابن الحاجب من
شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب ب
والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عنده قاله عشم
وفي ح مثله واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون
الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد
ط اعتبر في شرطه الوجوب ما يناقض ما اعتبر في شرط
الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة
بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة
ي وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد
عشر لعدم التقري بهم عادة ولا تجري الاحكام الا عليه
لا على النادر ومن تقريه بعض قرى بواحد كالف
او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك بل لا بد ان يكون

عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عطف
بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بلد يمكنهم
الاقامة والدفع عنها تنفعه بهم وهذا العدد الذي ليس
بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد
فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا اعتماده لغيره
وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول
جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم انتهى
قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدا
في المصنف هنا على هذا يتطبق اي بشرط حضورهم فيها
في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية
وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهى وكهو تطبيق
كلام ح وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد
من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله الابتدا
على المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة
من خلف الامام فبقي منه اثني عشر لسلامها
صحت صلاتهم جمعة كلهم وذلك العدد قدر من بقي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض
غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال واهل الثاني
عشر عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت
انفضاض غير هولاء في الخطبة كما في القرآن
وتركوك قائما وكانت حينئذ بعد الصلاة
ومن يومئذ جعلت قبل الصلاة قاله الشم وانظر

الذين

الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكونوا جميعهم
تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما
الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه
واستظهره عج فيما نظر الشم ولو كان فيهم من لا تلزمه
حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط
في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم
الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد
الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط
عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت
صلاته وصلاتهم وبهما يلغز ويقال انتقض وضوء
مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام
ومامومية وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق
زائد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني
عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد
اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم او لا
وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ط
ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او تسعة مالكية
وثلاثة حنفية او مقلدين مالكا لا شفعيين لعدم
صحتها عنده باثني عشر فقط خلف الامام قال
الابي ان كان للقرية سنة تنعقد بهم الجمعة ثم خرجوا
يوما في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى

لسبا الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ
يعني بعرفة يقوله اذا بقي منهم في القرية اثني
عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو
بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من
اثني عشر فلا تصح والله اعلم الثالث الجامع
قال سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر
والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو
متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان
يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد
فيمل ما الواقع اهل الاخصاص جامعا من
قوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا
فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة
للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا وقبل
اقامتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق
قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة
لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا
يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا
يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا للذي
منشئه عتق عبده او صدقته على معين
ان صحة الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا
للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا
صحت

صحة في العتيق والجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم
ويحيى ابن عمر اذا عظم المصر فلا باس بما يجمع في
جوفي التوضيح لا نظنهم يختلفون اي في جواز التعدد
في مثل مصر وبغداد انتهى ورد تت عليه بوجود
الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل
قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل
لان مراده ان كلا منهما يستحق ان يكون خارجا عن
محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله
واما ان تعدد في وقت واحد في قرية ونحوها
وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من
صلى فيه متوليه السلطان او نائبه في ذلك والا
فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم
بفسادهما واعادوا جمعة لفساد صلاتهما ولا نحن بهم
ظهرا مع فسادهما وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما
ايضا كذا ان الوليين واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة
عن سند وانما اعادوا جمعة للجهل عند اجزائهما
في التحقيق ببطلان جمعة كل وظهر عند الجهل الاحتمال
صحة جمعة البعيد والجمعة لا تصلى مرتين وتوقف
الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياطية
ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا
لاحتمال السبق خلاف فعل ابن عرفة عنه

فلا تصح في ذي بنا خف بحيث لا يطلق عليه
اسم مسجد عرفا واما بني بعض حوايطه ولا ما بني
ولم يسقف ابتدا على ما قاله الشيخ على السنهوري
واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق
وكذا ابن الحاجب عدم اشتراط سقفه ابتدا
دو واما ولا يصح ايضا في مسجد ابيحت فيه ابتدا
وقصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به
او لم يقصد واشار لحكم ما اذا نقلت من مسجد
لاخر فهل يشترط في تحولها به قصد تابيدها
به او لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة
الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم
ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها
فقط اولها وللخمس ثم تعطلت الخمس
ولا تصح في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت
المحجورة كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف
الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به
كما في المدونة قاله بهرام ولا على سطحه
بعضهم من صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها
حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله
ولو مع ضيق وفي صحتها في الجامع في حق
غيره

غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا
لهم بلا خلاف فتبطل عليهم فتصح في رحابه الخارجة عنه
والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف
برحبته وان لم يضق وضاق المسجد او بجمعه او
فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحتها فتصح
فيه بغير شرط لا نتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي
ح تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب
مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة
في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال
ولكنه اسا انتهى وانظر اذا كان بعض حوايطه
المسجد متصلة بالبحر وبجانبها سفنه كالسفاينة
ببولاق مصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا
ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن جلس
في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق
المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل لذلك الجالس
في الطريق على وجه يسوغ له ولو كان الاتي الى المسجد
فقال تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف
المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى
الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين على
اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية
اقصر واشتمالهما على قراة قران وصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر
ويشترط في لحنهما كونهما مما تسميه العرب خطبة
وبعد الزوال فان فعلت او بعضهما قبله اعيدت ان
بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط
اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر
وجوب اتصال اجزائها بعضها ببعض ويسير الفصل
عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها بتخلله ولو لسجدة تلاوة
قال الشيخ ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب
زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهى قال عج والظاهر انه يتعين في الخاطب
غير الامام ان يكون اماما في الجمعة بل لابد فيه من
البلوغ والحرية والذكورية والتوطن او الاقامة
ويدل له قولهم لابد ان يكون المصلي هو الخاطب الا لعذر
ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في امامة
الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي
وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة
التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور
فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا ان
علم حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية وندب
لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض

ولو قديمة

ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد ولو اتى
ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول
النهار الجديد في وقت الثلاثة الايام فيه مطلقا قطعا
وهل كذا وقت حضور الجمعة ليتفق ندبه الجديد
وكونه لليوم بتمامه او يطلبهما بالابيض انظره وانظر
هل طلب الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في
الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب
وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك
المذكور من نتف ابط واستحداد ان احتاج لاحد
السواك والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر يوم الغير
مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها
يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومما دخل
وترجيل شعر ومشي وتهجير لا التكبير ويسن غسل
لها لمن تلزمه كمن لا تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون
متصلا بالرواح واعاده ان تغذى او نام اختيارا الا الاكل
خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان
او الاتيان الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه
شديدا كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول
بانفراده وبتمريض قريب اشتد مرضه او احتضر
وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن
ابا وولدا او زوجا فان اشرافهم عذر وان لم يخش عليهم

الضعفة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل ولذا شدة
مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال
بجنازة ميت لينظر في امره اذ لا احد من يلقنه
وخشي تغييره ان اخر لصلاتها انتهى ولتمريض المريض
الا يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه
من الموت او خوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه
او خوف نار او سارق او خوف حبس الغريم اياه
وهو معسر في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه
يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي يحمل
اواسط الناس على تغطية رؤسهم بالمشي بوراسهم
وبالمطر الشديد الذي يحمل اواسط الناس على تغطية
رؤسهم واكل الثوم لانه يحرم على اكله اتيان المساجد
كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره
وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يؤذ احدا
والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد
ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وعلى التعليل المذكور يباح
دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما
نقله في المنتقى والحق مالك به الكراث والبصل
وقال في الفجل ان كان يؤذي مثلهما فكذلك ابن رشد هو
مثلهما وسئل مالك عن تجنب الاسواق فقال ليس
عليه

عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق
اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار
ومن فيه بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض
ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر لذلك انظر الشم
ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل
به رائحته فلا يحرم والا سقط عنه الجمعة ولو بجوازه
فيما يظهر لوجوب الجمعة بخلاف حضور الجماعة
والعيد ونحوه فتسقط ولا يتاكد بها والعري
اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام وتت
وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما
في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا
اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو عارية
من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه
ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ولو رجى
بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمى
مع وجود قائد واهتدى به بنفسه وشهود العيد وان
اذن له الامام

## فصل

صلاة المسافر سنة مؤكدة وهل هي اوكد من صلاة
الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل
السنية خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا اقصروا
وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن
ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر
فاذا بلغ اثنا المسافة يسن له القصر ان بقيت مسافته
والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنة
بعد بقاء مسافة القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا
تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها سبب
وشرايط ومحل فاما سببها فهو سفر طويل
وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات
المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قال المص لا اقل الامكي
ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه
لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولا ذم للحاج
لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن طريق قصير
دون مسافة القصر الى طويل فيه مسافة القصر بلا عذر
والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل
او مطر بها او خوف حبس او ضرب او قصاص
فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر والتي
عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها بقدر
القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا
ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع
ستة

ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ستة شعيرات ثم
كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون فهي ستة
عشر فرسخا لو قال وهي كان اولى قاله الش اي لانه
لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع التفريع
عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال ل
فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة
عشر واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفرة
وهما واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به
ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل
ونيته ان يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا
ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة
فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب
رعي وابقا ويشترط في الاربعة برد ان تكون
ذهابا فقط فلا يجب في الذهاب مع ذلك القصد
المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان
كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني
العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير
تردد فلو سافر بغير قصد لم يقصر فهذا الشرط
اخص مما قبله بتناوله خروج كل من لا يدري انه ينويه
دفعة واحدة فلو نوى تقطيعه او خرج طالب
رعي او ابق او هايما قال المنوفي وهو الذي لا يجزم

على مسافة معلومة كالغفر المتجردين فانهم يخرجون
الى غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا
فيها لم يقصروا المشترط الثالث الشروع فيه فلو عزم
على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء
لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل
الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا عدى البساتين
المنسوبة الى تلك البلد واماكن البلد التي خلت
من السكان في طرف البلد القايمة البنا والنهر وسط
البلد من جانب الى جانب كبغداد وكخليج الحاكمي
بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على
المشهور المعمورة بمجاورتها اي عمارة تلك البلد
بحيث ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الى البلد
وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين
التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ
نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال
وسواء كانت من ناحيتها كدمرداش بمصر ومن
يحاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين
المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل
بنيان احدهما باهل الاخرى او كان بينهما فاصل ولكن
يرتفق اهل احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر
مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندريه حتى يجاوز

بيوت

بيوت بولاق ويحاذي غيط الحلبي ولا يقصر مصري
مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة ويحاذي
الاثار فان لم يرتفق لعداوة بينهم نظر لكل واحدة
بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر
اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحاء المهملة وهي البيوت
التي ينصبها ليأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم
اسم الحي والدار فقط او الدار فقط كالحي فقط وان
ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة
حينئذ والا قصر بمجاوزته وساكن الجبل او قرية
لا بنيان بها ولا بساتين لرابغ بطريق مكة
يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت
خير ان شا خرج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر
ثم سافر ومنتهى القصر في الدخول اي العود
الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلد يريد
بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا القصر في الخروج
منه اي ذلك البلد على التفصيل المتقدم سواء كانت
بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع
حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل
للبلد الذي خرج منها ثم عاد اليها وللبلد يريدها
اي بنية الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو
كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان

مكروها والعاصي بسفره في ابتدائه وفي اثنائه .:.
كالآبق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا
في الثاني وعلى الاصح من الاول اي [illegible] والاكثر
المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن
الحاجب الكراهة فان اقتصر [illegible] فقال ابن ناجي
الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي
ان لم يتوبوا ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم واما محله
اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وقيل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيدت في الحضر
ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها او اربع
ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال
ويقصر فائتة السفر اي فيه سواء قضاها في السفر
او في الحضر كما انه يتم الحضرية التي ترتبت الصلاة
في ذمته من الحضر ربعا اذ قضاها في الحضر اتفاقا
وكذا ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع
القصر نية اربعة ايام باثناء سفره ولو بمحل غير عمران
صحاح بموضع ح وجوب عشرين صلاة في مدة
الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى
ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء قبل اذان العشاء
لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة
عشرون

عشرون صلاة واما نوى الاقامة لعشاء ليلة
الاربعاء صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم
السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله
صحاح انه يلغي يوم دخوله اذا دخل بعد الفجر
ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله
نية انه اذا اقام المدة المذكورة مجردة عن نية
الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه
ايضا مجرد دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه
اهل حيث لم يكن رفض سكناه او زوجة مدخول
بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم
باقامة اربعة ايام فالشرعادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت
لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف تسعة
عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي
يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع
ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد
فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك
نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان فائدة
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره .:.
في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم
لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى

المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه
اي علي المسافر وان اقتدي المقيم به اي بالمسافر
فكل منهما علي سنته اي فيصلي المسافر سنته فاذا سلم
من ركعتين اتم المقيم ما بقي من صلاته ومسافر
البحر يقصر كمسافر البر وان نونيا اهل

## فصل في صلاة الفرضين

المجموعتين وهو علي قسمين جمع تاخير وجمع
تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة
والعشائين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع
الظهرين والعشائين في السفر والاولى تركه
الرابع ليلة المطر بمحض الحضر الخامس ليلة ظلمة
فيما طين ومما يستدل بان السادس الجمع الصوري
للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة
الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
نهاريتين او ليليتين وصفته جائزة والاولى
تركه وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب
وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين لانهما التي
يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري
متقدما او متاخرا لان التقدم ضروري ايهم وكونه
بعد المختار انما هو باعتبار الغالب اذا كان
المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا

او سايرا

او سايرا او نازلا سفر قصر ام لا بشرط ان يكون غير
عاص به ولاه وان يكون لادراك امر مهم من مال
او رفقة او مبادرة لحاجة او فواته لا لمجرد قطع مسافة
والا اعاد الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر
لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف
فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر فاذا زالت
الشمس علي المسافر وهو في المنهل بفتح الميم
والهاء المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن محل
نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او سائر ونوي
النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا
بان يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول
وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الخاص
ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وهذا جواب ما اذا زالت وهو راكب
او سائر عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل
فياتي قريبا وكذا اذا نوي الراكب او السائر النزول ل
بعد الاصفرار او قبل الغروب فانه يجمع صوريا
لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر علي ايقاع
الصلاتين في الوقت المختار فان نوي النزول
قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر

واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين التي بين قبل الرحيل فتكون
الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري الذي هو قبل تجاوزها لان ضرورة السفر
اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى
النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا
واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت
لانه ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى
النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى
الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر
لانه ان صلاها قبل الرحيل فعلها في وقتها الضروري
وان اخرها الى النزول ففي الضروري ايضا والمسافر
كالظهرين على الراجح لتاويلين فينزل الزوال منزلة
الغروب وثلث الليل الاول منزلة ما قبل الاصفرار
وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني
لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن
غربت عليه وهو نازل ولو ان غربت عليه
راكبا او سائرا فكمن زالت عليه وهو راكب
اتفاقا **ويجمع** ندبا جمع تقديم **بين المغرب
والعشاء للمطر وحده** الوابل الذي يحمل اواسط
الناس على تغطية رؤوسهم الحاصل قبل صلاة

المغرب

المغرب وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع
كالواقع **او مع الظلمة والطين** المانع من المشي
بالمداس لاواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع الطين معا
وكذا يجمع لهما معا من غير مطر **لا مع الظلمة وحدها**
**وفي جمعه للطين وحده** اي من غير مطر ولا ظلمة **قولان
مشهوران** عند المصنف بعضهم عدم الجمع لوجود
المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر
وهو المعمول عليه كما يفيده **الشيخ وصفة الجمع لذلك**
اي المطر وما الجمع **ان يؤذن للمغرب على المنار اول
وقتها** على العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا
بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل
قدر ما يجلس فيه الشافعي وقاله الغرياني وحدد
ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى
بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي **ثم يؤذن**
ندبا لانهم لا يطلبون غيره **للعشاء في داخل المسجد
اذانا منخفضا ثم يصلونهما** باقامة **قبل مغيب
الشفق ثم** بعد فراغهم منهما **ينصرفون** من
الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب
الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت **ولا يصلون** ن
**الوتر الا بعد مغيب الشفق** لانه انما يدخل
وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده

وترك جمع الظهر بعرفة جمع تقديم والعشا بين
بمزدلفة جمع تاخير سنة كما مر باذنيه
وانما سن ويجمع ايضا بين الظهرين عند الزوال
من خاف على نفسه الاغما او الحمى او النافض
او الميد وهو الدوخة التي لا يمكنه معها
من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشا
مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم
واحد من هولا ثم سلم اعاد الثانية في الوقت
ولا شيء عليه بعد خروجه

## فصل

السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي
اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز بقوله
اوكدها عن الفجر فانها اوكد من السنن الاربعة
ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة
العشا الاخيرة اذ صليت بعد شفق والاخر اليه
كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره
بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر اخر لعذر
او لا ويلغز ويقال وقت ضرورة للصلاة ويكره
فقط تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو
في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع
الشفع واعاد الفجر ومحل الندب اذا كان فذا او ماموما
وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة
من الصبح

من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن زرقون
واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول
الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع
للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش فوات
الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون
مسبوقا بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتره
بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح
او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال
اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح
منفصل منها بسلام ندبا وكره وصله الا لمن
اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل هذا اذا دخل
يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا
ويجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله
الشيخ ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي المأموم
المالكي بالاولى الشفع والثانية الوتر ولا تضره
مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان
علم في الاثنا ويحدث فيهما نية الوصل لاجل الاقتدا
هذا اذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك
ركعتين فينوي باولاهما اتمام الشفع وثانيتهما
الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال
وتر بين ركعتين شفع فان فاته قبل دخوله معه

ركعتان ينوي بالمدركة الوتر وتقضي ركعتي
الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما ويقرا فيهما
بما يقراه في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال
والافعال ويلغز بهما من وجهين فيقال
وتر قبل شفع وسوق تقضي القول
والفعل وفي ح اشارة الى هذا القسم الاخير
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع
بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي
ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
ولو لمن له حزب اي قدر معين من القران يقراه
ليلا كما هو ظاهر المص قال شيخه السنهوري وشيخ
تت وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم
هو الواضح اتباعا للنهي على ظاهره انتهى اي
من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات
الثلاث بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه
المختصر لمن له حزب فمنه فيهما وقول الشر
استثنى اهل المذهب من له حزب الخ مخالف
لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا
ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم
استيقظ من نومه او غفلته ورجع عن الترك

وقد بقي

وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع
الوقت لثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يصلي
الوتر تاركا ما عداه ثم يصلي الصبح ويقضي الفجر
للزوال في الصور الثلاث قال الشر وانظر
قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل مقتضى
انه يترك الفجر ويصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح
بركعة انتهى وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك
واجبا لتحصيل نفل ولذا اتيا بما ياتي له وان اتسع
الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح
ويترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال
والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع
مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد
بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح وانا
كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك
تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك ك
الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله كد
الشر وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر
والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة
العيدين وهي سنة مؤكدة عينا وليس احد

ادكه منه الاخر **في حق من تلزمه الجمعة** وهو الذكر
الحر المتوطن ومن على كفرسخ **مستحبة في حق** من
لا تلزمه الجمعة من **العبيد والمسافر والمرأة** والخارج
من كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب للحاج مطلقا
اي من اهل منى او غيرها القيام بوظيفة المشعر
الحرام صباحا وكذا لا تشرع صلاة العيد الاضحى
جماعة لاهل منى المقيمين بها للنحر مثلا وليسوا
بحجاج لانا اذا سننا لهم جماعة ذريعة الى دخول الحاج
المسافرين معهم وفعلها الرجل في خاصة نفسه
لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون
بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا
وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس
وبين عندهم تاخيرها الى ترتفع كرمح وينتهي للزوال
والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر
عدم اقتداء المالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع
الشمس وبين عندهم هيئة [illegible] تقليد
الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه
بمخالف في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمنافي لصحة
الصلاة **وصفتها ركعتان من غير اذان ولا اقامة**
ولا ينادى الصلاة جامعة قيل لعدم وروده بخلاف
الكسوف فينادى فيها ذلك وهو ما في **ح** عن الظاهر

يكبر

**يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات** ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب
تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض
التكبير فتذكره بعد ما تم قراءته او في اثنائها
هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه
وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى
الاول ما حكم اعادة القراءة **ويكبر في الثانية
خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام** فهي احدى
عشر تكبيرة زائدة عن مثلها في الركعتين
وهل شرعيتها تعبد او معلل بان الحسن
والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما
كبر في صلاة العيد كبر اقا... التكبير ليستطلقا
في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي
الثانية خمسا بغير القيام واستمرت السنة على ذلك
او معلل كما قال الشيخ سالم بان ما في الماخوذ اي
صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ منه وهو
الرباعية فساوت العيد في التكبير لتكبير الرباعية
قال **عج** وانظر ما وجه كون العيد ماخوذ من الفريضة
ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا لانه يقتدي

بمن يوجه معها كالحنفي فيوخره ويتم الاولي
ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث
من كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فنزيد ولكن
يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي
في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي
بعد مع من يراه بعد قال وقد يفرق انه لو طلب
منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفته بفعله
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت
قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة
الاولي تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع
اليدين في شيء من التكبير بل هو خلاف الاولي
سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل
بين التكبير بقول او هو خلاف الاولي ولا يسكت
ايضا الا بقدر تكبيرة المؤتم ويندب متابعته
للامام وتحراه مؤتم لم يسمع واذا نسي التكبير
كله او واحدة منه لان كل واحدة سنة
موكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع
ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه
قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد
بعد السلام لان الركوع زيادة وان تذكره

بعد الركوع

بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى
لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا
واما المأموم فيحمل سهوه عنه او عمد تركه الاما م
وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع
هل تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول
سهوا ورجع له قبل استقلاله لانه في كليهما
رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن
المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به
هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولي وهو
يكبر يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا ان ادرك
بعض التكبير لا يقضي حتى يفرغ الامام من التكبير
ويبتدي في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم
بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا
وبين قضاء المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيرها
بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيهما
حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب الامام وان
فاتته الركعة الاولي وادرك الثانية فيكبر
خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر
ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير
وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية

ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها تقضي الاولي
بست وهل يكبر للقيام لمن ادرك دون ركعة
من الصلوات ولا تضره زيادة التكبير هنا على عدد
تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي
للقيام تاويلان وتقضي الثانية بخمس غير القيام
ويستحب يوم العيد امور منها خروجه لها عند
طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله
بحيث يدركه وتكبير معه عند خروجه وفي طريقه
والجهر بالتكبير المرتجل فقط بحيث يسمع نفسه
ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره لانه بدعة
ويخرج عن حد السمت والوقار وهل المجي انتهاؤه
الامام او القيامة للصلاة خلاف ثم تندب متابعة
الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلي الا بمكة
خاصة ويخرج الامام لها بحيث ليراه الناس
فيقتدون به وندب لمن فاتته صلاتها مع الامام
صلاته لها بالمصلي او المسجد وان جا والامام يخطب
جلس فيها ثم اذا فرغ صلاها ويستحب التطيب
باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة في
لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد
ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا
مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو

مبتدع

مبتدع بالله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة
عنه عن قصد كسر نفسه لا تجبر ولا تقشفا فيستحب
ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى
ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير
الطريق التي جا منها والفطر قبل الرواح الى المصلى
في عيد الفطر ويندب ايضا كونه علي وكونه وترا
لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي
وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي
اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن
حسي حسوات من ما وتاخيره اي الفطر
في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على
كبد الضحية لاسراع نضجها او تفاولا ولانه من اكل
الجنة الذي جا ان اول ما ياكلون عند دخولها
زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة
الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي
فيما يظهر حفظا علي فعله عليه الصلاة والسلام
ويندب التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر
خمس عشر فريضة قبل التسبيح واية الكرسي
كما جزم به ح اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
يوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها
مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من غيرها

اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم
النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان
ومعدودات والرابع عكس الاول معدود غير
معلوم ويكبر النساء في بيوتهن كالرجال
وان نسيه ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا شيء عليه
وصفة التكبير الله أكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والكبر ثلاث
تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل
او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن
المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهي ذهاب
ضوءها او جله حتى تغيب كلها وتسود او جلها
لا اليسير الذي لا يظهر الا للمنجمين ولا يدركه
الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له وهي سنة
عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى م
ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمرأة في بيتها وما ذكره المص
عزاه ابن عرفة اللخمي عن رواية ابن شعبان
وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة

وخصوصها

وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور
واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها
على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره
لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات ت
الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب
ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يؤمر
بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه دون
العيد في الآكدية كما قدم المص واجاب في تقريره
عما استغرب به هو بانه لما كانت الصلوات الخمس
تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب
عما استغربته انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات
الله يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب
صلاته من المميز لرجا خوف فعله وان العيد
اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف ف
على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ويخاطب
المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا
لقلبة نومه ليلا خشية من الهروب ويستحب
ايقاعها في المسجد مخافة الجلاء فيها قبل وصول
المصلي والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم
نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل الـ ه
النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر

حل النافلة وهل يقنتون للدعا قولان ولو كسفت
بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب
اتفاقا بل اجماعا وصلتهما ركعتان في كل ركعة
ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرا سرا على
المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى
بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق
وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا للركعة بعد البقرة طولا
مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ
في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى
بعد الفاتحة الفرض على الامام وفذ على ظاهر
المواق وسند وعلى احد القولين والاخر سنيتها
بناء على ظاهرها لابن ناجي وكذا يجري نحو
ذلك ظ في الفاتحة في القيام الثالث والرابع
ال عمران ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا
او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زايد على الطمانينة
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا قاله سند ثم يقوم للركعة
الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة

الثانية

الثانية بعد الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر
المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي
قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النسا
مع اسراع قراتها يكون قيامها اقصر من ال عمران
مع الترتيل انتهى ثم يركع كالثاني مسبحا ثم يرفع
بسمع الله لمن حمده ويقرا في القيام الاول
من الركعة الثانية ويقرا في القيام الثاني من الركعة الثانية بعد
الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا
مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل
ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في
التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في وقتها الحكم
ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شا تنفل كما في المدونة
بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل ثم
او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
نفيا وقبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك
والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه
فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة
في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد
لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر ح و مج وجود
القول بالسنية وانما قاله ح عن الطراز واذا قلنا

يسن تطويل السجود ونهي سحني عن تطويله سجد
لذلك لانه مناسبة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات
العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لانه من صفاته
والحكم في تطويل القيام والركوع اي والقراءة
يجري علي ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله
اذا قلنا لا يقتضي وجود نزول بلاء لذلك محل طلب
التطويل لغير الامام يخفف عدم ضرر من خلفه
بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك
الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما
فان ادركه من الاولى لم ينقض شيئا وان ادركه
من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين
ويسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه
**وصلاة خسوف القمر سنة** على المشهور عند
ابن عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر
على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه
الصحيح قال **الشيخ** وارجحهما الثاني قال **عج**
والحق ابن تركي في اختصار **الشيخ** حيث
اسقط عند ابن عطاء الله فيوهم انه المشهور
على الاطلاق واسقط كلام بهرام المؤيد
للثاني **وصلاتها كسائر النوافل ركعتان ركعتان**
لذا في نسخته وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى

كالمختصر

كالمختصر في الصواب لطالب التكرار المحثي بخالص
كما قال اللقاني فليس المراد ركعتان فقط
بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان
وركعتان وهكذا افاده حذف الواو بين المعطوفين
والواو هنا عطفت بعد الثاني كما اشار له في
المختصر الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد**
لكل ركعة **والقراءة فيها جهرا** لانها ليلية **ولا يجمع**
**لها** اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت مغيبه بين الليل متخسفا صلي
له عند الشافعية لا سلطانه وهو الليل قائم
لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل
غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال
ابن عطاء الله **الرابعة** من السنن المؤكدة **صلاة في**
**الاستسقا** فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب
السقي فانه مندوب وتكون **لاجل اصلاح**
**الزرع** لتخلف مطر عنه او نهر او غيره **او لاجل**
**شرب حيوان ادمي او غيره** ولو بسفينة
في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها للمحتاج
وهو كذلك فان كان في عيش وطلب زيادة
فجائزة فقط لا سنة وتندب عند اللخمي الا انه
غير المحتاج للمحتاج من استطاع منكم ان ينفع

اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر والتقوى
دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة وذكره
المازري انه بالدعا لا بنية الصلاة اي فلا يجوز
وذكره قال ويدل على ذلك فعل السلف ثم انما سنة
عين في ذكر بالغ ولو عبدا وتندب للمامور
وصلاة متجالة ولعل الفرق بين ندبها للمامور
واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان
سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه اقوى
من الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية
دون اخرى كذا قيل ويعد وفيه انه كان القياس
ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب وكل لاهله
وله بالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وان كان
عاما في الوجود لانه سببه هو المعصية حتى وقد
لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف
بخلاف قبله الما وصفتها كالنوافل ركعتان
يجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا ضحى الى
المصلى الامكنة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب
المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقون
بما تيسر ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة
والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية
الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة وذهبا يض

ويكره

ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب
انفرادهم عنا بموضعهم يوم خروجنا ويكره
انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر
بسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين
لا ينتفي التحريم لان التعليل بالخشية فقط
لا يخفف ذلك ثم انه اذا صلى الامام ندب له
خطبتان كالعيد وبدل التكبير المطلوب
فيهما الاستغفار ويبالغ في الدعا اخر
الثانية ويندب لمن سمعه تامينه عليه
ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار
على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال
كذلك فيعيدونه النساء ولا يحول بالتنكيس
ولا عنا قبرا انه لم تلبس كرداء والتحويل بعد الدعا
كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل
قبل الدعا يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه
ما في النقل بنا على انه المشهور الاشارة
الى تحول الحال من المعصية الى التوبة بنجح
في قبول الدعا والله اعلم

فصل ركعتا الفجر رغيبة
تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق
النافلة ودون السنة فإن صلاهما بعد الفجر ولم
ينوهما بهما ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في
المدونة ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزيان
قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه
بعده او لم يتبين شيئا لا ان تبين قبله كان لو
اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا يجزيانه سواء
تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين شيء فالصور
ست من ضرب اثنين وهما ايقاعهما مع ظن او شك
في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده
وعدم تبين شيء وندب ايقاعهما في المسجد
ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها ان نواهما
وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية
على المشهور وقال ابن القاسم يطلبه بها وشهره
الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما ولو خف فوات الركعة الاولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه
فيهما اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو
خارج المسجد افنيته التي تصلى فيها الجمعة
الملاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج

الافنيه

الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة او لا فان خاف
ذلك دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس
وحرم قضاء غير فرض الا هما فللزوال ويستحب
ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي
بلغنا عن غير واحد من الصالحين ارباب
القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح
والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل
لهم اليه سبيلا وهو الصحيح لا شك فيه انتهى
من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمان
الثعالبي فصل صلاة
الضحى مستحبة استحبابا موكدا واقلها ركعتان
واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست
واقلها ركعتان نحو النظر ما حكمة جعل الست
اوسطها مع انه ما ينقسم بمتساويين وان
اريد بالاوسط الخيار العدل فلا يلائم اقلها
واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية
ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف
للضحى لان صلاه بنية انه غير ضحى وهذه
اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب
تحية المسجد ولو النبوي وقبل الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق

الله وهو اوكد من حق المخلوق فخفي فعلهما قبل
السلام عليه امتثال امره وهو الادب **وهي**
**ركعتان** لمريد الجلوس به **قبل ان يجلس**
وكره مالك جلوسه به قبلهما **ولا تفوت بالجلوس**
وتادى بفرض الاتحية مسجد مكة فانها الطواف
لمن طلبه ولو ندبا او اراده سوا كان في هذين
القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب
به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصور ست
تامل **و**من المستحب متاكد **قيام رمضان وهو**
**ثلاثة وعشرين ركعة بالشفع والوتر**
وندب التوحد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن
افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا **و**من المستحب
**الصلاة قبل الظهر** لمن انتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها
ولا العدد فلا ينافي ما مر من ان الافضل لفذ تقديمها
ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر
**وبعده وقبل العصر وبعد المغرب و**بعد صلاة
**العشا وليس في ذلك تحديد** عند مالك
**بل يصلي ما تيسر** ولا ينافي ذلك ما ورد
في الخبر لانه نفي التحديد خوفا من ظن
العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار
له **الشيخ** واما فعله في خاصة نفسه من غير خشية

ان يعتقد

ان يعتقد من فعله السنية فلا **وسجدة تلاوة**
مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف **للقاري**
مطلقا **وقاصد الاستماع** بثلاثة شروط
تاتي وانما يطلب وتصح من كل منهما بشروط
صلاة النافلة من طهارة حدث وخبث
وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز
سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر
ولا يسجدها على الكافيهما خلافا للفاكهاني لجواز
سجودها متيممة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران
ولذا اطلقت النافلة وليس لها احرام زائد
على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة
٣ على نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو الصلاة
وبهذا اسقط ما يقال كيف توجد عبادة
سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم
خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام
والظاهر ان الاحرام والسلام ما وردها [illegible] يفعلها
خروجا من الخلاف ويخط لها القاري من قيام
ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي
فيها ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر ثاني
٤ من الشروط الثلاثة للسجود وقاصد الاستماع
بقوله **ان كان القاري صالحا للامامة** في الجملة

قوله وهي القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتعينه لما لا يحتاج لها صح صح صح

بانه ذكرا محققا على المشهور بالفاما فلا متوضيا
على المشهور خلافا لقول ابن القاسم وان لم
يكن متوضيا وقد ليس في الجملة لادخال سجود
قاصد الاستماع غير عاجز بعض كلمات من متوضى
قادر عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة
ولذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج ما ذكر
مستمع امراة وصبي وخنثى مشكل او يكون
وثاني شروط المستمع ان يكون القارئ غير قاصد
استماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب
المستمع بسجود لما يدخل القارئ منه الرياء
والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار
اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر
لله وثالث الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد
بالاستماع التعلم من القارئ القراءة ليحفظه كما
في تت واحكامه من مخارج حروف وادغام
واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك من احكامه
لتصان قراءته عن خلاف ذلك وشمل البصر
ما اذا قصد فعل ما يجوز من الاحكام كالعارض
للسكون لاجل الوقف كمد ستعين فانه جائز
لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه
ثوابا او سجودا او تعلم تعلم يسجد ولو سجد

القارئ

القارئ ثم اذا وجدت الشروط الثلاث طلب
به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ ابن عرفي
ويسبح الساجد ادعوا في الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني
بها وزري واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود انتهى اي
قبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة
لان سجدته كانت شكرا لله على اراءته الحق في الزوجة
ببعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة
الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات
التي يسجد لها احدى عشر سجدة على المشهور وليس
في المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله وهي
ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا
ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة
وغيرها واخصرها قول ابن عرفة آخر الاعراف
والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا
في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب
ونعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهى

فصل صلاة الجنازة

علي ميت مسلم ولو حكما تشمل التابع الاسلام
الدار والسابي الذي استقرت له حياة ووجد
جله وليس بشهيد **فرض كفاية وقيل سنة** وهذه
الصيغ اولى من حكاية المختصر القولين علي حد
سوية فيهما وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب
فيه ارجح من السنة كما في ح وانما يصلي علي من
يغسل ممن ثبت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها
والتيمم قايم مقامه عند عدم الما وخشية تقطع
جسده او تزلعه وغسل كالجنابة
تعبد بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع
بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب
ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان
المغسل زوجا كما يفيد الوجوب للمص على الرسالة
لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل
بدليل خاص وبقي ما عداه علي الاصل وقال
ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب
**واركانها خمسة الاول النية** اي تقصد الصلاة
علي الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلي
عليها علي انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل
صفته واعتقاد له بمخالفة دعايه المطابق

لاعتقاده

لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثنايها
كمل الدعا علي ما تبين لا علي ما اعتقده قبل
وكذا يجري ان صلي علي شخص ميت ولم يدر ذكر
هو ام انثى ولو كان في النعش واحد فاعتقده
جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزات وكذا لو كان
فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة
اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت
علي غيره وان نوي مطلق شخص واحد
اعيدت عليهما كذا يظهر الركن **الثاني**
**القيام** لا الركوب او الجلوس الا لعذر وانظر
هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو علي مرتفع
فان صلي عليها وهي علي اعناق الرجال هل تجزي
ام لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات**
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت
جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثة قلت
هذه جنازة اوتي بها والامام يصلي علي جنازة
قبلها فيتمادي وقد كبر علي الاولي واحدة وهو
في دعا التكبيرة الاولي واشركها مع الاولي في الدعا
وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي
في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادي
في صلاته علي الاولي ولا يشركها معها فان قلت

قد يبتدي في الصلاة على الجنازة بالدعاء دون
التكبير قلت ذلك في هذه المسالة بعينها ومفاد
هذه انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة
الاولى لم تعتد صلاته بالنسبة لهما قاله عج ومفاد
ايضا انه اذا خص بالثانية بعد تكبير التي عاص
الاولى لم تصح لاشتراك الثانية باتفاق الزناتي
والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا
او تقليد المذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلى
يقول بانها خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما
علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة
الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة الركعة في الجملة
ولا يتبعه في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون
ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم
ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها وقال
ابن تركي وان تبعوه لم تجز وقيل تجزي
ذكره اللخمي وهل الامام تشترط في صلاة
الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له
فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع
بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه
والا كبروا رابعة وسلموا فان نقص عمدا فكذلك
لمن يقول انها ثلاثة كبروا رابعة ولم تبطل
عليهم

عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع
فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد
ثلاث اعاد ولا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير
ثلاثا انظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقط وهو خلاف الاولى (وقال ابن تركي ويجهر فيما عداها ح)
فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر
وحكس الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك
فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب
بعد تكبيرة الاحرام الابتداء قبل الدعا بالحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت اثر
كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره
اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب
حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم من خلفه
الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه
وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والى التكبير
ولم يدع الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان (اعاد)
الدعا عقب كل تكبيرة ركن وقد فات تداركه
باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له وارحمه قال
عياض اي دعا في معنا فلا يستحب دعا مخصوص

كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل ه
عندنا على ما قاله الشيخ سالم لطوله انتهى وقال
الامام في الموطا احسن ما سمعت نعم قال الابي
استحب في المدونة دعا ابي هريرة اهـ وقال
الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على
الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انه عبد ك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان
يقول عقب كل تكبيرة الركن الخامس
السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات
علي ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب
وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر
لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى
عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها
نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام
ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع
من يليه

من يليه فلا باس ولا يرد على الامام سوا سمع
سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور
قال المص على الرسالة كما في مختصر الواضحة
من ان من سمع الامام يرد عليه ونحوه للخمي
وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن
القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله
تعبدي فلا ينبا ... على سلام العرض العيني

# الباب الثالث

## في الزكاة

وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصو صا
يصرف في جهات مخصوصة وسببي جميع
ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا عاقلا او غيره ونخاطب
بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف
بمعنى مذهب الوصي المالكي انه يمنعني الطفل
لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير
مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يجا ج
الوصي المرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي
او هو مع حنفي او حنفي فقط حينئذ حنفي

فهذا الباب الثالث من الابواب
على بعض في الزكاة بعد الباب
الاحد و عشر في الصلاة
الثاني في ...

عليه فيهما او اخراج زكاة الوصي عن الصبي؛
والا رفع للمالكي في الصورة الثانية واخرج في الثالثة
اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت
عنه فيما مضى او المالكي لزمته عما مضى ونصاب
الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار
المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون
ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة ونصاب
الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم
مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون
درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة
العددية فينظر كم تحمل العشرة دراهم المصرية
منها ويبنى عليه فقد تحمل خمسة وثلاثين
نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب
ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر
وقد تحمل اكثر كسنة وثمانين والف فانها باربعين
نصفا والواجب في ذلك القدر ربع العشر
وكذا ما زاد الا وقص في العين والنصاب يجمع
من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حين
هو حولا كاملا ملكا كاملا

## فصل في زكاة النعم

وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سواء

كانت

كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده
او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت
عاملة في حرث او دواليب او مهملة متروكة
بلا عمل فلا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه
الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق
لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولا المتولد من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة
واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والارجح
وانظر ما للزرقاني وشروط وجوبها ان تكون
نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط
بلا نزاع وفي المجي خلاف فقيل شرط وهو
ظاهر المؤلف كالمختصر وقيل سبب وعليه
القرافي مع مجي الساعي ان كان ويبلغ
وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج
اما الابل ففي كل خمس شاة مجذعة ذكرا او انثى
وهي ما وفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من الضان ان كان في البلد الضان والمعز
سواء او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب
فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين

ففيها اربعة شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمسة وثلاثين ففيها بنت
مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية نيه
فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله
فابن لبون ذكر وهو ما فرغ سنتين ودخل
في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف بنت
المخاض فحكم فقدهما كحكم وجودهما فاذا بلغت
ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون فان لم توجد ووجد حقة لم يوخذ بخلاف
ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة
والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع
ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة
فضيلة الانوثة والحقة لا تختص بمنفعة فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحا
المهملة لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي
وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت
احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا
زاد على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون

وفي كل



وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي كل
مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجا موس
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة
وهو ما فرغ سنتين سمي تبيعا لانه يتبع
امه او لان قرناه يتبعان اذنيه فيساويانهما
ولا يكون الا ذكرا قاله الشم وقوله ولا يكون اي لغة
وقول المص جذع او جذعة اي شرعا خلافا لما ة
بينهما بل الانثى افضل قاله عج وفي اربعين
مسنة ولا توخذ الا الانثى وهي الموفية ثلاث
سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة
وعشرين مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير
الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

فصل

واما الغنم ففي
كل اربعين شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما وفى سنة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث

شاة وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا او تضم
بخت الابل وهو ما له سنامات تاتي من خراسان
لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير
الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي
وعربي او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر
وان وجبت ثنتان اخذ منها كل واحدة ان تساويا
والاقل نصاب وهو غير وقص والا فمن الاكثر
وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
والا فكذلك ثم هذه الثلاثة من الاقل بشرطين
كونه نصابا وغير وقص والا فان يوخذ من الاكثر
علي كل حال **تنبيه** لا يوخذ
كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة وهي
والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة
وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو
ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضراب والعجوز
والعورا وتعد هذه كلها علي ارباب الماشية
ولا ياخذها الساعي الا ان يري اخذ المعيبة
لمصلحة الفقرا لسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة
ولا ياخذ ثمنها ولا عرضا وان اجبره المعد على
اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع

بذلك **فصل** زكاة الحرث
وهو اي الحرث المزكي بمعني المحروث بدليل
قوله للمقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة
متفقا عليه في عشرين صنفا في الحنطة والشعير
والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر منه سلت
ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن
يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب ومن القطاني
السبعة كالعدس والبسيلة والفول والحمص
واللوبيا والترمس والجلبان واشار لهذه
الثلاثة بقوله السبعة القطاني بالقاف فهذه اربعة
عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب
وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان
اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب
ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي
تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب
والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثا
والبطيخ والعصفر وبذر الكتان وسائر الابزار
والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها
فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة

والسلام وهو بالكيل ملئ اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل
وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن
الف وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد
الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة ونحو خمسة
وخمساحبة من الشعير المتوسط متطوع طرفا
غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة
ارادب وويبه بكيل مصر لكبره في سنة ست
وثلاثين بعد الالف والي الآن سنة احدي
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان
وثلث بالمصري لصغر القدح واصغر ايضا ولذا جرى
المنوفي عشارادب بالتزمنا ذلك كما في الشم وانما
تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف
والرطوبات فيعتبر ما ينقص لذا فان كان فيما
بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب
لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر
جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه
ولو بيع يسيرا اذا بلغ حبه نصابا وكالفول
الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق

اخرج

اخرج من زيته على المشهور عشرها او نصفه
ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون ن
مصر فيخرج من ثمنها عنه لعنبها ورطبها والمخرج
من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية
فيما سقي بغير مشقة كالسما ولو اشترى
السيح ولو انفق عليه لقلة الماء ونحوه ومما يجب
فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه
عند زرعه قليل ماء ونصف العشر فيما سقي
بالة كالدولاب فان اخرج العشر جهلا وله
زرع اخر لم يحسب ما زاد على نصف العشر زكاة
عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو
عنده لم ينو الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد
عن نصف العشر على من دفعه له كما في رجوع
من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله
ح وان سقي بهما او نصفا وبالسيحان مدة وعدة
سقي فظ على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ
من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان
احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاخر او يكونان كلا
على حكمه خلاف

## فصل في بيان

من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية
المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات

للفقراء والمساكين اقر الاية الاول الفقير
وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه
لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا
بعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع
ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب
الثاني من الاصناف المساكين وهو احوج
من الفقير لانه الذي لا بلغة له بدليل اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له وكذا قال وهو الذي
لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا
متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد مقهورون فهم مساكين
الذل فانهم حينئذ لا طاقة لهم بدفع
الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك
ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط في ولي الفقير
وان صغير يتيما او لا حيث لا يقدر الاب
على انفاق ولده الاسلام فلا تعطى لكافر
لانها قربة وهو ليس من اهل القربة الا ان
يكون الكافر جاسوسا او رسولا كما ياتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على
هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها اسقطت

عليه

عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر
في شروطهما من عدم الكفاية بالتعليل للاعتراض
على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين
الفقير وكانه اشترط الشيء في نفسه
نعم لا بد في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله
سكت عنه سيما لاعطائهم منها اذ لم يعطوا
ما يستحقون من بيت المال واضر بهم الفقر
بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قاله ح وللباجي
انما يعطون منها اذا وصلوا الى حالة يباح لهم
فيها اكل الميتة ويحتمل احتمالا هذا الحرمة اوساخ خ
الناس كالميتة الثالث من الاصناف العامل نسخه
العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها
وان كان غنيا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه
اي وصف الفقير ووصف العمل ودخل بالكاف
الجابي والمفرق بشرط كونه مسلما ذكرا
بالغا حرا عدلا عالما بها سهمي الرابع المؤلفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم
التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى
الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانظر
ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام
لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني

لا يعطون الآن وعلى الاول يعطون ان علم
من حال المعطى بالفتح التأليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو
لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم
يسلم لانه على معنى لم يحصل فاذا لم يقدر على
نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق
المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها
ولو معيبا كعمى او زمانة ويعتق وولاؤه للمسلمين
فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري
من غيرها او ملكه بغير شرا عتقها ولا ما اشترط
ولاؤه فلا يجزي عتقها وان كان يعتق ولاؤه له
وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي
هل يجزي فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء
وعدمه اولا ولا يجزيه عتقها شراؤه منها من يعتق
عليه بنفس الملك كالابوين والابناء الا ان يدفعها
للامام فيرى هو ان يشتري بها ولد الدافع او والده
فيجزي لانه فك رقبة اسيرا من ايدي العدو
واما ان اشتراه شخص او جعلوه ثمنا في فدائه
وفك حينئذ بها فتجزي لانه من الغارمين
السادس من الاصناف الغارم وهو من ادان في



دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد
بل تداين لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه
ولا يجد لدوفا بان كان لا مال له اصلا او يكون معه
مال لا يفي بدينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى
بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون
وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ويدخل
بقولي شانه الخ دين الولد على والده والدين
على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده
وللمعدم ليقضي دينه لانه يحبس لثبوت عسره
وعن الثمر لا يعطى الآن اذ السنة ان عن ولده
والاول مقتضي مح والزرقاني وخرج به دين
الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضائهما
لانه لا يحبس فيهما لما ذكره بهرام السابع
من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس
والحارس والمراد بطوالة الجهاد دون الحج فيدفع
للغازي الملتبس به او الشارع في سفره حيث
احتياج لسفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة
اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون
ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس
فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائه بها
لكونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها

ولو هاشميا لان الكفر منهم حرمته فيعطى اوساخ
الناس ولا يبنى منها سورا تحصن به او مركب
للمجاهدين ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد
ولا لفقيه ولا لقارئ لان ارزاقهم من بيت المال
فعلى هذه العلة اذا انقطع ذلك عنهم من بيت
المال يجوز صرفها لهم قاله الح الثامن اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم
ويشترط تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله
المحتاج لما يوصله لبلده فيعطى منها بثلاثة
شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب
او يخاف عليه الموت او يكون فقيرا بالموضع الذي
هو فيه وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده
واولى اذا كان فقيرا ببلده والشرط الثالث
ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني
ببلده ان وجد مسلفا واما الفقير ببلده فيعطى
ولو وجد مسلفا في سفره ويصدق اذا ادعى
انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي
وهل تنزع من الغارم ان استغنى خلاف

## فصل

يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب
بصرف وقت الاخراج ولو نقص عن وقت

وجوبها

وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة له
وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فاذا اخرج
من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا
غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور
لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب
الكامل المسكوك وجب له بغير اعتبار سكته حتى (?)
اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت
مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك
وقال ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله
ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة
وجب فيها نصف مسكوك ولم يجده مسكوكا
يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة
في ذلك الحين اتفاقا فاذا اخرج من نوعه ذهبا
غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح
واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده
واراد اخراج فضة عن ذلك صرف الريال حال
الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه
دينار في اربعين واراد صاحبها اخراج صرفه فقيمته (?)
تعتبر وقت الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي
بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله
وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها

من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية
عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا
اداء ما وجب عليه والباقي تطوعا اجزاه ان لم ينو
اداء ما وجب ولا اخراجها بغير نية فاذا اكره على اخراجها
اجزاته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية
وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها
عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية من اعتاده
تعاطي اموره لقريبه من غير توكيل
في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية
ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور
بعدم تزكية لعدم نيته واشهر قوليه تجب نية
الزكاة بعدم وجود اعلام الفقير بكونها زكاة
وهو تنبيه لما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر
اللقاني منه من محل الخوف اشتراط اعلامه والظهره
قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول
مختصر البرزلي فتوى شيخنا ان الزكاة لا تجزي
حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى محل الا اخذها
مع عدم الشرط المذكور قلت من لا يشترط
ويجب **تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه**
وهو موضع المالك والمال في العين وعرض
التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث

وماشية

وماشية ان كان به الجميع مستحق للزكاة فان لم يكن
به مستحق فقرب به وهو ما دون مسافة القصر
كما قال ابن ناجي **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون**
**موضع اخر به فقر اشد اعداما** من فقرا
محل الوجوب **فانه يعطى منها في موضع الوجوب**
**وينقل** وجوبا على ظاهر المدونة **اكثرها للاعدم**
باجرة من الفئ فان لم يكن فيء بيعت واشتري
مثلها وتقدم في عين وماشية لبعض عند الحول
لا في معشر فلا تجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم
بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم
اجزات فيهما فعلا بنظير قاله

## فصل

**اذا عزل الزكاة عند الحول** اي القدر الواجب عليه
ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت
بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان
الاداء **لم يضمنه** بل تسقط عنه فان وجدها
بعد الضياع لزمه اخراجها وان كان فقيرا
حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول
ابيا او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده
بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت
ضمنها كما اشار الشارح الثاني بقوله **وان عزلها**

بعد الحول باثم لانه فرط حتى اخرها عن وقتها
من غير موجب فانها مثل من تجد الوديعة ثم اخرها
بعد ان ضاعت عنده **فرع** قال المنوفي
عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يفرق جملة
من زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه ونهى
ابن عباس قاله ابن ترك وان عزلها بعد الحول
او عنده للفقرا **ثم ضاع** المال اي الذي هو حكمها
بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه
او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا **فانه**
**يدفعها لاربابها وضمنها قبل اخراج الزكاة**
وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب
التمر ومرور الحول من العين والنعم المعلوم
للوارث وانه لم يخرجها ورثه قبل موته **ثم**
**اوصى بها** واعترف بحلولها **فانها توخذ**
**من راس ماله** قبل قسم الورثة قال في المختصر
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط
فيها به لتيل ملعده وسواء كانت عينا له
او حرثا او ماشية فان لم يوص بالباقي فرط فيها

لم تخرج

لم تخرج من الثلث ولا من راس مال وهذا محمله
حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته
والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها **ذكره**
**ح ما صدقة التطوع السر** فخير ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم من سياتكم جعل
الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا
وكذلك في جميع الفرايض والنوافل في الاشيا
كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة
ابن عامر عنه عليه السلام ان الذي يجهر
بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر
بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة
السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي **وصدقتها**
**لغير الاقارب والجيران** لخبر امك ثم اباك ثم ادناك
**وتتاكد في شهر رمضان** اقتدا به صلى الله عليه

وسلم فقد كان اجود فيه بالخير من الريح المرسلة
واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي
به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم
عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها
كره له تولي صرفها وندب له استنابة فيه
وقد يجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها

## **فصل صدقة الفطر**

**واجبة فرضها** اي اوجبها **رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** في السنة الثانية من الهجرة
وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج
الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم ثم وجوبها بالسنة اي لا بالكتاب
قاله **المص** وقولي في فجاج مكة نحوه في بهرام
وتبعه **تت والمص** على الرسالة وبعث المنادي
بها سنة الفتح او سنة حج ابا بكر بالناس او سنة
حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان
فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها في
المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب
الفرض فقال ولو قلنا ان البعث بعد فلعل فرضها
مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كالزكاة

المال

المال والصوم انتهى وهو توهم للرواية بمجرد
توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعمه
انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم لا يقال بعث
حين فرضت فيحتمل ما قلنا ولذا لا يشكل عدم
بعث المنادي في غيرها اذا فرض صورة معينة
لا ينفي غيرها على ان فرق بين الصوم والزكاة
وبين الفطر لعلم حكمهما من القران دونها وقد
تقرر ان الدليل اذا عارض غيره وجب تاويله
**تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين**
**المشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع فجر**
**يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد**
**او مات او اسلم ونحو ذلك** كمراة تزوجها او طلقها
وموسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين
فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب
على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس
فتجب على الاول دون الثاني وقس على ذلك
بقية الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد**
**باليومين والثلاثة** وهل مطلقا سواء تولى ربها
تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن
الامام او بمحل الجواب اذا دفعها لمن يلي تفرقتها
فان تولى ربها تفرقتها لم تجز تقديمها عن وقتها

ولم يجز خلافي محلها حيث لم تبق بيد من دفعت
اليه الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزات اتفاقا
والقول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي
زمنها سنة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان
اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر
الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع
لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي
لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة
مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما
يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع
لمستحق بالاولى فلا تدفع ولو عاملا ولا لمؤلف
ومجاهد والنه ولا لابن السبيل بوصف اتصاله
لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى
لكل منهما بوصف الفقير وليس لهما جاب
ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاءت
دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها
لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر
وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له
هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها
تلزمه ومن اليسر بعد اعوام لم يقضها انتهى ه
حر مسلم وهي زكاة الفطر صاع او جزوه ان لم

يقدر

يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت
المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر
رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه ان وجد
في البلد واحد او اكثر من تسعة هي قمح
وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت
وزبيب وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه
قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزي
الاخراج الا منها ان وجد واحدا او اكثر فان لم
يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من
غيرها فتجب على المسلم المكلف الموسر عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة
بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد
وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد
بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في الجزء
الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب
عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل
والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع
بعدها للحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المالك انتهى
قبل الفطر وكذا من وجبت عليه النفقة
بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها
لا لمن تخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة

او رقا للغير لان نفقتها على زوجها المقابلة البضع
لا على سيدها ويلزمه نفقة خادم الابوين
الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه
بالتزام او بحمل كحامل          او من جعل طعامه
اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن
زوجته الحنفيه فيلزم المالكي اربعة امداد على
مذهبه لا مدان على مذهبها وقولنا على المسلم
الحر احتراز من الكافر والرقيق والمعسر فانها
لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن
قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد
ولا يرجو الوفا والله اعلم

# الباب الرابع

في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال
لاخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب
والوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي
البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي
الفم والفرج وما يقوم مقامهما انتهى فيقوم
مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من
ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج

اللمس

تم على الباب الرابع في الصوم

اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر
حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى
قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى في طاعة
المولى في غير زمن الحيض والنفاس وايام
الاعياد وللصوم برمضان او غيره ثلاثة
اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه
ماكان داخل الماهيه اي ماكان جزا منها والثلا ثة
المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا
ما يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من التوقف
على وجه الشرطيه او الركنيه فان الثلاثة المذكورة
من شروط صحة الاربعة ورابعها الاسلام
وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على
الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من
دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام
في رمضان قال ع

شرايط الادا الصوم بنيته
اسلامنا وزمان للادا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له
اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما
دخول شهر صيام قل ذا جبلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج
المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب
او غيرهما كدهن من كل مايع الى الحلق وان لم
يصل للمعده حيث كان مايعا ولو رده وان كان غير
مايع فلا شي عليه اذ رده من الحلق قبل
وصوله للمعده وظاهر قوله للحلق يشمل
ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي
الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا فيها نصا ولكن الشافعيه
الاظهر ان الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي
دون الرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي
دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على ان الفطر
بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها
بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة
باحليل كما في الشرح ولو بمايع وكذا ما وصل لها
من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر وجعل
جريه على ما مر في الوضو من الفم والانف والاذن
كصب دواء فيها واما الكحل بالة كمرود فلا شي فيه
ولو اخرج فردها لانه لم يصل بنفسه الى الاذن شي
والشافعية فيه تفصيل والعين كالكحل فان علم
من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة
فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يضر
فلا شي

فلا شي عليه في شهره نهارا الا انه خاص
في اعماق البدن فكانت بمثابة ما ينحدر من الراس
الى البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن
فمعنى المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه
المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك
فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول
او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي
فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير
هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب
القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه
او جعل براسه حناء فاستطعمها بحلقه كما
في ا وابن غازي واما من حك رجليه
بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على
الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل
الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس
تنبيه قوله كالجماع اي مغيب
حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه
ولا صوم موطوته البالغة حيث لم يوجد منها مني
او مذي وخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال
الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا

او وصولهما نسيانا ففيه القضا ايضا وسكت عن
الانعاظ المجرد عن المذي لعدم القضا فيه على المعتمد
سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة

**الثاني النية** للصوم المعين والذي يشعر به
قربة لله باساله عن معظم تعوله في التعريف بنية
التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها **فلا يصح
صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط ان تكون
معينة بان ينوي ادا فرض رمضان مثلا** لان
حكمة مشروعيتها تمييز العبادات عن غيرها وتمييز
العبادات بعضها عن بعض **مبيتة** ولو حكما فيصح
المقارنة للفجر **فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة
باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان
من رمضان لم يجزه** عن رمضان ان ثبت بعد الفجر
**لانها غير جازمة** حتى عقدها ولا يجزيه ايضا
بقصده الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا
ان كان من رمضان فمنه وان كان من شعبان
فنفل **وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين** فاذا انقطع التتابع بمرض او سفر
او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد
نية لما بقي بعد انقطاع هذه الامور ولا تكفي النية
الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر

صايمين

صايمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في
العتبية وله في المبسوطة لا يحتاجان لتجديد نية
حيث تماديا على الصوم وذكرت القولين عن الا
مام مصدرا بما له في المبسوطة عن ماله في العتبية
وليس في ح ترجيح احدهما واما المخطئ ناسيا فلا
ينقطع التتابع على المعتمد بخلاف المتعمد فينقطع
على ظاهر الذخيرة **الركن الثالث زمن الصوم
وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر
ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع** والقارن
وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما
واولى رابع النحر ولا يقضيهما ناذر ذي الحجة
ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر فيصام
قضا ولنذره وان نص نذر المطلق الزمن لا لكونه
رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب

## فصل ويندب تقديم

**الفطر** بعد تحقيق دخول الوقت على صلاة
الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة

الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر
كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسى ذكره
بالسين المهملة بالثا المثلثة لانه ليس بمراد
هنا وقول القرطبيه

من سنن الصيام وقت الفطر
تعجيله بالما او بالتمر

تقديم الما للوزن كما في شرحها واراد بالسنة طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط
وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد
القاف المفتوحة

فطور التمر سنة
رسول الله سنه
ينال الاجر عبد
يحلي منه سنه

وفي شرح القرطبيه في الخبر للصايم دعوة
مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها
في فيه انتهى **وتاخير السحور** لوقت لاشك
فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان
قدر ما يقرا القارئ خمسين اية وكذا يستحب اصل
السحور لخبر تسحروا فان السحور بركة وانه

لاحساب

لاحساب فيه ولا في فطور الصايم يتم ولا فيما يفضل
من الضيف ولا فيما يوطم مع الاخوان **ويستحب**
**فيه كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول**
غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد
الوجوب في الصوم **وترك السواك بالرطب**
ويكره بما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل
لحلقه غلبة او نسيانا قضى وان تعمد كفر ايضا قال
**تت** وكذا في المضمضة الجايزة له الباجي ولا يبلع
ريقه حتى يزول طعم الماء منه فيه فان وصل منهما
شيء للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك
وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة
ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح
في القضا بالوصول غلبة ومثلهما النسيان
واما قوله وتعمد كفر ايضا فيحمل على الوصول
للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه
من التغرير قاله الباجي وقال العلامة ابن حبيب
انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع
منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء
او صلاة كما يفيده ابن الحاج ونحوه عليه بالجواز
**وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق** ولا يبلع

ريقه حتى يتحقق عدم بقا شيء من اثر المضمضة
كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه **وصوم عرفة لغير**
**الحاج** وكره له لانه له حاجة شديدة لتقوية
جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله
ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير الحاج وكراهته للحاج وصوم يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون السابقة
بعد الشهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة
وبهرام طريقتان وفي صيام غير هذين من باقي
تسع ذي الحجة ثلاثة عدل شهرين وهو ليهرام
عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهر
وهو لح عن المقدمات او سنة وهو ما في الذخيرة
**ويوم تاسوعا** وهو تاسع المحرم **وعاشورا**
وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة
محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل
والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكليف
ولا اتخاذ ذلك سنة لا يتعينها والا كره لا سيما
لمن يقتدى به **وثلاثة ايام من كل شهر** يعني
اول يوم منه وحادي عشره وحادي عشرينه
وكذلك كان مالك يصوم كذا **لتت** وهو المناسب
لكون اول كل عشرة حسنة بعشر وفي بهرام
عن مالك

عن مالك اول يوم منه ويوم حادي عشره ويوم عشرينه
**وكره تخصيص بالايام البيض** الليالي وهي ثالث
عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم من الشهر
وان لم تخص بها وان روي كما قال ابن رشد ان
مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد
على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس
بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روي
الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر
في المختصر وعبارة المص تفهم عدم الكراهة **ولا يكره**
**صوم الجمعة مفردا** بل يجوز على ما في المختصر لكن
المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز مستوي الطرفين **ويكره ذوق الملح** في طعامه
مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم
يجد من يذوق غيره كصانع ولذا يكره مضغ
ما يعلك من تمر وحلو لتطعمه صبيا مثلا واذا وقع
ذلك **مجه** بفتح الميم والجيم المشددة مصدر
الواو والصيغة او فعل والواو للاستئناف
رجوع بالبلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه
شيء للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر بعض
قاله **تت** وكذا يكره لمس اوتار الرماة
والقطانين كالرماة يصلحان به وغزالة الكتان

برتق الخيط بفمها وتمج ما استطاعت لانه صفتها
فيجوز لهما في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون
الميم ثم نون ثم يا وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف
المصري فيجوز كانت صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه
طعمه شي وشدد فيهما العبادسة في غزل
الكتان للصايمة وانكر الابياني بسبب تحليهم
تشديدهم ~~ويكره مقدمات الجماع~~ ويكره
مقدمات الجماع كالقبلة لا للوداع او رحمة
او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجدانها
والمباشرة كذلك والفكر والنظر المستدام
والملاعبات علمت السلامة من الانزال
والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا
تعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم
عليه ذلك واللخمي انتفا الحرمة مع الشك
ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه
الفطر لعزيمة بحلف عليه شخص ام غيرها
لمجرد شهوته هو لطعام او ما وان حلف
العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من
معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف
وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه
ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه

القضا

القضا وفي نوب امساكه بقية اليوم وعدمه
قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر
وقال عن الاقفهسي وسكت عن الجاعل
والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا ان
ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او
والاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها
علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث
فالواجب حينيذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير
هذا مما يعرف عند تزوله الا ان يكون الامر له بالفطر
احد والديه ونبه او شيخه الذي اخذ على نفسه
العهد ان لا يخالفه قاله ابن علاق ابن ناجي لا شيخه
العلم المعلم على ظاهر المذهب والحقه بعض من لقيناه
فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احدهم
اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرافة لادامة
صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذايه
والصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما
بغيره المذكور او الوجه على ما تقدم عن ابي
الحسن فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا
لابن غازي فان افطر لامرهما من غير الغير المذكور
او لغيرهما وغير الوجه فقضى كما مر ومن افطر في نهار
رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه لا القضا

صية

لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر
لغير عذر قاله الش ويجب امساك مفطر عمدا به
او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر
برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لاعما او جنون
فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الاعلى من افطر
مكروها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا
كما مر ويقضيه خلافا للمختصر وتجب امساك
صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا
عليه لانه كان مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب
وتجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه
وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا
على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب
قاله المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف وارد على قول الش او غير واجب
وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا وان في نذر
امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك على من
افطر في قضا رمضان وفي نذر مضمون
ولو ناسيا وكذا في كفارة يعني سهو الوجوب
قضايهما عليه ونابهم ان كان عمد وتجب عليه
الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار
وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر

برمضان

برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان ن
او حرمة الوطي فيه كما يفيد نقل المواق ولا على
غير مختار الاستنا كما يجوز نهارا او ابتلعها
غلبة فبلغه ولا على متاول تاويلا قريبا وهو
المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك
وعمل الكفارة من الانتهاك ان لم يتبين له
خلافه كمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين
له انه يوم عيد فلا كفارة عليه ولا قضا وتعمد ت
امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر
فلا كفارة عليها النظر البرزلي وعزه غير قول
المختصر او الحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل عل
لحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصايم
او جهل حرمة الموجب الذي فعله ولذا من جهل
رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم
الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم
حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها
فعليه الكفارة اللخمي اذا افطر بتاويل وجا
مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك
جراة وان ظهر عليه نظر فيما ادعيه فان كان
مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر
في غير نهار رمضان كمن عدم صومه على

المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول
سحنون من نذر صوم دهر فافطر ناسيا او لمرض
عذر فلا شي عليه ولغير عذر مد قياسا
على كفارة التفريط انتهى ولذا من لزمه صيام
دهر واثنين او خميس فيلزمه صوم ظهار او
كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه
خلافا لقول سحنون فعليه مد لكل يوم واعلم
ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها
جماع بالغ لمطيقه لا صبي فلا كفارة على موطوته
البالغة اذا لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقه
ان لم ينزل وهو ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل
لجوف كما في ابن عرفه فان وصل لحلق ولو ما بعاره
فلا كفارة عليه وان كان عليه القضا كما مر ثالثها
تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه
الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني واذا رامه
فكر الان بحال عادته وان امنى بتعمد نظره
فنا ريلا ن وتكون الكفارة باحدى ثلاثة
اشيا على التخيير على المشهور في حق الفقيه
والفقير وهي اما اطعام اي تمليك ستين
مسكينا اي محتاجا فيملك الفقير كل واحد
مد بمده عليه الصلاة والسلام وسواي

الاطعام

الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة لا اجنبي ويعتق بعد وقعه سوء منه
كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا فلا يعتق عن كفارة
غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام
شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزا ولا يستحق
بوجه لاحد برق او ظهور انها حرة او تعتق
عليه بنفس الملك وكان من شروط صحة
الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

# الباب الخامس

في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشي
وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سوا
العاكف فيه والبادي او شرا كقوله تعالى
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم والعكوف
والعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير
والثاني في الشر واصطلاحا المكث في المسجد
للعبادة على وجه مخصوص اخرج بالمكث
المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح
الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن

قف
على الباب الخامس
في الاعتكاف

عن لزومها لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا
وقوله على وجه مخصوص وهو كونه صايما
تاليا للقرءان العظيم ذاكرا الله تعالى مصليا
كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره
قاله الشر وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا
بالمكث في المسجد ويكون المراد باللبث على
وجه مخصوص كونه يوم وليلة على ما ياتي
الاقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه
بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه
غير مكفي وغير مسجد السوق واقله يوم
وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة
والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد
عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة
ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها
قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد
قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة
ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه
عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزمه بنذره
المكروه على كلا القولين نظرا للفعل
بمجرده كما ذكروه في لزوم ناذر رابع النحر

وان تعيينا

وان تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها
قاله الشر واضافة النوافل الى الخير اي مع انها
انما تكون دايما خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى
لما لعله يتوهم انه من التنفل المنهي عنه اي لعار صح
لخوف الريا مثلا كما يلزم بيتا او مكانا او الصوم
حتى يشتهر به او لا يفطر يوما ولد انتهى اي ان النوافل
لا تكون الا خيرا فالخير زائد الاضافة عن نوافل غير
الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت عقب
قول المختصر الاعتكاف نافلة او حمل في بيان
حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره
في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل
الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه
على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا
اي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا
او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد
عند اعتكافه او على مخالفة قول ابن العربي
في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي
سنة في رمضان جايزة في غيره انتهى وحكمة
مشروعيته التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس
عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي

والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع
فمن الاول وطهر بيتي للطايفين والعاكفين
وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر
الصحيحين عن عايشة كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده القرافي واجتمعت الامة على
جوازه وعدم وجوبه انتهي واذا جوازه
الاذان فيه فلا ينافي ندبه كما مر قوله اركانه اربعة
الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة
او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي والرقيق
ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف
والا لم يصح ثم اذا اذنا في نذر ايام معينة فليس
لهما المنع منها والا لم يدخلا في نذرها او في غير
معينة فلهما منعها ولو دخلا في النذر لانه ليس
على الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا
في الاعتكاف فليس لهما المنع ان لم يدخلا في المسجد
والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة
ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد وكان
نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه
قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله الثاني
الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم

بدونه



بدونه وسواء كان الصوم بالنذر معين الزمن
كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او غيرهما او التطوع
وسواء كان الاعتكاف فرضا او نفلا فالاقسام
اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضا او نفلا
والاول فرض والثاني نفل او العكس الثالث
المعتكف فيه وهو المسجد غير محجور فلا يصح في غيره
ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن
الحاجب في جوف الكعبة ومن تحجيرها غالبا
وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه
او بيت خطابته او قناديله او سقايته
لتحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي
لا تدخل الا باذن ولا يشترط كونه المسجد
جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما
تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب
عليه الاعتكاف في الجامع فيما تقضي فيه دايما الاربعة
ونحوها والا خرج وتبت الجمعة سواء دخل على ان يخرج
ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه لانه لم يرتكب
كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في خ حيث بالو
الجمعة من ان ترك كبائرة من غير عذر فسق
على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل
مخصوص من العبادة وهي الصلاة وقراءة

القران وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد
هذه الامور الثلاثه دايما من غير فعل والثالث
ولانه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل
عليه كلامه بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار
على بعضها قالت والظاهر انه لا يلزم نوعا
منها حتى في السامة انتهى وله التفضل بنوم
او راحه ليستعين به على مواصل عبادته ويكره
زيادة على عادته في نومه واستغراق
زمانه في الليل والنهار او لا لانه يصير كالوصال
المنهي عنه انتهى فان قلت عدم العمم لهذه الثلا ثه
ركنا مشكل مع جعل مقابله مكروها وهو قوله
ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثه مما هو عبادة
قلت الركن ليس هو الثلاثه وانما هو مطلق العبادة
كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة
ويصير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة
الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل
في قوله وهو الصلاة خلاف الظاهر لحكمه على مقابل
الثلاثه بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل
قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان
مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه جعله
مكروها فتنقض تامله كالاشتغال الكثير

بالعلم

بالعلم ولو عينا بدا او تفسيرا على ماهو ظاهره
او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا
ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره
هنا غير العيني واستحب صلاة النافلة قلت لعله
لانه تحصل بها وبالقران والذكر من رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة ما ليس المطلوبين
في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر
والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور
والثواب بل في الغيبة السوطي وهل ثواب قاري
الاخبار كقاري القران فيلحق بها او يختص
بالتفضيل بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما يظهر
ت وانظر كما حده وكتابة الكثير من القران
وادلى مصغيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب
مثلا ودرس لوحه من القران ليحفظه من المطلوب
ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه
والا فلا كراهة كاملائه القران واقرائه لغيره قال
تت في قول المختصر وجاز اقراؤه اي تعليمه
واما تعلم القاري القران فالظاهر انه من الاشتغال
العلم ونقله في حكمه وقرره بعض مشايخي ان
المعتكف يقري غيره القران ولا يكره لكثيره
العلم لانه هنا ذكر افضل الذكر وتعليمه كفعله

انتهى وانتصر بعض على كراهة نفليه وان لا يكون
اماما راتبا ضعف والمشهور كما قال ابن ناجي
جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان هو اماما مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة بالمعتكف
بل الظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب لها
لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة بفتح الدال
كما ضبطه تت على الرسالة والفرق بين كراهتها
له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد
ان المشي الى الامام بخلاف الاذان وان يرقى على سطح
المسجد لتاذين او منارة لتاذين لا لاكل بهما فلا
يكره كما في ح والظاهر ان كله بسطحه لا كراهة فيه
ايضا ولو من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة
غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح
كراهة تاذينه بالمنار بما اذا لم يكن يرصد الاوقات
والا لم يكره وان يعزي او يصلي على جنازة ولو لاصقت
بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في تت
ولو كانت لجار او صالح وهذا يخصص كون
الصلاة عليها احب من النفل ان كانت لجار
او صالح ويكره له ان يعود مريضا ان لم يكن
بقربه والاجان سلامه عليه مما يحتاج له من الزاد

والمبتاغين

او يهي

او يهي وان يعتكف على ملفي مما يحتاج له من الزاد
واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء
طعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد كما قال
مالك والا خلاف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف
مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا الطلب ولا يمكث
بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكا ف
وحرمته عليه كذا عند بنصرف لغسل الدم فانه عليه
حرمة الصلاة فان فعل شيئا منه ذلك فسد اعتكافه
واستحب الاعتكاف في رمضان لفضل زمانه على
غيره ويتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة
والسلام ولليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها
في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها تنتقل
فيما علمه في العام او برمضان وهي منتقلة في العا م
على القول به او في رمضان على الاخر في العشر
الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دايما
ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد
واكثرها اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل
على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها
بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة
فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على
اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا

لندبي اولا جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة
من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم لا اعتكاف
العشر الاواخر من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة
العيد ليخرج منه لمصلاه ثم منه مصلاه لبيته
لفعله عليه الصلاة والسلام **فصل**
**يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى** وهو
داخل تحت قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يخدر
اذا سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد
شربه فالسكر ولذا عبر في المختصر وبسكره ليلا
والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر
بالفعل ليلا او سكر بحلال لم يبطل اعتكافه
ثم بطلانه بالسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح
وانما بفعل الكبائر فرجح المصنف البطلان
وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق
الكبائر به تأويلان وليس من الكبائر ادامة
النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل من الصغاير
فلا يبطل به الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال
الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول
الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما
**لنف** على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو ا
استمر على نظر واحد قاله القلشاني على الرسالة

واختلف

واختلف في فعل حاجة الانسان في المسجد هل هو
صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب**
المحرم **والقذف والجماع** ولو لموطوءة نائمة
او مكرهة فيبطل اعتكافها **ومقدماته كالقبلة**
واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا على وجه**
**الشهوة** بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها
وان لم يحصل شهوة بالفعل فما هناك الوضوء حيث
انفصل ما عدا القبلة بخلاف لا بد فيهما هنا من القصد
والوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني
انها كالوضوء وعليها من النقل فما افطر الفرق بين
ما هنا وبين الوضوء وحرم قبلة بغير قصد ووجدان
كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم الذي هو
شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو منذورا بالحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا
ويمكث في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه
كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو معينا
او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع
الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد لكلى
وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه
بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الزجراجي واعتمده
**صح** منع خروجه عن هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج

فيما يحرم فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يجز الرجل النساء
ولا النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل مالا يسوغ
للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد
زوال المانع ويبني على ما مضى ان كان غير معين
او معينا وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي
ما فات فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء
بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان
المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة على تاويل
ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات
وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد
وا ما قضى في الاعتكاف الفرض مع فوات
وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم
النفل المعين المجرد عن الاعتكاف بمرض او حيض
لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه
الحج الفائت او المفسد فان اخر الرجوع من امر
به بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه
الا ان يكون تأخيره ليلة العيد او يومه او بوقت
لا يمكن معه ذهاب للمسجد لخوف ظالم او سارق
فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعنى او
**نهارا او بالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير
حاجة الانسان** بل لطلب حد او قضاء دين

اوبقف

او يقف مع احد يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشة
اي شراء ما يتقوت به لا تكسبه او سؤال احد قوتا
وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غائط
او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما اللغي
اذا اشتغل به ومنه بول في محل يتوضى فيه بالمسجد
**تتمة** الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف
على وجه تعسر اقامته على جل الناس شرع
الجوار ما تيسر اقامته على جلهم وهو جوار
المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الايمة
انتهى وهل الداخل ينوي الاني اليه المسجد الاعتكاف
عند من يراه اي كالشافعي والجوار على مذهب
مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما
معلومة وامورا معلومة انتهى فلا خلاف بيننا
وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا
فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية
النية والتسمية فعندنا ينوي للجوار ويسمى به
وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى
به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط
او جزءا من احدهما ولا يخرج فيما نذر دون ما
نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو
الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشر

وطء

ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ
جوار والله سبحانه اعلم

## الباب السادس

في الحج وهو واجب في العمر مرة ومازاد
عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام
بفرض الكفاية الذي هو اتيان الموسم في كل سنة
ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له
جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر هو الذي لا يعمل
فيه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه
شيء من المأثم وقيل هو المتقبل والمشكل بعدم
الاطلاع على القبول واجيب بان ظهور
علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا كالاطلاع عليه
والوجوب بثلاثة شروط اشار اليها بقوله
على الحر المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا
فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط فلو تكلفه
غير المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام
صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول
امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه
خلاف حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم
وتردد

على الباب السادس في الحج

وتردد زروق في الوجوب عليه واما الاجزاء بعد الوقوع
فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة
عظمت ويامن على نفس ومال الا الاخذ الظالم ما قل الا ان ينكث
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي
كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة
تقوم به او عن الراحلة او ما يقوم مقامهما من قدرة
على مشي سقط والاستطاعة تحصل ولو بثمن
ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر
على وفائه ولا بعطية بغير سؤال او بسؤال
مطلقا اي عادته السؤال في الحضر ام لا واعتبر
في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه
التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقا يه
ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ذلك الكميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر ولا تجب
عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول
الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة
بكسر القاف وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح
الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس
وعليه تعول بعضهم ❁ وفتح قاف قعدة قد جحدوا
وكسر حا حجة قد رجحوا

خلافا للقرافي ح والفتح اشهر كالقعدة وذكر للم الحجة
تغليبا اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر عقدا ان
وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لمؤخر
طواف الافاضة حتى يوقعه قبل خروج اخر الحجة
فان اخره عن خروجها الى ليل اول المحرم او اول يوم
منه لزمه هدي واما احرامه بعد فجر يوم النحر
فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان
مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
بغير قران واريد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته
تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر
الحج او قبلها او بغير نسك للمتنزه دونها كالفاكهة ونحوها
وكذا المقيم بما قرب منها له بالحرم كمنى ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كرب متوطن بها ليس
احرام المقيم بمكة منها بمتعين بل هو اولى فقط
فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح
من ترك الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي
حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات
حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث
التمتع ونفي المصنف الدم المتقدم من حيث
ترك الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب

للمقيم

للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته
ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه
ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة
لمن توجه من المدينة ومن وراءها سنة ويكره
احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب
ومنه الاندلس اذ هو وراء اهل المغرب كما لابن الحاجب
وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور
وانظر ح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند
ويماني تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس
وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل
اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم
والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ
وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب
التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج
وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ
اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم
ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي
او بفعل كالتوجه للماشي والاستواء على الراحلة
اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف
الراكب قاله الشيخ ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام

ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه ثم بين
مايزال من الشعث بقوله بقلم اظافره وازالة ماعلي
بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانته ونتف ابطه
وقص شاربه لاحلق راسه فان المطلوب ابقاؤه طلبا
للشعث في الحج وان لبده بصمغ اوغاسول فهو افضل
لقتل دوابه قاله في الموازيه ولاباس ان تمتشط المراة
راسها قبل الاحرام فان فعل فقد اتقنا بالحنا وما لا طيب
فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى رائحته بعد الاحرام
فان فعل فقد اسا ولاشي عليه وسنن الاحرام
من رجل اومراة ولوحايضا او نفسا اربعة الغسل
متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين
الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون
بذي طوى من بيرها ولاتغتسله الحايض ولا النفسا
لانه للطواف وهو لايكون الا في المسجد وهما ممنوعان
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض
والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات
كما في ح لامن السنن كمافي بهرام و تت وسيذكر
المص في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينه
المنوره وثاني السنن التجرد عن المخيط في ردا
اوازار ونعلين يعني ان خصوص هذه المذكو
سنة ولولبس غيرذلك اجزاه كما لوالتحف في كساء

اوردا

او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن
الاحرام لان التجرد واجب ياثم بتركه بغير عذر
كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غير ه
لايقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته
فسنة فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام
لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده
فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده
بواجب لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه
تصريح البلقيني وعبد الوهاب على الرسالة بان من
محرمات الاحرام التجرد الاان يقال من واجباته
ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول
المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا
والا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن
منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر ويخرج
طرف الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على
منكبه الايمن وازار اي يأتزر به في وسطه و
يعقد طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه
بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار
ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه
ح انيا منهما ولا يضر الخيط الحرير الصغير فيهما
ولايضر الملتفتان المخيطتان نسواجعلهما

شرحه المناسك ولايربطه بغيره
منه ولا يخرجه امر عليه فان فعل افتدى
ح ولايعقده صح صح

على الكتف او في وسطه ونعلين اي اراد بهما الحذوة
لحذوة اهل البربر وشبههما المداس بخلاف التاسومة
والسرموجة فلا يجوز لبسهما الا لضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعبين ثالث السنن
صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز
والاحرام بغير صلاة فلم يطلب بهما بعد وقت حل
جواز ونادبا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز
ورابع السنن التلبية ايض اتصالها بالاحرام
اتصالا حقيقيا فان فصل عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة
ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال
فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا على مطلق
الاتصال وان كان نسيما او كثيرا نسيانا فلا دم عليه
اذا لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل
وهو لا يوجب دما فتامل وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها
وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فيهما جملتان
بخلاف الفتح فتعليل الجملة قبله فهي واحدة
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وندب
اقتصاره على هذه لانها تلبية الرسول صلى
الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها
وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها جدا حتى يعقر

وكذا ساير

وكذا ساير الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه
دابته به ونزوله عنها وصعوده داريا وهبوطه
منه وملاقات رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع
التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة
وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي
الطواف وحكاها في المختصر شا وبين بقوله
وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى
عاودها عقب كل صلاة وعقيب ما تقدم لرواح
مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة
فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة
افراد وقران وتمتع واردف وهو احد وجهي القران
وعده رابعا نظرا لتمييز هيئته احرامه بهما معا او مترتبين
وتقدم بينهما فالارداف ان يردف الحج على العمرة
في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا
الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا
ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة
ورمي الجمار سن له ان يحرم بعمرة بعد غروب
الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام
عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو
حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين
افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامها اي مع ما

من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لهما مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فصل الصلاة المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه الصلاة والسلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا به فهو افضل وان سقط طلب التكلمي بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتهما معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل

**واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا** اي ساتر كان **كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم** وكذا محيط بعضو كجا مهملة كتاسومة وقبقاب عرض سيره وان كان المحيط بنسج او زرار وعقد وكالمخيط بالخا المعجمة فان قلت لم حرم عليه ذلك كله ولم قال في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم

فيه

منه المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاص بهما وتجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه وتجب نزعه كحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصرا للرخصة على اموردها **واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط** فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كالبرقع ولبس قفاز وهو يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جملة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال **ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر** ولا يغرز الصوقيه بوجهها ولا تطالب بابعاده عن وجهها وكلى **ولا تغرزه بابرة ونحوها** ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت **ويحرم على المحرم** رجلا او امراة **مس طيب** مونث **يعلق بالثوب والجسد** اي شانه ان يعلق بهما **كالمسك والعنبر** فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يلصق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم

عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا
كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفره منهما
وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة
او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق ابطها
لعلة تنبيه في قول الرسالة وتلبس الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ماسوى ذلك
مما يجتنب الرجل ونصه كالصيد والقا التفث
ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين
للسنة قال الفاكهاني وتجتنب كلما يجتنبه الرجل
الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين
وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية
والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المشي
بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر
وحلق الراس انتهى كلام المص في فعل ماذكر
بغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر
نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال
ابن عرفة ومثل تقليم ظفره وابانة شعره
ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر جائز لذلك
الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه والا
تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب
فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف

بالحلق

بالحلق وما في معناه القايم مقامه وان قلم اظفاره
افتدى الا ان يكسر فيقلمه فلا شيء عليه وان قلم
ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى
اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى
ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع
سواء وقع عمدا او جهلا من بالغ او من غيره انظر
هل لابد من كونه يوجب الغسل اذ وقع من بالغ
فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطي
الصغيرة وتحوطا عن اطلاقهم فهذا هو الاحوط
ومثل الجماع استدعا مني وان انتظر ونزل بالفعل
ان وقع الجماع وكذا استدعا مني مع نزوله
قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد
فعل شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل
طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم
النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضته
وعقبته في غير يوم النحر فهدي ان الفساد
بحصول احدهما مفسد كما افاده المص
بقيد من حصوله في يوم النحر او قبله وكونه
قبل افاضته وعقبته ومما فيه الهدي انفضه به
قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو لذة

معتادة وقبلة على فم لا على غيره فكالملامسة
لا هدي فيهما الا المذي ووجه اتمام المفسد ان
ادرك الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل
الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة وقضاه **الركن**
**الثاني الطواف** الفرضي وهو افضل اركان الحج
لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود
بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
وخير الحج عرفة فيه تقدير مضاف فان قلت اي معظم
افعال الحج وهو ذبحه وكانت حكمهما التعبد قوا
بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يتفق بهما
فيه **وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات**
**الستة الطهارة من الحدث والخبث** فان احدث
في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل
منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر
انه به او بأحد منه نجاسة طرحها ان امكن وبني
على ما فعل على الاصح **وستر العورة وجعل البيت**
**عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل**
**المسجد** لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة والتي
بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انسان
اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين ان يجمعوا
في رحابه بخلاف الطواف **وخروج جميع البدن عن**
**البيت**